



العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
15 October 2019
Arabic
Original: Arabic
Arabic, English, French and
Spanish only

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

التقرير الأولي المقدم من قطر بموجب المادة ٤٠ من الاتفاقية، الواجب تقديمه في عام ٢٠١٩ * **

[تاریخ الاستلام: ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٩]

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

** يمكن الاطلاع على مرفقات هذا التقرير على الصفحة الشبكية للجنة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-17797(A)



* 1 9 1 7 7 9 7 *

الفهرس	المحتويات	
الصفحة		
٣ مقدمة	الجزء الأول -
٥ التدابير التي اتخذتها الدولة لتنفيذ أحكام العهد	الجزء الثاني -
٥ المادة (١) حق تقرير المصير	
٥ المادة (٢) احترام الحقوق وحمايتها وسبل الفصل فيها	
١٤ المادة (٣) عدم التمييز بين الرجل والمرأة	
٢٣ المادة (٤) ضوابط التحلل من الالتزامات المترتبة على العهد	
٢٥ المادة (٥) تقييد نطاق الحقوق المنصوص عليها في العهد	
٢٦ المادة (٦) الحق في الحياة	
٢٨ المادة (٧) حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة	
٣٤ المادة (٨) منع ومكافحة أشكال الرق المعاصرة	
٣٩ المادة (٩) الحق في الحرية والسلامة الشخصية	
٤٥ المادة (١٠) معاملة الأشخاص المحرمون من حريتهم	
٤٧ المادة (١١) عدم جواز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي	
٤٨ المادة (١٢) حرية التنقل والإقامة	
٤٩ المادة (١٣) إبعاد الأجنبي	
٥١ المادة (١٤) المساواة أمام القضاء والحق في محكمة عادلة	
٥٥ المادة (١٥) الشرعية الجنائية	
٥٧ المادة (١٦) الشخصية القانونية	
٥٧ المادة (١٧) الشخصية	
٦٠ المادة (١٨) حرية الفكر والمعتقد	
٦١ المادة (١٩) حرية الرأي والتعبير	
٦٢ المادة (٢٠) حظر الدعاية من أجل الحرب والتحريض على الكراهية أو العنف	
٦٣ المادة (٢١) الحق في التجمع السلمي	
٦٤ المادة (٢٢) حرية تشكيل الجمعيات والنقابات العامة	
٦٥ المادة (٢٣) الأسرة	
٦٦ المادة (٢٤) حقوق الطفل	
٧٣ المادة (٢٥) حق المواطن في المشاركة في الحياة العامة	
٧٤ المادة (٢٦) المساواة أمام القانون وحظر التمييز	
٧٥ المادة (٢٧) حق الأقليات	
٧٥ التحديات والمعوقات والرؤى المستقبلية	الجزء الثالث -

الملاحق:

رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠

الجزء الأول

مقدمة

- ١- انضمت دولة قطر للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتاريخ ٢١ مايو ٢٠١٨ ، وذلك بمقتضى المرسوم رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٨ ، وقد دخل العهد حيز النفاذ في دولة قطر بتاريخ ٢١ أغسطس ٢٠١٨ .

- ٢- أبدت دولة قطر لدى انضمامها إلى العهد التحفظات والإعلانات التالية:

أولاً- التحفظات

- ٣- لا تعتبر دولة قطر نفسها ملزمة بالأحكام التالية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للأسباب المبينة أدناه:

- (١) المادة (٣) فيما يتعلق بأحكام وراثة الحكم لمخالفتها للأحكام الواردة في المادة (٨) من الدستور.
- (٢) المادة (٤/٢٣) لمخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانياً- الإعلانات

- (١) تفسر دولة قطر مصطلح "العقوبة" الواردة في المادة (٧) من العهد وفقاً للتشريعات القطرية النافذة، وأحكام الشريعة الإسلامية.

- (٢) تفسر دولة قطر الفقرة (٢) من المادة (١٨) من العهد بأنه لا يفهم منها مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، وتحتفظ الدولة بحق تنفيذ هذه الفقرة وفقاً لهذا الفهم.

- (٣) تفسر دولة قطر أن المقصود بالنقابات وما يتعلق بها الواردة في المادة (٢٢) من العهد هو ما يتافق مع أحكام قانون العمل والتشريعات الوطنية، وتحتفظ دولة قطر بحق تنفيذ هذه المادة وفقاً لهذا الفهم.

- (٤) تفسر دولة قطر أحكام الفقرة (٢) من المادة (٢٣) من العهد بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، تحافظ الدولة بحق تنفيذ هذه الفقرة وفقاً لهذا الفهم.

- (٥) تفسر دولة قطر أحكام المادة (٢٧) من العهد بأن المحاهرة بالدين وإقامة الشعائر تقتضي عدم مخالفة أحكام النظام العام والأداب العامة أو حماية السلامة العامة والصحة العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

- ٤- وتشرف دولة قطر بأن تقدم هذا التقرير الأولي إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عملاً بنص البند ١ من المادة ٤٠ من العهد والتزاماً بالمبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة الموقرة

ووصياتها العامة، وتأكد دولة قطر تمسكها بالمفاهيم والأهداف التي تضمنها العهد، وسنفصل في هذا التقرير التدابير التي اتخذتها الدولة تنفيذاً لأحكام العهد.

آلية ومنهجية إعداد التقرير

- ٥- يعد هذا التقرير تقريراً وطنياً مشتركاً حيث قامت لجنة حكومية بإعداده شكلت بقرار من مجلس الوزراء الموقر خلال اجتماعه العادي رقم (٣١) لعام ٢٠١٨ والمعقد بتاريخ ٧ نوفمبر ٢٠١٨، برئاسة سعادة الأمين العام لوزارة الخارجية وعضوية عدة جهات حكومية معنية شملت وزارة الخارجية، وزارة الداخلية، وزارة العدل، وزارة التعليم والتعليم العالي، وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية، وزارة الصحة العامة، وزارة التجارة والصناعة، وزارة الثقافة والرياضة، وجهاز التخطيط والإحصاء. وتحتسب اللجنة بإعداد التقرير الوطني الأولي للدولة تنفيذاً لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإعداد التقرير الوطني الأولي للدولة تنفيذاً لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومناقشة التقريرين أمام اللجان المعنية وفقاً لأحكام العهددين.
- ٦- ينقسم التقرير إلى ثلاثة أجزاء ضمن الجزء الأول مقدمة ومعلومات عن آلية ومنهجية عملية إعداد التقرير. ويتضمن الجزء الثاني معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة لتنفيذ أحكام العهد والتناول الموضوعي لمواده بحسب ترتيب المواد من ١ إلى ٢٧. أما الجزء الثالث فيتعلق بأية عقبات متبقية أو ناشئة تعرّض ممارسة الحقوق المضمنة في العهد، فضلاً عن المعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة لتجاوز هذه العقبات.
- ٧- قدمت دولة قطر في يناير من عام ٢٠١٩ الوثيقة الأساسية الموحدة^(١) والتي تشكل جزءاً من تقارير الدول للآليات التعاقدية حيث تتضمن معلومات أساسية عن دولة قطر تتعلق بالأرض والسكان، والهيكل السياسي العام، والإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان.
- ٨- ووفقاً لما أرسته وأوصت به هيئات معاهدات حقوق الإنسان^(٢)، فقد تم إرسال هذا التقرير إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان^(٣) للاستئناس بملحوظاتها ومرئياتها. وفي إطار التعاون مع منظمات المجتمع المدني، فقد تم إرسال التقرير إلى المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي^(٤). وإن دولة قطر إذ ترفع إلى اللجنة هذا التقرير الأولي، فإنها تؤكد استعدادها التام للتعاون معها في الرد على أيّة استفسارات أو استيضاحات تتعلق بتنفيذ أحكام هذا العهد، وترجو دولة قطر لللجنة دوام التوفيق والنجاح في عملها المتعلق بحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

(١) انظر الوثيقة HRI/CORE/QAT/2019.

(٢) تعتبر دولة قطر ملزمة بتقديم التقارير للجان التعاقدية التالية: لجنة القضاء على التمييز العنصري، لجنة حقوق الطفل، لجنة مناهضة التعذيب، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لجنة الحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية.

(٣) انظر الفقرة ١٩ من التقرير.

(٤) انظر الفقرة ١٩ من التقرير.

الجزء الثاني

التدابير التي اتخذتها الدولة لتنفيذ أحكام العهد

٩ - يتضمن هذا الجزء وصفاً للتدابير التشريعية والمؤسسية والإدارية والإجرائية التي اتخذتها الدولة إعمالاً لأحكام العهد حيث يتضمن معلومات محددة تتعلق بالمواد من ١ إلى ٢٧ من العهد وفقاً لترتيب هذه المواد وأحكام كل منها.

المادة (١)

حق تقرير المصير

١٠ - كفل الدستور القطري حق تقرير المصير في المادة ٧ منه والتي نصت على " تقوم السياسة الخارجية للدولة على مبدأ توطيد السلم والأمن الدوليين، عن طريق تشجيع فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، ودعم حق الشعوب في تقرير مصيرها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والتعاون مع الأمم友邦 للسلام".

١١ - أقرت دولة قطر حق الشعوب والحكومات في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية والتي تقوم به وفقاً لمصالحها القومية؛ وقد نص الدستور القطري في المادة ٢٩ بأن "الثروات الطبيعية ومواردها ملك للدولة. تقوم على حفظها وحسن استغلالها وفقاً لأحكام القانون". كما صدر القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن استغلال الثروات الطبيعية ومواردها والمعدل بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ حيث أقر فيه أن جميع الثروات الطبيعية ومواردها من أملاك الدولة، ولا يجوز استغلالها أو نقلها أو الاتجار فيها إلا وفقاً لأحكام هذا القانون.

١٢ - ومن منطلق إيمان دولة قطر بحق الشعوب في تقرير مصيرها باعتباره من الحقوق غير القابلة للتصرف فقد دعمت الدولة القرارات الأممية التي تنص على حق الشعوب في تقرير المصير والتي تم تقديمها في إطار منظومة الأمم المتحدة.

المادة (٢)

احترام الحقوق وحمايتها وسبل الفصل فيها

١٣ - ترسي دولة قطر كافة المبادئ القانونية والمعايير الدولية التي تحمي الأفراد الموجودين في إقليمها وتتضمن لهذه الفئات حقوقها على أساس العدالة الاجتماعية التي قررها الدستور القطري، حيث تم تبني الدستور الدائم للبلاد بواسطة استفتاء شعبي في أبريل ٢٠٠٣، وصادق عليه سمو أمير البلاد في عام ٢٠٠٤ ودخل حيز النفاذ في يونيو ٢٠٠٥. وقد تم تضمين الإطار القانوني لمبدأ المساواة وعدم التمييز في المادتين ١٨ و ١٩ من الباب الثاني من الدستور الخاص بـ "المقومات الأساسية للمجتمع"، حيث نصت المادة ١٨ على "يقوم المجتمع القطري على دعامتين العدل، والإحسان، والحرية، والمساواة، ومكارم الأخلاق"، وبالتالي ووفقاً للمادة ١٨ فإن مبدأ المساواة هو دعامة من الدعامتين التي يقوم عليها المجتمع القطري. وقد تم تعزيز المبادئ الواردة في المادة ١٨ من الدستور بالمادة ١٩ والتي نصت على أن "تصون الدولة دعامتين المجتمع، وتケفف الأمان والاستقرار، وتكافأ الفرص للمواطنين". عليه فإن جميع سياسات الدولة ملزمة بتضمين وكفالة دعامتين المشار إليها في المادة ١٨ والتي من ضمنها مبدأ المساواة،

ويجب النظر إلى مبدأ المساواة في الدستور القطري على أنه أحد المبادئ الدستورية السامية المساندة بحماية دستورية تستلزم عدم تعارض أي قانون أو تشريع معها، وقد ثمت تقوية وتعزيز هذه الحماية الدستورية بإنشاء المحكمة الدستورية العليا بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨ الصادر في ١٨ يونيو ٢٠٠٨ والتي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح.

٤ - وقد تم تفصيل المبدأ العام للمساواة المضمن في المادة ١٨ من الدستور في المادتين ٣٤ و ٣٥ من الباب الثالث من الدستور الخاص بالحقوق والواجبات العامة. حيث نصت المادة ٣٤ على "الموطنون متساوون في الحقوق والواجبات"، بينما كفلت المادة ٣٥ الحق في المساواة أمام القانون وعدم التمييز حيث نصت هذه المادة على "الناس متساوون أمام القانون، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين". وقد كفل الباب الثالث من الدستور "المواد من ٣٤-٥٨" الحقوق والحرفيات الأساسية، حيث تبني مبدأ التكاملية والداخل والرابط وعدم التجزئة، فكفل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية. إضافة إلى ذلك فقد أفرد الباب الثالث من الدستور ضمانة دستورية لحقوق الإنسان في الدولة من حيث إيراده الحقوق والحرفيات العامة كنصوص قانونية في صلب الدستور مما يضيف عليها سمواً على التشاريعات والقوانين العادلة ومنحها صفة الإلزام. كما أكد الدستور على عدم التضييق على هذه الحقوق أو الانتهاص منها، بحجة تنظيمها أو تعديلهما، فنصت المادة ١٤٦ منه على أنه لا يجوز تعديل الأحكام الخاصة بالحقوق والحرفيات العامة إلا في الحدود التي يكون الغرض منها منح المزيد من الضمانات لصالح المواطن.

٥ - إن الحماية الدستورية للحق في المساواة وعدم التمييز التي تمت الإشارة إليها أعلاه، تم تعزيزها وتقويتها بانضمام الدولة لاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في عام ١٩٧٦، والتي أصبحت - وفقاً لنص المادة ٦٨ من الدستور الدائم التي تنص صراحة على أن المعاهدات والاتفاقيات يكون لها قوه القانون بعد التصديق عليها ونشرها بالجريدة الرسمية - أحكاماً تسري في دولة قطر ويكون لها قوه القانون وليس هناك ما يمنع المحاكم من تطبيق نصوصها. إضافة إلى ذلك فإن المادة ٦ من الدستور الدائم تنص صراحة على أن "تحترم الدولة المواثيق والعهود الدولية، وتعمل على تفتيذ كافة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها".

٦ - يتمتع جميع الأفراد في دولة قطر من مواطنين ومقيمين بالحقوق والحرفيات المضمنة في الباب الثالث من الدستور الدائم دون تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين. وقد نصت المادة ٥٢ صراحة على أن "يتمتع كل شخص مقيم في الدولة إقامة مشروعة بحماية شخصه وماليه وفقاً لأحكام القانون". وقد ثمت تقوية الإطار الدستوري والقانوني للمساواة في الحقوق وعدم التمييز بكفالة وتعزيز حق التقاضي والذي سيأتي تفصيله لاحقاً.

٧ - إن مبدأ المساواة وعدم التمييز الذي تضمنته المواد ١٨ و ٣٤ و ٣٥ من الدستور الدائم يحكم كافة مؤسسات الدولة وأجهزتها التي يجب أن تعمل بمقتضى هذا المبدأ وتنأى عن أي عمل أو ممارسة تنطوي عن تمييز أو تشجيعه أو حمايته أياً كانت الجهة التي يصدر عنها مثل هذا العمل أو الممارسة، حيث إن النظام الدستوري والقانوني قد ألزم الدولة بكلفة مؤسساتها باحترام مبادئ المساواة والعدالة وعدم التمييز.

- ١٨ واتساقاً مع ما كفله الدستور فقد أصدرت الدولة العديد من التشريعات والقوانين الوطنية التي تتوافق نصوصها مع احترام الحقوق وسبل الفصل فيها والتي من ضمنها:
- القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن إنشاء صندوق دعم وتأمين العمالة الوافدة.
 - القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ بتعديل المادة (٧) من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم، متضمناً إلغاء مأذونية الخروج.
 - القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ بشأن اللجوء السياسي.
 - القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن بطاقة الإقامة الدائمة.
 - القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن المستخدمين في المنازل، والذي يوفر الحماية القانونية للمستخدمين في المنازل بالتوافق مع أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٨٩) بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين ومعايير الدولية المعتمد بها.
 - موافقة مجلس الوزراء في اجتماعه المؤرخ ١٩ أكتوبر ٢٠١٦، على قانون بتعديل بعض أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤، متضمناً إنشاء لجنة أو أكثر تختص بالفصل في جميع المنازعات الناشئة عن أحكام قانون العمل أو عن عقد العمل.
 - القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٦ بشأن الصحة النفسية، الذي يوضح الحقوق العامة المتعلقة بالعلاج مثل حق المريض في الحصول على العلاج اللازم وفقاً للمعايير المتعارف عليها طبياً، واحترام استقلالية المريض وخصوصيته.
 - القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية.
 - القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦ بشأن الموارد البشرية المدنية الذي أقر مبدأ المساواة دون تمييز بين الموظفين في الحقوق والواجبات.
 - القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤.
 - القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ بتعديل أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والذي منح اللجنة الوطنية مزيداً من الاستقلالية، وأحاطتها وأعضاءها بسياج من الحصانة والضمانات القانونية.
 - القرار الأميري رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ بشأن إعادة تنظيم هيئة الرقابة الإدارية والشفافية، بهدف المساهمة في تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في مجال الوظيفة العامة، والعمل على مكافحة الفساد بكلفة صوره وأشكاله.
 - القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٥ الذي يعدل بعض أحكام قانون العمل رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤، بشأن حماية الأجور.

- قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم (٤) لسنة ٢٠١٥ بضوابط نظام حماية أجور العمال الخاضعين لقانون العمل.
- قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم (١٨) لعام ٢٠١٤ بشأن تحديد اشتراطات ومواصفات السكن المناسب للعمال، حيث يراعي القرار الاشتراطات الدولية الواجب توافقها في سكن العمال.
- قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤.
- القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الفصل في المنازعات الإدارية وخاصة المادة ٣ البند ٤ المتعلقة بالحق في المطالبة بالتعويض.
- القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٣ بشأن التأمين الصحي الاجتماعي، الذي يهدف إلى إلزامية نظام التأمين الصحي لضمان تقديم الخدمات الصحية الأساسية لكافة المواطنين القطريين والمقيمين في الدولة والزائرين لها.
- القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن صندوق الصحة والتعليم والذي يهدف إلى توفير الموارد المالية المستدامة لدعم الخدمات الصحية والتعليمية والجهات القائمة عليها.
- القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ بشأن مكافحة الإتجار بالبشر.
- القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديد دية المتوفى عن القتل الخطأ.
- القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء المحكمة الدستورية العليا.
- قانون الأسرة رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦.
- أحكام القانون المدني رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤ والتي لم تميز بين المواطن أو المقيم في الحقوق المدنية المنصوص عليها ضمن هذا القانون.
- قانون الإجراءات الجنائية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ بتأكيد المساواة بين جميع المواطنين في إقليم الدولة سواء مواطنين أم مقيمين في الدعوى الجنائية وجمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ.
- ١٩ - كما تم إنشاء العديد من المؤسسات الوطنية الحكومية وغير الحكومية التي تعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر:
- إدارة حقوق الإنسان في وزارة الخارجية التي أنشئت عام ٢٠٠٣ لمتابعة قضايا حقوق الإنسان إقليمياً ودولياً. وتحتسب بتقديم الرأي والمتشورة في الأمور والمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان التي تحال إليها وإبداء الرأي في مشروعات الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي ترغب الدولة أن تكون طرفاً فيها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة والمشاركة في إعداد التقارير التي تعدتها الدولة عن حقوق الإنسان بموجب الاتفاقيات الدولية وتقديمها لمجلس الرصد الدولي المعنية. والتنسيق بشأن إعداد الردود المناسبة على تقارير المنظمات

الدولية والمنظمات غير الحكومية حول أوضاع حقوق الإنسان في الدولة، وإعداد الردود على تقارير الحكومات الأجنبية عن أحوال حقوق الإنسان في الدولة، ومتابعة المجتمعات والأنشطة التي تعقد في إطار المنظمات الإقليمية والدولية في مجال حقوق الإنسان والتنسيق لإشراك الجهات المعنية في هذه الأعمال، وإحالة الشكاوى التي ترد من الخارج المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان إلى الجهات المختصة ومتابعتها، وإعدادخطط والمقترحات الازمة للاستفادة من خدمات الاستشارة والمساعدة الفنية التي تقدمها المنظمات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

- إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية التي أنشئت بموجب قرار وزير الداخلية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٥. وتتضمن اختصاصات الإدارة العمل على تحقيق أهداف الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، فيما يخص عمل وزارة الداخلية، وذلك بالتنسيق مع أجهزة الوزارة المعنية، وتلقي ودراسة وبحث الشكاوى التي ترد إلى وزارة الداخلية سواءً من الأشخاص، أم عن طريق اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والتحقيق في أسبابها ورفع التوصية بشأنها. وزيارة المؤسسات العقابية والإبعاد والإدارات الأمنية للوقوف على مدى التزامهم بالقوانين واللوائح المعمول بها في الدولة، وعدم انتهاك حقوق الإنسان ورفع تقارير دورية للجهات العليا، وتوعية أجهزة الوزارة المعنية بحقوق الإنسان من خلال إصدار النشرات والتعاميم، وإقامة الندوات والمحاضرات المعنية بالتوعية بحقوق الإنسان.

- إدارة شئون الأسرة^(٥) بوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية والتي أنشئت عام ٢٠١٤، بعد نقل اختصاصات المجلس الأعلى لشئون الأسرة إليها، وذلك بوصفها الجهة العليا المختصة بكل ما يتعلق بشئون الأسرة، كما تعنى وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية بدراسة ومتابعة القضايا التي تمس حقوق الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن.

- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي تأسست عام ٢٠٠٢ كمؤسسة وطنية مستقلة معنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وصدر المرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠ بتنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وذلك بهدف منح اللجنة المزيد من الضمانات والاختصاصات حتى تتوافق مع مبادئ باريس وهي تلك المبادئ التي تنظم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حول العالم، وقد نالت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان شهادة الاعتماد (A) من قبل لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (ICC) في جنيف للمرة الأولى في عام ٢٠١٠، كما منحت اللجنة درجة التصنيف (A) على مستوى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حول العالم للمرة الثانية على التوالي في ديسمبر ٢٠١٥. وتعمل اللجنة على اقتراح السبل الازمة لتعزيز ومتابعة تحقيق الأهداف الواردة

(٥) انظر الفقرات ٣٥ و ٣٦ من هذا التقرير.

بالاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي أصبحت الدولة طرفاً فيها، والتوصية بشأن انضمام الدولة إلى غيرها من الاتفاقيات والمواثيق، والنظر في أي تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان، والعمل على تسوية ما تلقاه من بلاغات أو شكاوى بشأنها، والتنسيق مع الجهات المختصة لاتخاذ اللازم بشأنها، واقتراح السبل الكفيلة بمعالجتها ومنع وقوعها، وإبداء المقترنات اللازمة للجهات المعنية بشأن التشريعات القائمة ومشروعات القوانين، ومدى ملاءمتها لأحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها، إضافة إلى رصد أوضاع حقوق الإنسان في الدولة، وإعداد التقارير المتعلقة بها، ورفعها إلى مجلس الوزراء مشفوعة بمئتها في هذا الشأن، ونشر الوعي والشغيف بحقوق الإنسان وحرياته، وترسيخ مبادئها، على صعيدي الفكر والممارسة، وإجراء الزيارات الميدانية للمؤسسات العقابية والإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، ورصد أوضاع حقوق الإنسان فيها.

المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي والتي تأسست في عام ٢٠١٣، رغبة في الإسهام في تحقيق التنمية البشرية والاجتماعية بالدولة، وإيماناً بضرورة إنشاء مجتمع يتمتع في الثقة في النفس والقيم والسلوك الإيجابي. والتي جاء تأسيسها كمؤسسة خاصة ذات نفع عام وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المؤسسات الخاصة ذات النفع العام وتعديلاته، وذلك بهدف تنمية منظمات المجتمع المدني التي تعمل تحت مظلتها وتعزيز قدراتها والنهوض بها وتطوير وتفعيل دورها في المجتمع، ووضع الاستراتيجيات والسياسات والبرامج التي تسهم في الارتقاء بتلك المنظمات بما يمكنها من تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها. وفي هذا الإطار، تحدى الإشارة إلى أن منظمات المجتمع المدني التي تعمل تحت مظلة المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي حالياً هي^(٦):

- مركز الحماية والتأهيل الاجتماعي، والذي يعني بحماية حقوق المرأة والطفل المعنفين أو المعرضين للعنف والتصدع الأسري. (أمان)
- مركز الاستشارات العائلية، والذي يختص بشؤون الأسرة. (وفاق)
- مركز رعاية الأيتام، والذي يختص بحماية الأطفال الأيتام ومجهولي الوالدين. (درعة)
- مركز تمكين ورعاية كبار السن. (إحسان)
- مركز الشفلح للأشخاص ذوي الإعاقة. (الشفلح)
- مركز الإنماء الاجتماعي، والذي يعني بتمكين الشباب. (فاء)
- مبادرة بست باديز (قطر)، بهدف تأمين مشاركة ذوي الإعاقة في الحياة العامة.

(٦) سيتم التعرض لأهداف عدد من تلك المنظمات بالتفصيل عند تناول الرد على مواد الاتفاقية.

- مركز النور للمكفوفين، بهدف تقديم خدمات نموذجية للفئات المستهدفة وإدماجهم في المجتمع. (النور)

حق التقاضي والتظلم

٢٠ - أكد الدستور القطري على حق التقاضي وكفالته وحمايته في المادة ١٣٥ والتي نصت على "التقاضي حق مصون ومكفل للناس كافة، ويبيّن القانون إجراءات وأوضاع ممارسة هذا الحق". نظمت قوانين الإجراءات الجنائية، والمراهقات المدنية والتجارية، والفصل في المنازعات الإدارية، وقانون الأسرة الإجراءات الالزمة للجوء إلى القضاء وفي حال ثبوت ضرر فإن المحكمة أن تحكم للمتضارر بتعويض عادل نتيجة تضرره، حيث نصت المادة ١٩ من قانون الإجراءات الجنائية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته على "من لحقه ضرر شخصي مباشر من الجريمة أن يدعى بالحقوق المدنية قبل المتهم أثناء مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة التي تنظر في الدعوى الجنائية". كما نظمت المواد من ٣٢ إلى ٦٠ من ذات القانون، إجراءات التحريري والاستدلال والتحقيق الابتدائي لمساعدة النيابة والقضاء في كشف الجريمة وضبط وإدانة الفاعل، فلم يميز بين المواطنين وبين المواطن والمقيم، وأعطى لضحايا الجريمة في المادة ١٩ منه حق الادعاء المدني بالتعويض، هذا بجانب القواعد العامة في القانون المدني التي تكفل هذا الحق.

٢١ - ويؤدي القضاء القطري رسالته طبقاً لما تنص عليه المادة ١٣٠ من الدستور والتي تقر أن "السلطة القضائية مستقلة وتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون".

٢٢ - وفيما يتعلق بإجراءات التظلم والتقاضي المتعلقة بالموظفين، فقد نظم القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الموارد البشرية المدنية آلية التظلم كما صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨ بإنشاء لجنة فحص التظلمات والشكواوى، وتحتسب اللجنة بفحص التظلمات والشكواوى المقدمة من الموظفين في شأن استحقاقاتهم الوظيفية ذات الصلة بتطبيق أحكام قانون الموارد البشرية المدنية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦، وأن يخترع ذوو الشأن بالقرارات الصادرة من اللجنة خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها، وللجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها مدير إدارة الموارد البشرية بالجهة الحكومية المتظلم من قرارها، أو غيره من موظفي الجهات الحكومية، لتقديم ما تطلبها من بيانات.

٢٣ - وفي إطار حرص قطر على مراعاة وكفالة حق التقاضي لكافة فئات المجتمع متضمنة العمال الوافدين الخاضعين لقانون العمل رقم (١٤) لسنة ٤، ٢٠٠٤، قامت الدولة بتعديل بعض أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٤، ٢٠٠٤، وذلك بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٧، حيث تم إنشاء لجأ فض المنازعات العمالية بوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية برئاسة قاضٍ من المحكمة الابتدائية يختاره المجلس الأعلى للقضاء وعضوية اثنين يرشحهما الوزير على أن يكون أحدهما من ذوي الخبرة في مجال المحاسبة، تحتسب بالفصل في جميع المنازعات الفردية الناشئة عن تطبيق أحكام قانون العمل أو عن عقد العمل، تصدر قراراً لها مشتملة بالنفاذ المعجل ولذوي الشأن الطعن في القرار الصادر من لجنة فض المنازعات العمالية أمام الدائرة المختصة بمحكمة الاستئناف. وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ بتشكيل لجأ فض المنازعات العمالية والقواعد والإجراءات الواجب

اتباعها أمامها وأآلية تنفيذ قراراتها وتحديد مكافآتها، وتحتخص بالفصل على وجه الاستعجال خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع في جميع المنازعات الناشئة عن أحكام قانون العمل أو عن عقد العمل، التي تحيلها الإدارة المختصة إلى اللجنة إذا لم تؤد وساطتها إلى تسوية النزاع ودياً. وأجاز المشرع لنادي الشأن الطعن في القرار الصادر من لجنة فض المنازعات العمالية أمام الدائرة المختصة بمحكمة الاستئناف كما نص القانون المشار إليه على أن تستمر المحاكم في الفصل في الدعاوى التي رفعت أمامها قبل تاريخ العمل بهذا القانون، كما تنص قوانين المرافعات المدنية والتجارية، والإجراءات الجنائية، والعقوبات على حق جميع المقيمين في الحصول على محاكمة عادلة، وافتراض براءة المتهمين حتى ثبتت إدانتهم، حيث تقوم السلطات عادة بإبلاغ المتهمين على الفور بالتهم الموجهة إليهم، ويحق للمدعى عليهم اختيار محاميهم أو القبول بهم على نفقة الدولة لتمثيلهم طوال الفترة التي تسبق المحاكمة وأثناء فترة المحاكمة، كما يتم توفير خدمات الترجمة المجانية عادة للمدعى عليهم حسب الحاجة منذ لحظة توجيه التهم وخلال جميع فترات التقاضي. ويحق للمدعى عليهم مواجهة الشهود وسؤالهم، كما يحق لهم تقديم شهودهم وأدلة براءتهم بأنفسهم. ويحق للمدعى عليهم الاطلاع على الأدلة التي بحوزة الحكومة و لهم الحق في مواجهة شهود الادعاء أو الشاكري وتقدم شهودهم وأدلةتهم. وتتاح للمدعى عليهم الفرصة لتقديم مذكرة في نهاية المحاكمة. كما يحق للمدعى عليهم الاستئناف إذا صدر حكم أول درجة ضدهم كما يحق لهم التمييز في الحكم الاستئنافي.

٤ - وتحدف الحكومة من إنشاء هذه اللجان إلى تحقيق سبل انتصاف وعدالة للعمالية الوافدة للفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون العمل المشار إليه، وكذلك المنازعات الناشئة عن عقد العمل، وذلك لتجنب العمالة الوافدة تعقيدات إجراءات التقاضي وطول مدتها، كما تنسق وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية مع الممثلين العماليين للسفارات في متابعة المنازعات الخاصة بمواطنيهم والمعروضة على اللجنة، كما يحق للعامل توكيلاً السفارة أو من يراه مناسباً أمام تلك اللجان في حالة مغادرته للبلاد.

٥ - وفي هذا السياق وبالإضافة لما ورد في الفقرة ١٩ من التقرير بشأن اختصاصات إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية، فإن اختصاصات الإدارة تتضمن دراسة الشكاوى الواردة إليها من العمال الوافدين للوقوف على أسبابها والعمل على حلها وفي حال ثبت تعسف صاحب العمل يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة وتغيير جهة العمل دون موافقة من صاحب العمل وذلك استناداً إلى نص المادة ٢٢ من قانون تنظيم دخول وخروج الوافدين رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥. وتعتبر مرجعية الإدارة في التعامل مع الشكاوى إنما تتمثل بقانون تنظيم دخول وخروج الوافدين وإقاماتهم وقانون العمل والقوانين الأخرى ذات الصلة وهي حكومة في ذلك بمبادئ المساواة، وعدم التمييز، والحياد، والعدل، وتبسيط الإجراءات، واحترام وقت أصحاب الشكاوى.

٦ - مع العلم بأن عدد الشكاوى التي تعاملت معها الإدارة خلال عامي ٢٠١٧ ، ٢٠١٨ كان يقع (٣٠٤٣) شكوى في حين بلغ عدد حالات تغيير جهة العمل بنحو مؤقت (١٨٧٨) حالة وبشكل دائم (٣٩١٤) حالة.

٧ - كما منح المرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢، بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، في المادة [٢(٣)] منه اختصاصه النظر في التجاوزات على حقوق الإنسان، واقتراح السبل الكفيلة لمعالجتها وتفادي وقوعها. حيث نصت المادة ٣ على "تحدف اللجنة إلى تعزيز

وحماية حقوق الإنسان وحرياته، ولها في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات والمهام التالية ... ٣- النظر في أي تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان، والعمل على تسوية ما تلقاه من بلاغات أو شكاوى بشأنها، والتنسيق مع الجهات المختصة لاتخاذ اللازم بشأنها، واقتراح السبل الكفيلة بمعالجتها ومنع وقوعها".

٢٨- نص قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ في المادة ٣٩٥ منه على "الأعضاء النيابة العامة حق دخول الأماكن المخصصة للحبس الكائنة في دوائر اختصاصهم، وذلك للتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية، وله أن يطلعوا على السجلات وعلى أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صوراً منها، وأن يتصلوا بأي محبوس ويسمعوا منه أي شكوى يريد أن يديها لهم. ويجب أن تقدم لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها". ونصت المادة ٣٩٦ منه على "كل محبوس في أحد الأماكن المخصصة للحبس، أن يقدم، في أي وقت، للقائم على إدارتها شكوى كتابية أو شفهية، ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة بعد إثباتها في سجل يعد لذلك، وعلى القائم على إدارة المكان قبولها وتبليغها في الحال إلى النيابة العامة. ولكل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية، أو في مكان غير مخصص للحبس، أن يخطر أحد أعضاء النيابة العامة، وعليه بمجرد علمه أن ينتقل فوراً إلى المكان الموجود به المحبوس ويقوم بإجراء التحقيق ويأمر بالإفراج عن المحبوس بصفة غير قانونية ويحرر محضراً بذلك".

٢٩- نصت المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات على "لا تجوز محاكمة كل من يرتكب أيّاً من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل والفصل الثلاثة السابقة، إضراراً بزوجه أو أصوله أو فروعه، إلا بناءً على شكوى المجنى عليه. وللمجنى عليه أن يتنازل عن شکواه بذلك في أي حالة كانت عليها الدعوى. كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت يشاء".

٣٠- أفرد قانون الخدمة العسكرية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦ بعض المواد على سبيل المثال لا الحصر المادة (٣١/٧١) والتي نصت بأنه يجب على العسكري مراعاة القوانين واللوائح والنظم المعمول بها، وكذلك معاملة الجمهور معاملة حسنة، كما حظرت عليه وفقاً لنص المادة (٢١/٧٢) إساءة استعمال الصالحيات والسلطات المخولة له أو تجاوز حدود واجباته الوظيفية، وكذلك إساءة معاملة الرتبة الأدنى أو تحديدها. وقد أوردت لها العقوبات المناسبة وفقاً لنص المواد ٨٥ و ٨٦ منه.

٣١- في حين أفردت المادة ٧٣ من القانون ذاته المسائلة التأديبية لكل من يخالف أو يرتكب أحد المحظورات المنصوص عليها في هذا القانون. كما نصت المادة ٨٤ منه بأنه من حق الموظف توكيل أحد الضباط المجازين في الحقوق للدفاع عنه أمام مجلس التأديب، وكذلك يحق لمن أدین الاستئناف وفقاً لنص المادة ٨٧ من ذات القانون.

المادة (٣) عدم التمييز بين الرجل والمرأة

-٣٢ أكد الدستور القطري على مبدأ المساواة أمام القانون بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات وبغض النظر عن الجنس بما يضمن حماية المرأة من كافة أشكال التمييز وبحيث يتبع لها فرضاً متكافئة تمكناها من بناء قدراتها وحماية وتعزيز حقوقها والمشاركة بشكل إيجابي في تنمية المجتمع.

-٣٣ اهتمت التشريعات الوطنية الصادرة خلال السنوات الأخيرة، بتعزيز حقوق المرأة، وإزالة أوجه التمييز بينها وبين الرجل، وإرساء قواعد المساواة بينهما في شتى المجالات. وقد استعملت نصوص القوانين القطرية كافة صيغة العموم لدى تقرير الحقوق أو تحديد الالتزامات الملقاة على عاتق المخاطبين بأحكامها، بما لا يحتمل تفرقة بين الرجل والمرأة.

-٣٤ كما عملت مختلف التشريعات الوطنية على ضمان مبدأ المساواة بين الجنسين في مختلف المجالات، ومنها المساواة في الحق في التعليم بموجب المادة ٢ من قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ بشأن التعليم الإلزامي، والمساواة في الانتفاع بالخدمات الصحية وحصول المرأة على حق الانتفاع من نظام الإسكان بموجب القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧، والمتساوية في إدارة الشأن العام من خلال حق المرأة في الترشح والإنتخاب للمجالس البلدية إضافة إلى تقلدها مناصب سياسية هامة، والمتساوية في تقلد الوظائف العامة والانتفاع بجميع الحقوق المقررة في قانون الموارد البشرية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٦.

-٣٥ وكما تم التطرق إليه مسبقاً في الفقرة ١٩ من هذا التقرير، وحرصاً من دولة قطر على وجود جهة حكومية وطنية عليها تعنى بالأسرة وعلى وجه الخصوص المرأة واحتياجاتها وتطلعاتها المستقبلية، وعما ينسجم والرؤية الشاملة للتنمية "رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠"، فقد تم إنشاء إدارة شؤون الأسرة بوزارة التنمية الإدارية والعمل والشئون الاجتماعية والتي تهدف إلى تعزيز مكانة المرأة ودورها في المجتمع، والنهوض بها، والمحافظة على أسرة قوية متماسكة ترعى أبناءها وتلتزم بالقيم الأخلاقية والدينية والمثل العليا، وتسهم في تنفيذ الاستراتيجيات والخطط والسياسات الوطنية المتعلقة بالمرأة، وتحتخص بتوفير الرعاية الاجتماعية ووضع وتطوير برامج التنمية الاجتماعية ومتابعة تفاصيلها، بالتنسيق مع الجهات المختصة، ولها في سبيل تحقيق ذلك نبراسة جميع الصالحيات والاختصاصات الالزمة، ومنها:

- وضع الاستراتيجيات والسياسات والبرامج التي تسهم في رعاية المرأة وتحقيق مصالحها، وضمان أنها الاجتماعي واستقرارها، والعمل على تحقيق الأهداف التي نصت عليها المواثيق الدولية التي تعنى بشؤون المرأة.
- متابعة كافة الجهود الرامية إلى تنفيذ المواثيق الدولية المعنية بشؤون المرأة وحقوقها التي أصبحت الدولة طرفاً فيها.
- إبداء الرأي في مشروعات الاتفاقيات التي تبرم في مجال حماية المرأة، والعمل على تعزيز قدرات المرأة، وتمكينها من المشاركة الاقتصادية والسياسية، وخاصة تلك المتعلقة بصنع القرار، وزيادة فرص العمل أمام المرأة ودعمها مهنياً.

- اقتراح مشروعات الأدوات التشريعية ذات الصلة بشؤون المرأة، وكذلك التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بشؤون المرأة.
- تمثيل الدولة في المؤتمرات واللجان الإقليمية والدولية المعنية بشؤون المرأة، بالإضافة إلى عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش، وإجراء أبحاث في الموضوعات التي تخص المرأة.
- توفير الرعاية الاجتماعية ووضع وتطوير برامج التنمية الاجتماعية ومتابعة تنفيذها، والإشراف والتخصيص لدور الحضانة، وتحديد أعمار الأطفال الملتحقين بها واعتماد المناهج التربوية والتعليمية.

٣٦ - وقد قامت إدارة شؤون الأسرة بجهود متعددة في مجال النهوض بالمرأة، نذكر منها التالي:

- إنجاز ورش وبرامج تدريبية للأسر المنتجة^(٧) في مجال تطوير المشاريع المنزلية.
- المشاركة في المعارض المحلية للأسر المنتجة ضمن الاحتفالات التراثية والوطنية.
- الإشراف على مجموعة من منافذ البيع للأسر المنتجة المنوحة من الجهات الداعمة.
- المشاركة في الفعاليات الخارجية المعنية بتمكين الأسر المنتجة.
- تنظيم الجائزة التشجيعية للأسر المنتجة ٢٠١٧ والمعرض المصاحب لها (أسواق قطرية).
- تنظيم برامج حول التماسك الأسري تهدف إلى التوعية بالدور القيم للأسرة.

٣٧ - كما تم اتخاذ الإجراءات التشريعية نحو إنشاء لجنة وطنية معنية بشؤون المرأة والطفل وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، حيث وافق مجلس الوزراء على مشروع قرار إنشاء اللجنة في اجتماعه العادي (١٨) بجلسته المنعقدة ٢٠١٩/٥/١٥.

المرأة في رؤية قطر ٢٠٣٠

٣٨ - تهدف رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠ إلى بناء مجتمع يعزز العدالة والمساواة، وهي تجسيد لمبادئ الدستور الدائم لدولة قطر الذي يحمي الحريات العامة والخاصة ويعزز القيم الأخلاقية والدينية، كما يعزز العادات والتقاليد والهوية الثقافية، ويضمن الأمن والاستقرار وتكافؤ الفرص. وتضع رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠ عدة أهداف للتماسك الأسري وتمكين المرأة وهي:

- الأسر القوية المتماسكة التي تهتم بأفرادها، وتحافظ على القيم الدينية والأخلاقية والمثل الإنسانية العليا.
- تطوير بنية اجتماعية سليمة مع بناء مؤسسات عامة فعالة ومنظما مجتمع مدني نشطة وقوية.

(٧) الإنتاج المنزلي هو عبارة عن النشاط الاقتصادي الذي يشتراك فيه أفراد العائلة، تحت إشراف رب (أو ربة) الأسرة، ويووجه إلى السوق، ويلاحظ أن هذا التعريف لم يركز على طبيعة المنتجات، بل ركز على طبيعة العمل باعتباره نشاطاً اقتصادياً.

- بناء نظام فعال للحماية الاجتماعية لجميع القطريين، يرعى حقوقهم المدنية ويثمن مشاركتهم الفعالة في تطوير المجتمع ويؤمن لهم دخلاً كافياً للمحافظة على الكرامة والصحة.
 - تعزيز قدرات المرأة وتمكينها من المشاركة الاقتصادية والسياسية، خاصة تلك المتعلقة بصناعة القرار.
 - عقد دورات تدريبية وورش عمل بجذب تمكين وتطوير المرأة.
- ٣٩ - كما حددت استراتيجية قطاع التماسك الأسري وتمكين المرأة في الاستراتيجية الوطنية الأولى (٢٠١١-٢٠١٦) ثمانى نتائج تنمية رئيسية منشودة، ضمن ثلاثة محاور تشمل التماسك الأسري، والرعاية الاجتماعية، وتمكين المرأة، كوسيلة لتفعيل أهداف رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠. ويتم العمل على تحقيق النتائج المرجوة من خلال اثنى عشر مشروعًا مترباطاً تمثل أهدافها في: تعزيز دور الأسرة القطرية ككيزة المجتمع الأساسية، زيادة مسؤولية الوالدين والتقليل من الاعتماد على عاملات المنازل، خفض معدلات العنف الأسري وإنشاء نظام حماية ودعم للضحايا، تقديم أنظمة دعم للأسر ذات الأوضاع الخاصة، كأسر المعاقين والأحداث المنحرفين، وخفض درجة تعرض الأسر القطرية للمخاطر الاقتصادية والاجتماعية وتحسين عملية إدارة شؤونها المالية، وصحة ورفاهة الأطفال وحمايتهم، وزيادة الدعم للأسر العاملة وخصوصاً للنساء، وزيادة عدد النساء في المناصب القيادية ومراسيم صنع القرارات السياسية، والتقليل من الصورة النمطية السائدة عن أدوار المرأة ومسؤولياتها. تم توزيع مشاريع مجال التماسك الأسري على ثلاث نتائج قطاعية رئيسية منها: تحفيض العنف المنزلي وتوفير الحماية والدعم للأسر المتأثرة به.

المساواة بين المرأة والرجل في مباشرة الحقوق السياسية

- ٤٠ - تدعم دولة قطر المرأة لتولي المناصب القيادية والمشاركة في الإدارة العامة للدولة، ويتضمن ذلك مباشرة الحقوق السياسية بما فيها حق الانتخاب والترشح في المجلس البلدي، بما يتفق مع المعايير الدولية، وعلى الأخص الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها دولة قطر بشأن المرأة، وعلى رأسها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٤١ - تسلمت المرأة القطرية منصباً وزارياً لأول مرة في العام ٢٠٠٣، ومنذ ذلك الوقت تولت المرأة حقائب وزارة هامة شملت وزارة التربية والتعليم، وزارة الصحة، وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وفي آخر تشكيل وزاري شغلت امرأة منصب وزيرة الصحة العامة. كما عينت النساء القطريات في مناصب قيادية بالقطاعين الحكومي والخاص ومنظمات المجتمع المدني، وكذلك في مناصب قضائية هامة كقاضية ووكيلة نيابة. شهد شهر نوفمبر ٢٠١٧ دخول المرأة القطرية إلى مجلس الشورى للمرة الأولى والذي يشغل منصب البرلمان الوطني، وذلك بعد صدور قرار أميري بتعيين ٢٨ عضواً جديداً في المجلس بينهم أربع سيدات، الأمر الذي يعد تأكيداً على إيمان القيادة الحكيمية بأهمية دور المرأة في مختلف صنع القرار.

- ٤٢ - لوحظ في السنوات الأخيرة ازدياد عدد النساء القطريات العاملات في السلك الدبلوماسي، حيث بلغت نسبة عدد النساء الملتحقات بالسلك الدبلوماسي بالدولة في الفترة ما بين ١٩٩٦ إلى ٢٠٠٢ ما يقارب ١٨ دبلوماسية. في حين ارتفعت هذه النسبة إلى ٣٨

دبلوماسية بحلول عام ٢٠١٠. وتضاعف عدد القطريات الملتحقات بالسلك الدبلوماسي في عام ٢٠١٩ ليصل إلى ٦٧١ موظفة دبلوماسية من بينهن أربعة دبلوماسيات بدرجة سفير. كما تم تعيين أول متحدثة رسمية لوزارة الخارجية القطرية في نوفمبر من عام ٢٠١٧م، لتكون بذلك، أول امرأة فطرية تعيين في هذا المنصب، وبهذا القرار تنضم المتحدثة الرسمية بإسم وزارة الخارجية القطرية إلى كوكبة من النساء القطريات اللواتي تبُوأن مناصب عليا في العمل الدبلوماسي والسياسي.

- ٤٣ - يكفل القانون القطري المساواة للمرأة مع الرجل في الحق في التسجيل والتصويت والترشح، حيث مثلت نسبة مشاركة النساء في الانتخابات الأخيرة ٤٨٪ من الناخبين المسجلين في المجالس البلدية لعام ٢٠١٩. ويوضح الجدول رقم (١) نسبة مشاركة المرأة في انتخابات المجلس البلدي خلال الدورات من الأولى إلى الخامسة (١٩٩٩-٢٠١٥).

جدول رقم (١)

المشاركة السياسية للمرأة في انتخابات المجلس البلدي، ١٩٩٩ إلى ٢٠١٥

		نسبة النساء من الإجمالي %		النساء (عدد)		المسجلات		
		المرشحات	المصوّتات بالفعل	المسجلات	المنتخبات	المرشحات	المصوّتات بالفعل	المرشحات
	المنتخبات							
0	3	43	44	0	6	7484	9665	1999
3	1	39	48	1	1	2985	11055	2003
3	3	51	48	1	3	7054	13608	2007
3	4	45	50	1	4	6120	16221	2011
7	4	47	45	2	5	6826	9704	2015

المصادر: (إحصائيات انتخابات المجلس اللددي) وزارة الداخلية - دولة قطر.

المساواة بين الحسن في اكتساب الخنسة

- ينص الدستور الدائم في المادة ٤١ منه على أن "الجنسية القطرية وأحكامها يحددها القانون، وتكون لتلك الأحكام صفة دستورية". ونظم قانون الجنسية رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥ كيفية اكتساب ومنح وسحب واسترداد الجنسية دون تمييز بين المرأة والرجل، فيما عدا حالة زواج القطرية من غير قطري، فإن الجنسية لا تمنح لزوج المرأة القطرية وأبنائهما على اعتبار أن منح الجنسية أو الحق في الجنسية يقوم على رابطة الدم بمعنى إن الابن يتبع جنسية الأب، لاعتبارات تتعلق بازدواجية الجنسية، حيث أن المسائل المتعلقة بمنح الجنسية تدرج في إطار السلطة التقديمية للدولة القائمة على معيار السادة.

٤٥ - مع العلم أنه يراعى في تطبيق قواعد منح الجنسية القطرية إعطاء أولوية ملئ كانت أمه قطرية. ولا تفقد المرأة القطرية جنسيتها في حال زواجها من غير قطري، إلا إذا ثبت اكتسابها جنسية زوجها، وفي هذه الحالة يجوز لها أن تسترد الجنسية القطرية إذا تنزلت عن الجنسية الأخرى.

القانون الجنائي

٤٦ - لا توجد في أحكام قانون العقوبات القطري الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ أي أحكام تمييزية ضد المرأة. بل إن القانون المشار إليه جرم العنف بكافة صوره وأشكاله وفرض عقوبات رادعة في هذا الصدد، حيث تضمن الكثير من أوجه الحماية للإنسان بصفة عامة وللمرأة بصفة خاصة، وذلك من خلال تحريم كثير من الأفعال العنيفة التي قد توجه إلى المرأة استناداً لكونها امرأة - والذي يعرف بالعنف النوعي ضد المرأة - كما في حالات الاغتصاب وهتك العرض والاستغلال في الدعارة والإجهاض بالإضافة إلى تحريم الأفعال العنيفة الموجهة ضد الإنسان بصفة عامة. ومن هذه المواد، المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات التي تطرقت إلى جريمة الاغتصاب ونصت على العقوبة التي تتراوح ما بين الحبس المؤبد والإعدام، وإذا كان الجاني من أصول المجنى عليها تكون العقوبة هي الإعدام، إضافة إلى المادة ٢٨٦ من قانون العقوبات التي نصت على الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة لكل من هتك عرض إنسان بغير رضاه سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة بالإضافة إلى المادة ٢٨٨ التي اعتبرت أن صغر سن المجنى عليها يعتبر قرينة قانونية على عدم الرضا وهذه القرينة لا تقبل إثبات العكس.

٤٧ - وفي السياق ذاته، تطرق القانون القطري إلى موضوع العنف النفسي ضد المرأة، إذ جرمت المادة ٢٩١ من قانون العقوبات القطري بصورة خاصة خدشحياء الأنثى وذلك بأي صورة من الصور بما فيها القول أو الإيماء أو الحركات حيث نصت على أن يعقوب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال.

المساواة بين الجنسين في الحق في الصحة

٤٨ - تنص المادة ٢٣ من الدستور القطري على أن الدولة تعنى "بالصحة العامة"، وتتوفر وسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة وفقاً للقانون". وينظم قانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم العلاج الطبي بالداخل مسائل التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية وبخاصة المادة (٤) منه والتي ضمنت عدم جواز تحصيل أي رسوم أو أجور عن خدمات الطوارئ، والحوادث التي تستدعي دخول المريض إلى المستشفى، والخدمات الوقائية في مجال الأمومة والطفولة، والخدمات الوقائية في مجال الصحة المدرسية للطلبة، وخدمات الأمراض المعدية والتطعيم.

٤٩ - تأتي الاستراتيجية الوطنية للصحة ٢٠٢٢-٢٠١٨ طبقاً لمبادئ الرؤية الوطنية للدولة قطر ٢٠٣٠ والاستراتيجية الوطنية للصحة في قطر للأعوام ٢٠١٦-٢٠١١ والتي تهدف إلى وضع نهج جديد لمواجهة التحديات الصحية في قطر والذي يعكس تحولاً شاملًا في التفكير نحو التركيز على صحة السكان والرعاية المتكاملة وتحسين وتعزيز الصحة والوقاية من الأمراض، وتقديم رعاية صحية أفضل وقيمة أفضل للجميع، وتشمل الرؤية وضع خطة السياق الاستراتيجي لنظام رعاية صحية شامل عالمي المستوى للمجتمع القطري وتلبية احتياجات الجيل الحالي والأجيال القادمة، ووضع خطة نظام متكامل للرعاية الصحية والرعاية الصحية الوقائية، متبعاً سياسية صحية وطنية، وخدمة فعالة ميسورة التكاليف وبحوث عالية الجودة، وكذلك دمج الصحة في جميع السياسات.

٥٠ - أصدرت وزارة الصحة العامة ميثاق وحقوق مسؤوليات المريض وأسرته وتعمل على طباعته ونشره في أروقة المؤسسات الطبية كافة والذي أكد على المبادئ الأساسية المتعلقة بكفالة الحق في الصحة، متضمناً الحق في الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأولية بغض النظر عن العرق، الدين، الموطن الأصلي، المعتقدات، القيم، اللغة، العمر أو الإعاقة، بالإضافة إلى الحق في الحصول على الرعاية والخدمات الصحية دون أي تأخير مبرر، والعنایة الالزامیة بصورة لائقة ومحترمة في جميع الأوقات، والحفاظ على كرامة المريض، وحق المريض في تلقي آلية دعم مناسبة وفعالة في حال وجود أي تظلم أو شكوى، والحق في الخصوصية والسرية.

المرأة وسوق العمل

٥١ - ينص الدستور القطري في المادة ٥٤ منه على أن "الوظائف العامة خدمة وطنية، ويستهدف الموظف العام في أداء واجبات وظيفته المصلحة العامة وحدها"، وبذلك فهو لم يميز بين المرأة والرجل في خطابه هذا.


٥٢ - تبنت التشريعات المنظمة لسوق العمل في دولة قطر ذات نهج الدستور الدائم، ولم تتضمن أي تمييز سلبي ضد المرأة، ولم تنص على أي تفرقة بين الرجل والمرأة في الرواتب والمميزات الوظيفية، بل على العكس من ذلك جاء التمييز إيجابياً، حيث صدر القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الموارد البشرية المدنية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦، والمنظم لأحكام الوظيفة العامة في الدولة. ومن ناحية أخرى فإن قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤، قد التزم جادة نص المادة ٣٥ من الدستور، فلم تتضمن أحكامه أي تمييز سلبي بسبب الجنس، حيث منح المرأة أجراً مساوياً لأجر الرجل عند قيامها بذات العمل، وأنتاح لها ذات فرص التدريب والترقى.

٥٣ - بلغت نسبة النساء القطريات في سوق العمل في عام ٢٠١٧ حوالي ٣٧٪ للفئة العمرية بين سن ٢٥ و٢٩ عاماً، وتقترب من ٤٩٪ بالنسبة للفئة العمرية من ٣٠ إلى ٣٤، و ٣٠٪ للنساء في مناصب صنع القرار في المؤسسات الحكومية والشركات، حسب الإحصاءات الرسمية^(٨).

٥٤ - شهدت معدلات المشاركة في القوى العاملة النسائية القطرية زيادة كبيرة بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠١٠ و ٢٠١٧ على مستوى كافة الفئات العمرية، إلا أنها ما زالت منخفضة مقارنة بمعدلات المشاركة في الدول المختارة (الشكل ١).

(٨) المصدر: مسح القوى العاملة بالعينة ٢٠١٧ – وزارة التخطيط التنموي والإحصاء.

الشكل رقم (١)
معدلات مشاركة النساء في القوى العاملة القطرية



المصدر: وزارة التخطيط التنموي والإحصاء؛ ومنظمة العمل الدولية .٢٠١٤

٥٥- وإذا ما قارنا معدلات مشاركة القطريات في قوة العمل بمشاركة القطريين الذكور، نجد أنها أقل بشكل ملحوظ على المستوى العام، إلا أنه وبالنظر لمعدلات مشاركات الفئات العمرية (٣٤-٣٥) و(٤٤-٤٥) نجد أنها ترتفع إلى حد كبير لتصل إلى %٦٣، وتتبع معدلات مشاركة المرأة في قوة العمل في قطر النمط نفسه القائم في دول الخليج الأخرى (الجدول ٢).

الجدول رقم (٢)
معدل مشاركة النساء من عمر ١٥ سنة فما فوق في قوة العمل في دول الخليج الأخرى

الدولة	الذكور (%)	الإناث (%)
قطر	96.1	58.5
القطريون	68.2	36.7
غير القطريين	97.6	64.5
البحرين	86.9	43.5
الكويت	87.9	49.9
عمان	87.8	29.8
السعودية	78.4	20.1
الإمارات العربية المتحدة	92.8	52.6

المصدر: جهاز التخطيط والإحصاء .٢٠١٧

الجدول (٣)

معدل المشاركة الاقتصادية حسب الجنسية والنوع والفئات العمر (٢٠١٧)


المجموع			غير قطريين			قطريون			
المجموع	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	
68.1	41.5	78.5	76.7	53.1	83.8	30.1	17.6	42.4	٢٤-١٥
94.5	72.1	99.5	95.4	73.8	99.6	78.7	63.3	96.2	٣٤-٢٥
93.7	69.5	99.8	94.4	70.4	99.9	80.4	63.0	97.5	٤٤-٣٥
90.0	43.5	99.2	92.7	46.4	99.9	62.5	35.2	88.2	٥٤-٤٥
71.1	20.5	87.3	86.7	33.9	96.8	15.9	6.1	27.0	+55
88.4	58.5	96.1	91.8	64.5	97.6	52.2	36.7	68.2	المجموع

المصدر: مسح القوى العاملة بالعينة السنوي ٢٠١٧، وزارة التخطيط التنموي والإحصاء.

٥٦ - وارتفعت نسبة الإناث القطريات في المناصب الإدارية (المشرّعات وكبار المسؤولين والمديرين) بسرعة خلال الفترة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠١٢، ثم استقرت بعد ذلك عند ٦٦٪ بين الأعوام ٢٠١٣-٢٠١٧ (الشكل ٢)، لكن تبقى حصة شغل القطريات لمهن احترافية، مثل التعليم والمهن الصحية، أعلى بكثير من حصة الذكور.

الشكل (٢)

حصة الإناث القطريات العاملات اللائي يشغلن مناصب إدارية



المصدر: مسح القوى العاملة لسنوات مختلفة ومصادر أخرى، وزارة التخطيط التنموي والإحصاء.

٥٧ - ارتفعت حصة النساء القطريات العاملات في القطاع الخاص (بما في ذلك القطاع المختلط) من ١٦٪ في عام ٢٠١٢ إلى ٢٠٪ في عام ٢٠١٧. وتجاوزت نسبة النساء القطريات العاملات في القطاع الخاص نسبة الرجال القطريين، حيث يمكن تفسير الزيادة في عدد النساء القطريات العاملات في القطاع الخاص بأنها تعود جزئياً لسياسة التقطير التي تتبعها الدولة والتي تهدف إلى زيادة حصة المواطنين في جميع المؤسسات، وخاصة في المناصب العليا.


جدول (٤):
نسبة القطريات في قوة العمل بالقطاعين الحكومي وغير الحكومي

		القطاع	
2017 (%)		2012 (%)	
	الإناث		
80	84		الحكومي (بما في ذلك الشركات الحكومية)
20	16		الخاص (بما في ذلك القطاع المختلط والدبلوماسي)
100	100		المجموع
37,057	27,072		(العدد)
	الذكور		
82	84		الحكومي (بما في ذلك الشركات الحكومية)
18	16		الخاص (بما في ذلك القطاع المختلط والدبلوماسي)
100	100		المجموع
66,887	55,741		(العدد)

المصدر: وزارة التخطيط التنموي والإحصاء.

٥٨ - وتجاوز معدل التحاق الإناث القطريات بالجامعة باستمرار عدد الذكور على مر السنين (الشكل ٣). وتزيد معدلات التحاق الإناث بالتعليم العالي بأكثر منضعف عن الذكور، وتعزى الفجوة المتزايدة في معدلات الالتحاق بالتعليم العالي بين الإناث والذكور بشكل رئيسي إلى اتجاه الذكور القطريين للالتحاق بسوق العمل في سن مبكرة لا سيما بالنسبة للوظائف في مجال الشرطة والجيش؛ الأمر الذي يفسر ارتفاع معدلات مشاركة الذكور في قوة العمل بالنسبة للفئات العمرية الأصغر (١٥-٢٤) سنة.

شكل (٣)
معدل الالتحاق بالتعليم العالي للطالبات القطريات مقارنة بالقطريين



المصدر: بيانات إحصائية لسنوات مختلفة - جهاز التخطيط والإحصاء.

- ٥٩ - بالإضافة إلى ذلك خولت التشريعات الوطنية انخراط المرأة في الحياة الاقتصادية دون تمييز من خلال ضمان حقها في ممارسة الأنشطة الاقتصادية بما في ذلك تكوين الشركات، وتعزيزاً لمساهمة المرأة في التنمية الاقتصادية الوطنية تم إنشاء جمعية المرأة القطرية للوعي الاقتصادي والاستثماري، والتي تسعى للتوعية بالمنتج الوطني للمرأة القطرية، بالإضافة إلى تعزيز دور المرأة في القرارات الاقتصادية وإعداد وتدريب الفتيات والسيدات على إدارة الأعمال، وتوعية وتنقيف السيدات والفتيات بأهم المخاطر في إدارة المشاريع وكيفية تلافيها، وضمان المساواة في ممارسة المرأة للأنشطة الاجتماعية والثقافية بما في ذلك تأسيس الجمعيات وفقاً للمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المؤسسات الخاصة ذات النفع العام، بالإضافة إلى توفير مختلف سبل ضمان ممارسة المرأة للأنشطة الرياضية والثقافية؛ وبناء على ذلك تم إحداث لجنة رياضة المرأة، والعديد من المراكز الشبابية والثقافية الخاصة بالفتيات بموجب المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٤ بتنظيم الأندية؛ بما يعزز المساواة للمرأة لضمان ممارسة هواياتها ومساهمة في الإنتاج الفكري والإبداعي، حيث بلغت المراكز المخصصة للفتيات ٧ مراكز، بالإضافة إلى ملتقيات الفتيات التابعة للمراكز الشبابية العامة.

المادة (٤) ضوابط التحلل من الالتزامات المترتبة على العهد

حالة الطوارئ

- ٦٠ - كفلت المادة (٦٩) من الدستور القطري للأمير أن يعلن بمرسوم الأحكام العرفية في البلاد، في الأحوال الاستثنائية وسبل مواجهتها، وقصرتها على الأخطار التي تهدد سلامه الدولة أو وحدة إقليمها أو أمن شعبها ومصالحه، أو تعيق مؤسسات الدولة عن أداء مهامها. إلا أن هناك حقوقاً أساسية لا يجوز تعليقها حتى في حالة إعلان الأحكام العرفية، كما أن الأحوال الاستثنائية لابد وأن تحدد في القانونين وبصدر مرسوم يحدد طبيعتها وبيان الإجراءات المتتخذة لمواجهتها ويتم إخطار مجلس الشورى خلال خمسة عشر يوماً من صدوره وفي حالة غياب المجلس لأي سبب من الأسباب يخطر المجلس بالمرسوم عند أول اجتماع له. ويكون إعلان الأحكام العرفية لمدة محددة ولا يجوز تجديدها إلا بموافقة مجلس الشورى. كما نصت المادة ٢٠ من قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن الدفاع المدني على "في حالة وقوع كارثة عامة أو توافر الظروف التي تُرجح وقوعها، يعلن المجلس حالة الطوارئ، كما يُعلن انتهاء هذه الحالة عند زوال مقتضياتها". الجدير بالذكر أنه ومنذ اعتماد الدستور القطري لم يتم إعلان حالة طوارئ بالدولة.

مكافحة الإرهاب

- ٦١ - تم اتخاذ عدد من الإجراءات والتدابير المتعلقة بمكافحة الإرهاب، نذكر منها التالي:

- إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ والتي تختص بوضع السياسات والخطط والبرامج الخاصة بمكافحة الإرهاب، وتنسيق الجهود بين جميع الجهات المعنية في الدولة؛ لتنفيذ الالتزامات الواردة في قرارات مجلس الأمن الدولي، وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، والعمل على تحقيق الأهداف الواردة في الاتفاقيات الدولية

المعنية بمكافحة الإرهاب والتي انضمت إليها الدولة أو صادقت عليها، والتوعية بمخاطر الإرهاب، وتعزيز مساهمة المواطن في التصدي له، والاشتراك في الوفود التي تمثل الدولة في المؤتمرات، ولجان الأمم المتحدة، المعنية بالإرهاب.

إصدار قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مكافحة الإرهاب.

•

إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب المادة ١٠ من قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي تختص على سبيل المثال لا الحصر بوضع استراتيجية وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة، وتسهيل التنسيق بين الوزارات والجهات الممثلة في اللجنة، ودراسة ومتابعة التطورات الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتقديم التوصيات بشأن تطوير التعليمات والضوابط التنظيمية الصادرة عن الجهات الرقابية في الدولة، واقتراح التعديلات التشريعية بما يتلاءم مع هذه التطورات، بالإضافة إلى متابعة تنفيذ الجهات المختصة لسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى العمل القانوني والمؤسسي، وتنسيق واستضافة البرامج التدريبية الوطنية الرامية إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات الدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

•

قرار وزير العدل رقم (٢٣٠) لسنة ٢٠١٠ بشأن ضوابط وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث نصت المادة ١ منه على "يجب على المحامين، ومكاتب وشركات المحاماة، ومكاتب المحاماة العالمية المرخص لها بالعمل في دولة قطر، الالتزام بالتعليمات المرفقة" وتضمنت التعليمات إلزام المعنيين بالإبلاغ عن المعاملات المالية المشتبه في علاقتها بجريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

•

الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧
بموجب مرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٨.

•

الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ بموجب مرسوم رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨.

•

التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥
بموجب مرسوم رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤.

•

التصديق على اتفاقية دول مجلس التعاون للدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب
بموجب مرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٨.

•

الانضمام إلى معايدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي بموجب
مرسوم رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦.

•

٦٢ - تعتبر التشريعات المحلية المعمول بها فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب متوافقة مع الحقوق التي يكفلها العهد حيث نص الدستور الدائم لدولة قطر على كفالة الحقوق والحرفيات العامة، وأكّد على عدم التضييق على هذه الحقوق أو الانتقاص منها، بحجة تنظيمها أو تعديلها^(٩).

٦٣ - لم يتضمن القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مكافحة الإرهاب، تعريفاً للإرهاب، وإنما نص في مادته الأولى على تعريف الجريمة الإرهابية، وتضمن النص ما يلي: "تعتبر جريمة إرهابية في تطبيق أحكام هذا القانون الجنائيات المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، إذا كان الغرض من ارتكابها إرهابياً".

٦٤ - ويكون الغرض إرهابياً إذا كان الدافع إلى استعمال القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، هو تعطيل أحكام النظام الأساسي المؤقت المعدل أو القانون أو الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو الإضرار بالوحدة الوطنية، وأدى ذلك أو كان من شأنه أن يؤدي إلى إيذاء الناس أو تسبب الرعب لهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أنمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو الصحة العامة، أو الاقتصاد الوطني، أو المرافق أو المنشآت أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها أو عرقلة أدائها لأعمالها أو منع أو عرقلة السلطات العامة عن ممارسة أعمالها".

٦٥ - فيما يتعلق بالقضايا التي تم تطبيق التدابير المتعلقة بمكافحة الإرهاب التي اعتمدت على المستوى الوطني، فإنه بالنسبة للمواطنين المدرجين بالقائمة الوطنية للإرهابيين والكيانات الإرهابية ووفقاً للمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مكافحة الإرهاب، وبخاصة المادة (٢١ مكرر/٣) يحق لنزوي الشأن الطعن في القرار الصادر بشأن الإدراج على أي من قائمتي (الإرهابيين، الكيانات الإرهابية) أو مد مده أو رفع الإسم أمام الدائرة الجنائية بمحكمة التمييز خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان، وذلك وفقاً للإجراءات المقررة للطعن أمامها، وقد تقدم عدد من المواطنين المدرجين في القائمة الوطنية بطعن على قرار الإدراج وحصلوا على أحكام نهائية بالبراءة وإلغاء قرار الإدراج.

المادة (٥) تقييد نطاق الحقوق المنصوص عليها في العهد

٦٦ - تحرص قطر على أن يكون موضوع حقوق الإنسان في صلب الإصلاح الدستوري السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، حيث انعكس هذا الاهتمام في تطوير وتنمية البنية التحتية لحقوق الإنسان في مستوياتها التشريعية والمؤسسية. وقد أفرد الدستور القطري بابه الثالث (المواد ٣٤-٥٨) للحقوق والحرفيات الأساسية، حيث تبني مبدأ التكاملية والتدخل والترابط وعدم التجزئية للحقوق، فكفل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية على حد سواء. ووفقاً للمادة (٦٨) من الدستور فإنه يكون للاتفاقية قوة القانون، وقد أكد الدستور على عدم التضييق على هذه الحقوق أو الانتقاص منها، بحجة تنظيمها أو تعديلها؛ فنصت المادة ١٤٦ على أنه لا يجوز تعديل الأحكام الخاصة بالحقوق والحرفيات العامة إلا في الحدود التي يكون الغرض منها منح المزيد من الضمانات لصالح المواطن.

(٩) انظر الفقرة ١٤ من التقرير.

المادة (٦) الحق في الحياة

عقوبة الإعدام

- ٦٧ - تعتبر دولة قطر بأن حق الإنسان في الحياة حق مقدس لا يجوز لأي أحد الاعتداء عليه وقد جرم المشرع في قانون العقوبات المساس بحياة الإنسان سواء بالقتل أو بإلحاق أي أذى بجسم الإنسان.

- ٦٨ - لم ينص قانون العقوبات على عقوبة الإعدام إلا بالنسبة للجرائم الشديدة الخطيرة فعلاً، ومن ذلك الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة الخارجي المواد (٩٨-١٠٣)، والجرائم الموجهة ضد أمن الدولة الداخلي، المواد (١٣٠-١٣١) وجرائم القتل المقترنة بظروف مشددة (سبق الإصرار والترصد) واستعمال مادة سامة أو متفجرة، وإذا وقع القتل على أحد أصول الجاني .. الخ، المادة (٣٠٠).

- ٦٩ - كما ورد في المادة ٣٠٠ من قانون العقوبات التي قضت بعقوبة الإعدام على كل من قتل نفساً عمداً في ظروف مشددة، حيث نص فيها بالقول: "وتستبدل بعقوبة الإعدام، عقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، إذا عفاولي الدم، أو قبل الدية".

- ٧٠ - في ضوء ما سبق يمكن أن نخلص إلى أن الأحكام المتعلقة بعقوبة الإعدام والفلسفة التي تحكم تطبيقها، إنما تعد جزءاً من النظام العام.

- ٧١ - على صعيد الممارسة العملية لم تطبق أحكام الإعدام في قطر منذ عام ٢٠٠٥ إلا لمرة واحدة نتيجة ل بشاعة وجسامه الجرم المرتكب.

- ٧٢ - تعتبر دولة قطر وجود قانون بشأن تطبيق عقوبة الإعدام كإجراء وقائي، حيث أن في تطبيقها ردع عام في بعض الجرائم الخطيرة التي لا يرتدع مرتكبيها إلا بعلمهم بوجود مثل هذه العقوبة، ولذا فإن ذلك يعد حماية لحياة الأفراد وحقناً لدمائهم؛ فهي إجراء وقائي مانع لارتكاب الجريمة خوفاً من العقوبة وبالتالي ففي تطبيقها حفاظ على الحياة. وحصر المشرع تطبيقها في أشد الجرائم خطورة والتي تهدد أمن المجتمع وحقوق أفراده مثل القتل العمد والخيانة العظمى، وتم وضع ضوابط محددة لعدم تطبيقها وتقييدها إلى أبعد الحدود وهو ما يتواافق مع أحكام المادة (٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهذه الضوابط تتمثل في:

(أ) أن تكون بموجب القانون.

(ب) أكثر الجرائم خطورة والتي لا تجوز فيها رأفة ولا تخفيف؛ لخطورتها وبشاعتها.

(ت) لا يجوز تنفيذ الحكم بالإعدام إلا بعد مصادقة الأمير عليه^(١٠)، كما منح الدستور وفقاً للمادة ٦٧ منه للأمير سلطة العفو أو التخفيف عن العقوبة وفقاً للقانون.

(١٠) المادة (٥٨) من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٤٢٠٠.

(ث) يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلى أن تضع مولودها، فإذا وضعته حياً يؤجل تنفيذ الحكم لمدة سنتين بعد وضعها، ويجوز أن يستبدل بعقوبة الإعدام الحبس المؤبد وفقاً للقانون^(١١).

(ج) لا تُطبق عقوبة الإعدام على الأطفال الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم، وقت ارتكابه الجريمة لا وقت الحكم بالإعدام أو تنفيذه^(١٢).

(ح) تُستبدل بعقوبة الإعدام، عقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، إذا عفا ولي الدم، أو قبل الديمة^(١٣).

(خ) الحكم الصادر بالإعدام يجب أن يصدر بإجماع آراء المحكمة، وعند عدم تتحققه تستبدل بعقوبة الحبس المؤبد^(١٤).

حماية النساء من الممارسات التي تنتهك حقوقهن في الحياة

-٧٣ - بالإضافة إلى المعلومات الوارد ذكرها في هذا التقرير عند الرد على المادة ٣ من العهد، فتكفل دولة قطر العناية الطبية الكاملة للنساء قبل الولادة من خلال توفير مختلف الخدمات الطبية المتعلقة بفحوصات الأم والجنين. وتميّز الخدمات الطبية قبل الولادة والتي تشمل المواطنات والمقيمات على حد سواء بانتظامها، لا سيما في الأشهر الأخيرة التي تسبق الولادة مما يتبع عنه تردد النساء الحوامل على مصحات الولادة.

-٧٤ - وقد أدت جهود الدولة في مجال الاهتمام بصحة المرأة الحامل إلى انخفاض معدلات وفيات النساء المرتبطة بالحمل والولادة أثناء الولادة، حيث أنه ووفقاً للتقارير الصادرة - خلال ثلاثة أعوام - من عام ٢٠١٤ وحتى ٢٠١٦ فقد كانت ٣,٨٪ حالة وفاة لكل عدد (١٠٠,٠٠٠) ألف مولود حي.

-٧٥ - كما اتخذت الدولة عدداً من التدابير المساعدة على منع الحمل غير المرغوب فيه، وضمان أنها لا تضطر إلى الخضوع لعمليات الإجهاض السرية التي تهدد الحياة؛ حيث ينظم شروط عملية الإجهاض القانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٣ في شأن مزاولة مهني الطب البشري وطب وجراحة الأسنان، حيث نصت المادة ١٧ منه على "يحظر على الطبيب إجهاض امرأة حامل إلا لإنقاذ حياتها. ومع ذلك إذا لم يكن الحمل قد أتم أربعة أشهر، يجوز الإجهاض في الحالتين الآتيتين:

(أ) إذا كان بقاء الحمل يضر - بصورة أكيدة - بصحة الأم ضرراً جسيماً.

(ب) إذا ثبت أن الجنين سيولد مصاباً - على نحو جسيم - بتشوه بدني أو قصور عقلي لا يرجى البرء منه، وبشرط أن يوافق الزوجان على الإجهاض".

(١١) المادة (٣٤٥) من قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤.

(١٢) المادة (٢/٢٠) من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤.

(١٣) المادة (٢/٣٠٠) من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤.

(١٤) المادة (٢٤٠) من قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤.

-٧٦ ويجب أن تجرى عملية الإجهاض المشار إليها في مستشفى حكومي، وبقرار من لجنة طبية مشكلة من ثلاثة أطباء أخصائيين أحدهم على الأقل متخصص في أمراض النساء والتوليد.

-٧٧ ويصدر قرار من وزير الصحة العامة بالشروط الواجب توافرها في أعضاء اللجنة الطبية المشار إليها والإجراءات الواجب اتخاذها لإجراء هذه العملية.

المادة (٧)

حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

-٧٨ إن الدستور القطري وقانون العقوبات اعتبروا التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون، حيث نصت المادة (٣٦) من الدستور على أن "الحرية الشخصية مكفولة، ولا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون. ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويعتبر التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون". كما انضمت قطر إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية المهينة وفقاً لمرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠١.

-٧٩ وتناول قانون العقوبات القطري جريمة التعذيب بالعقاب حيث نص في المادة ١٥٩ منه على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، كل موظف عام استعمل القوة أو التهديد مع متهم أو شاهد أو خبير أو أمر بذلك لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو لكتمان أمر من هذه الأمور. وإذا ترتب على فعل الموظف إصابة المجنى عليه بعاهة مستديمة، عقوب الجاني بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات. وإذا ترتب على هذا الفعل وفاة المجنى عليه، عقوب الجاني بالإعدام أو الحبس المؤبد".

-٨٠ ثم نص في المادة ١٥٩ مكرر من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، كل موظف عام، أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية، استعمل التعذيب أو حرض أو وافق عليه أو سكت عنه، مع شخص ما. وإذا ترتب على التعذيب إصابة المجنى عليه بعاهة مستديمة، عقوب الجاني بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات. وتكون العقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد، إذا ترتب على التعذيب وفاة المجنى عليه".

-٨١ ويعد تعذيباً وفقاً لنص المادة ١٥٩ مكرر "أي عمل ينتج عنه ألم أو معاناة شديدين، جسدياً كان أم معنوياً، يلحق عمداً بشخص ما لأغراض الحصول منه، أو من غيره، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه، أو يشتبه في أنه قد ارتكبه، هو أو شخص آخر أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص آخر، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لسبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه. ولا يشمل ذلك الألم أو المعاناة الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملائم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".

-٨٢ والنchan سالفا الذكر تم استبدالهما بموجب القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠، وهذا التعديل يستخلص منه حرص المشرع القطري على تحقيق الانسجام بين التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية التي تكون دولة قطر طرفاً فيها والامتثال لتوصيات لجان الرصد الدولية،

حيث توسع المشروع في مفهوم "الموظف العام" لأغراض المسؤولية الجنائية والعقوبة، وأخذ بمفهوم "المكلف بخدمة عامة" حيث أنه لم يشترط بال المادة (١٥٩) مكرر) المضافة أن يكون الجاني في جريمة التعذيب موظفاً بالمعنى المحدد في قوانين الوظيفة العامة كقانون إدارة الموارد البشرية، بل يشمل كل من يتصرف بصفة رسمية حين ارتكابه فعل التعذيب، وتوسيع المشروع القطري أيضاً في مفهوم التعذيب بما يشمل حماية أكبر للمجني عليه وردعاً أكبر للجاني، واعتبر المشروع أن الأمل الناتج عن التمييز أياً كان نوعه بمثابة التعذيب، وفي هذا انسجام مع مفهوم التعذيب الوارد في الاتفاقية.

-٨٣ إن المشروع القطري قد شدد العقوبة على جريمة التعذيب فجعلها تبلغ الإعدام إذا ترتب على التعذيب وفاة المجنى عليه، وإذا ترتب على التعذيب إصابة المجنى عليه بعاهة مستديمة، عوقيب الجاني بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات، وإذا لم يبلغ التعذيب هذا الحد من جسامته النتيجة المرتقبة عليه فإنه يعاقب عليه بعقوبة مغلظة وهي الحبس مدة لا تجاوز الخمس سنوات.

-٨٤ وقد جرم المشروع القطري أي فعل يتضمن سوء معاملة بأي شكل من الأشكال، فقد جرم استعمال القوة أو التهديد لحمل المجنى عليه أياً كان على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو لكتمان أمر من الأمور.

-٨٥ كما جرم المشروع القطري استعمال القسوة مع أي شخص أثناء تأدية وظيفته، أو أوجب عليه عملاً في غير الحالات التي يجوز فيها القانون ذلك فقد نصت المادة ٦٦ من قانون العقوبات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل موظف عام استعمل القسوة مع أي شخص أثناء تأدية وظيفته، أو أوجب عليه عملاً في غير الحالات التي يجوز فيها القانون ذلك". كما أن المشروع القطري قد جرم أيضاً القبض على أي شخص أو حجزه في غير الأحوال المبينة في القانون، حيث أنه من المقرر وفقاً لنص المادة ٦٣ من قانون العقوبات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، كل موظف عام قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال المبينة في القانون، أو أمر بعقاب محكوم عليه بعقوبة أشد من المحكوم بها عليه قانوناً، أو بعقوبة لم يحكم بها عليه".

-٨٦ وتجدر الإشارة إلى أن المشروع القطري ساوي بين استعمال التعذيب أو التحرير على من جانب وبين الموفق عليه أو حتى الساكت عنه من جانب آخر، ومن ثم، فوفقاً لما سلف فإن المشروع القطري جعل مجرد السكوت عن التعذيب، أي مجرد العلم به وعدم اتخاذ أي إجراء، مساوياً لفعل التعذيب ذاته، وقد ساوي بينهما من حيث العقوبة، بحيث قد تبلغ العقوبة الإعدام لمن سكت عن جريمة التعذيب وتربت عليها الوفاة، مثله مثل من قام بالأفعال المادية للتعذيب، وذلك تشديد محمود لإجبار الناس على الإبلاغ عن جرائم التعذيب والتصدي لمرتكبيها بأي وجه من الوجوه.

-٨٧ جعل المشروع القطري جرائم التعذيب وسوء المعاملة - أياً كانت طريقة إساءة المعاملة تلك - مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ بعين الاعتبار طبيعتها الخطيرة على النحو المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة (٤) من الاتفاقية.

-٨٨ - كما وضع المشرع في القوانين المتعلقة بالمهن الطبية وفي القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٢ بشأن تشريع الجثث الأدبية، وفي القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ بشأن مكافحة الإتجار بالبشر، الضوابط العلمية والأخلاقية في التعامل مع جسم الإنسان في حالتي الحياة والوفاة ومن أهمها عدم أخذ أية عينة من إنسان دون رضائه الحر ولأغراض طبية تتطلب ذلك، والترخيص بمزاولة المهنة قبل التعامل مع جسم الإنسان، وحضر تشريع الجثث الأدبية إلا لأسباب جنائية أو مرضية أو لأغراض تعليمية، وبعد التأكد من تحقق الوفاة، وذلك وفقاً للأحكام الواردة في القانون، واستخدام الوسائل غير المشروعة في استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها يشكل جريمة من جرائم الإتجار بالبشر.

-٨٩ - والتزاماً بالقواعد الدستورية الراسخة سالفة الذكر فقد نص قانون الإجراءات الجنائية وفقاً للمادة ٤٠ منه أنه "لا يجوز القبض على أي شخص أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك وفي الأحوال المقررة قانوناً، كما يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز ايداؤه بدنياً أو معنوياً. ويجب على مأمور الضبط القضائي أن يتبه المتهم إلى حقه في الصمت وفي الاتصال بمن يرى".

-٩٠ - يتبع ما سبق أنه يتعين على مأمور الضبط القضائي أن يمكن المتهم حال ضبطه من كافة الضمانات الأساسية سالفة الإشارة ومن بينها حقه في التزام الصمت وحقه في الاتصال بمن يرى الاتصال به وحقه في الاستعانة بمحامي، علمًا بأنه من المقرر وفقاً لقانون الحماة رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ أنه يتعين على الجهات التي يزاول المحامي مهنته أمامها أن تقدم له التسهيلات التي يقتضيها حسن القيام بواجبه وعليها أن تسمح له بالحضور.

-٩١ - ومن أجل ضمان التزام مأمور الضبط القضائي بتلك الإجراءات فقد نصت المادة ٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أن يكون مأمور الضبط القضائي سواء من أعضاء النيابة العامة أو من أعضاء قوة الشرطة - المادة ٢٧ من ذات القانون - تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال الضبط القضائي، وللنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة التي يتبعها مأمور الضبط القضائي النظر في أمره، إذا وقعت منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه دون أن يكون لذلك أثر على الدعوى الجنائية.

-٩٢ - علمًا بأن النيابة العامة تتلقى كافة المعاشر والتبليغات من أعضاء قوه الشرطة، كما أوجب القانون عليهم إذا قامت دلائل كافية على الاتهام أن يعرض المتهم المقبوض عليه في مدى أربع وعشرين ساعة على النيابة المختصة.

-٩٣ - استناداً إلى قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية تراقب النيابة العامة مدى التزام مأمور الضبط القضائي بتوفير الضمانات الأساسية سالفة الذكر ويكون للنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة التي يتبعها مأمور الضبط القضائي النظر في أمره، إذا وقعت منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، بل له أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه، ومن ثم ومن خلال التزام مأمور الضبط القضائي بعرض كافة المخجزين خلال ٢٤ ساعة على النيابة العامة. تستطيع النيابة العامة أن تباشر دورها في تلقي أي شكوى من المتهمين سالف الذكر، كذلك فإن حق الشكوى مكفول لأي متهم يتعرض لانتهاص من الحقوق التي كفلها له القانون.

ولا تألو النيابة العامة جهداً في الاستعana بكافة الوسائل التقنية الحديثة من أجل إيضاح وإثبات وبيانحقيقة الواقعه التي تباشر بشأنها التحقيق، ومن بين تلك الوسائل المعاينة التصويرية في الحوادث الهامة، حيث تستعين النيابة العامة بإدارة المساعدات الفنية، وتقوم بإجراء معاينة لمسح الجريمة في حضور المتهم ومحاميه فإذا كان مقرراً بجريمه فإنه يقوم بشرح وتمثيل جريمته، ويتم تسجيل تلك المعاينة - صوتاً وصورة - عن طريق الفيديو، حيث تستند إليها النيابة العامة كفرينة تدعم بما باقي الأدلة المتوفرة في الدعوى. كما تجدر الإشارة إلى أن كافة المناطق العامة بأماكن الاحتجاز مثل السجون والإدارات الأمنية والأقسام مراقبة عن طريق الكاميرات؛ لتسجيل كل ما يدور فيها للرجوع إليه عند الاقتضاء.

- ٩٤ - كما نصت المادة ٧٢ من قانون الخدمة العسكرية رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦ على "حظر العسكري من إساءة استعمال الصالحيات والسلطات المخولة له أو تجاوز حدود واجباته الوظيفية ومن إهانة الرتبة الأعلى أو تهدیدها. ومن إساءة معاملة الرتبة الأدنى أو تهدیدها....".

- ٩٥ - وثمة آليات رقابية (قضائية ومستقلة وحكومية ووقائية) على أوضاع حقوق الإنسان للمحبوسين تنهض بها النيابة العامة، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وتکفل وزارة الداخلية ضمان أن الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين لا يتعرضون للتعذيب أو سوء المعاملة.

- ٩٦ - وفيما يخص وضع المسألة في نطاق وزارة الداخلية فإنها تمثل بالية رصد وتقديم أوضاع حقوق الإنسان للمحبوسين والمحتجزين والتي جرى العمل بها منذ العام ٢٠٠٧ وتم تطويرها في العام ٢٠١٤ ، والتي لازال العمل بها سارياً حتى الآن في إطار عمل إدارة حقوق الإنسان، حيث تضطلع فرق تفتيش مختصة بزيارات مفاجئة للمؤسسات العقابية والإصلاحية، وأماكن الاحتجاز في الإدارات الأمنية، وحجز الإبعاد للوقوف على أوضاع حقوق الإنسان للمسجونين والمحتجزين، وذلك وفق استبيانات تنطوي على أسئلة شاملة تقصح الإجابة عنها من قبل المعنيين في هذه المؤسسات والأماكن عن مستوى إعمال حقوق الإنسان لهذه الفئات وفقاً للمعايير الوطنية والدولية فضلاً عن أن هذه الزيارات إنما تُشكل فرصة لرصد الانتهاكات وسماع شكاوى المسجونين والمحتجزين في حال وجودها، ليتاح لإدارة حقوق الإنسان من ثم رفع التوصيات بشأنها لسلطة القرار في الوزارة لاتخاذ الإجراءات القانونية بحق المقصرين.

- ٩٧ - علماً بأن عدد الزيارات التفتيشية التينفذتها إدارة حقوق الإنسان في سياق آلية الرقابة والرصد بلغ ما يزيد عن (١٠٠) زيارة منذ العام ٢٠١٢ وإلى نهاية العام ٢٠١٨ .

- ٩٨ - وتجدر الإشارة إلى أنه ليس ثمة شكاوى أو حالات تتعلق بالتعذيب أو المعاملة السيئة سبق أن جرى رصدها فيما تم من زيارات للمؤسسات العقابية والإصلاحية، أو أماكن الاحتجاز في الإدارات الأمنية، أو حجز الإبعاد التي أجرتها إدارة حقوق الإنسان خلال الأعوام السابقة في سياق تطبيقها لآلية الرصد والتقويم آنفة الذكر، كما لم تتلق الإدارة أية شكاوى ضد أي من منتسبي الوزارة من أعضاء قوة الشرطة حول أية إساءة لاستعمال السلطة يندرج التعذيب ضمن مفهومها.

نشر الوعي بحقوق الإنسان في الأوساط الأمنية

٩٩ - تشغّل مسأّلة نشر ثقافة حقوق الإنسان في الأوساط الأمنية متضمنة موضوع مناهضة التعذيب والمعاملة السيئة حيزاً مهماً ضمن اتجاه عمل المؤسسات الحكومية وغير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، وقد روعي التأكيد على هذه المسأّلة في عموم ما اضطّلعت به المؤسسات من محاضرات عامة أو ورش تدريبية أو إصدارات تتعلّق بحقوق الإنسان في العمل الأمني وبخاصة في إطار إجراءات التحري والاستدلال عن الجرائم المرتكبة، ومن أهمها:

- الورشة التدريبية التي أقامتها إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية للضباط بالتنسيق مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان/مكتب بيروت، وإدارة حقوق الإنسان بوزارة الخارجية حول مناهضة التعذيب في القانونين الدولي والداخلي (أبريل ٢٠١٠).
- الورشة التدريبية التي أقامتها إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية للضباط بالتنسيق مع مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان، حول حقوق الإنسان للشرطة، ديسمبر ٢٠١٢.
- الورشة التدريبية التي أقامتها إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية للضباط بالتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر/البعثة الإقليمية، الكويت حول (الثقافة الإنسانية وحماية حقوق المساجون والمتحجزين) ٢٠١٣.
- الورشة التدريبية التي أقامتها إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية للضباط مع مركز الأمم المتحدة حول (مناهضة التعذيب في القانون الممارس.. التعذيب من المنع إلى الوقاية) نوفمبر ٢٠١٨.
- ورشة عمل حول التزامات دولة قطر بوجوب انضمامها إلى العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، والتي أقامتها إدارة حقوق الإنسان بوزارة الخارجية بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية.
- محاضرة بعنوان (الكرامة الإنسانية للجميع) في كلية الشرطة بمناسبة اليوم العربي لحقوق الإنسان وتنظيم من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. مارس ٢٠١٦
- ورشة عمل بعنوان (حقوق الإنسان في العمل الشرطي من منظور المعايير الدولية والتشريعات الوطنية) بتنظيم من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. أبريل ٢٠١٨
- ١٠٠ - تم تقديم عدد من الدورات والمحاضرات من قبل إدارة الشؤون القانونية بوزارة الداخلية حول واجبات الموظف وفق قانون الخدمة العسكرية، ودورة نشر ثقافة استخدام السلاح الناري والذخائر الموجهة لرجال الشرطة وفق القانون، ومحاضرة حول استعمال القوة الموجهة لرجال الشرطة.
- ١٠١ - ونظم معهد تدريب الشرطة عدداً من الدورات والمحاضرات، كالتالي:

• محاضرات عامة ضمن دورة التحقيق الجنائي بالإدارات الأمنية المختلفة. (عدد المشاركين ٨٠).

• مادة أساسية بعنوان القبض والاستيقاف في إطار حقوق الإنسان وقانون الإجراءات الجنائية ضمن برنامج الدورة التأهيلية لرتبة وكيل ضابط ثاني (عدد المشاركين: ١٢٦ رجال، ٢٥ نساء).

• مقرر المساءلة التأدية لمواجهة تحاوزات المحافظة على حقوق الأشخاص والتعامل مع المواطنين ضمن برنامج الدورة التأسيسية للضباط. (عدد المشاركين: ١١٧ رجال، ١٨ نساء).

عدم الإعادة القسرية

١٠٢ - تبني النظام القانوني القطري مبدأ عدم الإعادة القسرية للأشخاص الذين تتوافر بشأنهم أسباب جوهرية للاعتقاد بتعرضهم لخطر أو ضرر لا يمكن إصلاحه، حيث نص الدستور في المادة ٥٨ منه على حظر تسليم اللاجئ السياسي وتحديد شروط منح اللجوء السياسي بقانون، كما نص قانون الإجراءات الجنائية في المادة ٤٠ منه بعدم جواز التسليم وذلك:

(١) إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية، أو كان المطلوب تسليمه لاجئاً سياسياً وقت تقديم طلب التسليم،

(٢) وإذا قامت أسباب جدية للاعتقاد بأن طلب التسليم قد يهدف لمحاكمة أو معاقبة الشخص لاعتبارات تتعلق بالعنصر أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي، أو أن يكون من شأن توفر أي من هذه الاعتبارات تسوئ مركز الشخص المطلوب تسليمه.

١٠٣ - نصت المادة ١٥ من قانون اللجوء السياسي رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ على "يحظر بأي صورة من الصور إعادة اللاجئ السياسي أو تسليمه إلى دولته، أو إلى أي دولة أخرى يخشى من تعرضه فيها للخطر أو الاضطهاد".

٤ - اتخذت الدولة عدداً من التدابير في هذا الشأن والمتمثلة في التوقيع على اتفاقيات تسليم المجرمين الثنائية ومتحدة الأطراف. مع التأكيد على أن قسم الاتصال للشرطة العربية والدولية في إدارة التعاون الدولي بوزارة الداخلية ملتزم ببراعة تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية المكفول على الصعيدين الدستوري والقانوني في سياق إجراءاته بتنفيذ اتفاقيات تسليم المجرمين المنوه عنها آنفأ. عملاً بأن الإجراءات المتتبعة لحالات الإبعاد أو الترحيل أن الشخص المبعد له الحرية في تحديد الجهة التي يرغب بالسفر إليها، وإن كانت مختلفة عن دولة جنسيته.

العقاب البدني في المؤسسات التعليمية

١٠٥ - ما انفكّت وزارة التعليم والتعليم العالي على توفير بيئة تعليمية آمنة للطفل خالية من كل أشكال العنف أو العقاب البدني من قبل المدرسين على الطلبة؛ إذ وضعت لذلك لوائح وتعليمات مشددة تمنع ضرب أو استخدام العنف ضد الطلبة داخل المدارس ورياض الأطفال، فإن قانون العقوبات القطري وإن لم يكرس أحکاماً خاصة بتجريم العقاب البدني على الأطفال بنحو صريح إلا أنه تضمن أحکاماً تتعقب على الأفعال الجرمية تستهدف السلامة الجسدية

لأشخاص حيث تستوعب منطوق العقاب البدني على الأطفال عندما يرقى في خطورته لمستوى الأفعال الجرمية وذلك بدلالة المواد من (٦-٢٠١٢) منه التي تنظم المعاقبة على جرائم الإيذاء.

٦- ونشير هنا إلى سياسة التقويم السلوكي المعتمدة من قبل وزارة التعليم والتعليم العالي وتطبيقها عبر لجان الضبط السلوكي في المدارس، بالإضافة إلى القرار الوزاري رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٣ بشأن الإرشاد الطلابي الذي يشمل مهام يتم تفديتها في ضوء سياسة التقويم السلوكي.

المادة (٨) منع ومكافحة أشكال الرق المعاصرة

٧- تحظر دولة قطر في تشريعاتها جميع أشكال الرق ومظاهره، وجعلت استخدام الوسائل بغرض السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، من جرائم الإتجار بالبشر وفقاً للقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ بشأن مكافحة الإتجار بالبشر.

٨- وفي إطار حرص الدولة على تعزيز حقوق العمالة الوافدة بما يتسم بالأطر العالمية لحقوق الإنسان، صادقت دولة قطر على عدد من الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية، كالتالي:

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (٢٩) المتعلقة بالعمل الجري.
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (٨١) المتعلقة بتفتيش العمل.
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٥) بشأن إلغاء العمل الجري.
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١١١) بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة.
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٨٢) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٣٨) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام.

٩- وقد نصت المادة ٢ من قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ بشأن مكافحة الإتجار بالبشر على "يعد مرتكباً جريمة الإتجار بالبشر كل من استخدم بأي صورة شخصاً طبيعياً أو ينقله أو يسلمه أو يأويه أو يستقبله أو يستلمه، سواء في داخل الدولة أم عبر حدودها الوطنية، إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بحما، أو بواسطة الاحتفاظ أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الإتجار بشخص آخر له سيطرة عليه، وذلك كله إذا كانت هذه الأفعال بقصد الاستغلال أيًّا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو التسول، والسخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو استغلال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها".

١١٠ - وقد تم إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر في شهر يونيو ٢٠١٧ لضمان تنفيذ قانون الإتجار بالبشر ولتنسيق الجهود بين الجهات المعنية بمكافحة الإتجار بالبشر ونشروعي بالوسائل المتعلقة بمكافحة الإتجار بالبشر وتبادل المعلومات والخبرات مع المنظمات العربية والدولية المعنية بمكافحة الإتجار بالبشر، وقد اعتمدت اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر، الخطة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر ٢٠١٧-٢٠٢٢، لتكون نبراساً ودستوراً للجنة وللجهات المعنية نحو منع ورصد ومكافحة كافة أشكال الإتجار بالبشر.

١١١ - تم توقيع مذكرة تفاهم بين كل من حكومة دولة قطر وقتلها اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر، وبين الولايات المتحدة الأمريكية وقتلها وزارة الخارجية الأمريكية في يناير ٢٠١٨، وذلك أثناء انعقاد جلسات الحوار الاستراتيجي الأول بين دولة قطر والولايات المتحدة الأمريكية، حيث اتفق الطرفان على التعاون في عدد من المجالات كتنمية مجالات مكافحة الإتجار بالبشر في البلدين ورفع قدراتهما، وتبادل التشريعات والتعليمات المنظمة للعمل في مجال مكافحة الإتجار بالبشر بهدف الاسترشاد بها.

التطورات التشريعية في مجال حماية حقوق العمال الوافدين

١١٢ - صدر القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤، وذلك للبدء في تطبيق "نظام حماية الأجور للعاملين الخاضعين لأحكام قانون العمل"، والذي يقضي بوجوب تحويل الأجر إلى حساب العامل في إحدى المؤسسات المالية بالدولة، كما يضع النظام آلية لضبط المخالفين تتمثل في التدقيق الإلكتروني وتقييم عقوبات على المنشآت التي تتأخر في دفع الأجر.

١١٣ - ونفاذأً لهذا القانون صدر القرار الوزاري رقم (٤) لسنة ٢٠١٥ بضوابط نظام حماية أجور العمال الخاضعين لقانون العمل، والذي يلزم أصحاب العمل بتحويل أجور ومستحقات العمال خلال سبعة أيام من تاريخ استحقاقها إلى المؤسسات المالية، وفي حالة حدوث مخالفات لهذا النظام يجوز للوزير وقف منح أي تصاريح عمل جديدة، ووقف جميع معاملات صاحب العمل المخالف لهذا القرار.

١١٤ - جاء صدور القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥، الذي ينظم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم بعد جولات متعددة من المشاورات المجتمعية من أجل جذب جميع الشركاء الاجتماعيين وأصحاب المصلحة، بالنظر إلى أهمية هذا القانون في تعزيز حماية حقوق الإنسان، والتزاماً بدعم وتحقيق أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠.

القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ (إلغاء مأذونية الخروج من الدولة)

١١٥ - صدر القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بتنظيم دخول وخروج الوافدين، وبناء على هذا التعديل يكون للوافد للعمل الخاضع لقانون العمل المشار إليه، الحق في الخروج المؤقت أو المغادرة النهائية للبلاد خلال سريان عقد العمل.

١١٦ - القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٧ بتعديل أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ والقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية وإنشاء لجان فض المنازعات العمالية والتي تهدف إلى إنشاء آلية انتصاف سريعة وفعالة للفصل في المنازعات التي تنشأ بين العامل وصاحب العمل، بدلاً من انتظار فصل القضاء الذي يتقييد بالإجراءات والمأمورات القضائية، الأمر الذي كان يترتب عليه في أحيان كثيرة عودة العامل إلى بلده دون اقتضاء حقوقه.

القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن المستخدمين في المنازل

١١٧ - صدر القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن المستخدمين في المنازل، حيث أدخل المشرع هذه الفئة من العمالة في مظلة الحماية القانونية، وحظر على أصحاب العمل تشغيل أي مستخدم، قبل تحرير عقد استخدام معه والحصول على تصديق عليه من الإدارة، كما حظر القانون استقدام وتشغيل المستخدمين من الجنسين من تقل أعمارهم عن ثمانى عشرة سنة أو تزيد على ستين سنة.

١١٨ - حدد القانون المذكور أعلاه سبل الانتصاف أمام العامل المنزلي على النحو التالي:

- تقديم شكوى إلى الإدارة المختصة بوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية ضد صاحب العمل للمطالبة بحقوق العامل المستمددة من قانون المستخدمين في المنازل، أو قانون الإقامة، أو من عقد العمل مباشرة.
- تتولى الإدارة المختصة بحث الشكوى ومحاولة تسوية النزاع ودياً، وإذا وافق الطرفان على وساطة الإدارة المختصة، يتم عمل محضر تسوية، يوقع من قبلهما ومن ممثل الإدارة المختصة، ويتم تنفيذه تلقائياً.
- في حالة فشل الوساطة الودية للإدارة المختصة، تقوم بإحالته إلى لجنة فض المنازعات العمالية، والتي تفصل فيه على وجه السرعة خلال ثلاثة أسابيع.
- يكون قرار اللجنة في النزاع نهائياً واجب النفاذ ما لم يتم الطعن فيه.
- أجاز المشرع لنزوي الشأن أيضاً الطعن في القرارات النهائية التي تصدرها اللجنة أمام لجنة استئنافية تسمى "لجنة فض المنازعات العمالية الاستئنافية".

١١٩ - بلغ عدد الشكاوى المقدمة من فئة المستخدمين في المنازل خلال العام ٢٠١٨ وفقاً لوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية ٣١٨ شكوى وقد تم العمل على تسوية ٢٨٥ منها.

صندوق دعم وتأمين العمال

١٢٠ - صدر القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن إنشاء صندوق دعم وتأمين العمالة الوافدة، بمدف إنشاء آلية لاقضا العمال لحقوقهم المالية المقتضي بها من لجان فض المنازعات العمالية.

التدابير والممارسات والجهود المبذولة لتعزيز وحماية حقوق العمالة الوافدة

١٢١ - التدابير المتخذة لحماية وتعزيز حقوق العمالة الوافدة قبل الاستقدام:

- وقعت الدولة (٣٦) اتفاقية ثنائية و(١٣) مذكرات تفاهم مع الدول المرسلة للعمال؛ ل توفير حماية قانونية للعمال الوافدة قبل استقدامهم.
- ألزمت الدولة أصحاب العمل والشركات باستخدام مكاتب جلب الأيدي العاملة المعتمدة بالدولة والتنسيق مع الدول المرسلة بموافقتنا بالمكاتب المعتمدة لديهم، وتزويدهم بقائمة من المكاتب المعتمدة في دولة قطر للتأكد من سلامة إجراءات استقدام العمالة بالشكل الصحيح واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المكاتب المخالفة.

تيسير إجراءات تغيير صاحب العمل لانتهاء مدة التعاقد

١٢٢ - قامت وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية بتدعيم خدمة الإخطارات الإلكترونية التي يقوم بتقديمها العامل في حال الانتقال من جهة عمل إلى أخرى أو في حال رغبته في المغادرة النهائية للبلاد. وتتولى وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية البت في الطلب المقدم من العامل. وكذلك تم البدء في توزيع صيغة الإخطارات التي سيقوم العامل بتوجيهها إلى صاحب العمل لإنهاء العلاقة بين الطرفين بالتراضي.

سكن العمال

١٢٣ - في غضون عام ٢٠١٦ تم افتتاح وتشغيل المدينة العمالية "مدينة بروة الراحة"، والتي تأتي ضمن خطة الدولة لإقامة مشاريع تنموية تخدم احتياجات واقعية لفئة الأيدي العاملة في قطر؛ لرفع مستوى تأهيل المعيشية، ويتدنى المشروع على مساحة ١,٨ مليون متر مربع، لطرح إجمالي ٩,٨٧٢ غرفة لإقامة ٥٣٠٠ عامل ومهني يتم تطويرها على مراحلتين. كما افتتحت مؤسسة حمد الطبية التابعة لوزارة الصحة بيت أمان لرعاية العمال الوافدين.

الملاحقة القضائية

١٢٤ - بدأت النيابة العامة في إجراء تحقيق شمل ١٠٩ حالات من العمل القسري، بالإضافة إلى ٢٨ حالة متصلة بالإتجار بالبشر، بما في ذلك تسهيل ممارسة البغاء ومارسات توظيف مسيئة. وبموجب مواد مختلفة من قانون العمل. وجه مكتب النائب العام تهم إلى ١٩ شركة بشأن مخالفة أحكام قانون العمل، بما في ذلك عدم الامتثال لقيود ساعات العمل، أو عدم منح يوم راحة إلزامي، أو دفع أجر إضافي.

١٢٥ - واصلت الحكومة تعزيز تطبيقها للقانون الذي يحظر حجز جوازات السفر من خلال التحقيق في ٣٦١ حالة وإحالة ٥٣ إلى مكتب النائب العام؛ وقادت المحكمة بمقاضاة ٤٨ حالة، وإلزامهم بسداد غرامات وذلك في عام ٢٠١٧.

١٢٦ - كما أقامت وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الداخلية محاضرات واجتماعات محلية، ودعمت المطبوعات الإعلامية، لشرح إصلاحات نظام العمل في قطر، وطلب تعليقات من مثلي البلدان المرسلة للعمال؛ استهدفت هذه الأنشطة الشركات والكيانات الحكومية والسفارات الأجنبية والصحافة ومجتمعات العاملين الوافدين.

- ١٢٧ - استمرت الحكومة في نشر وتوزيع أدلة للوافدين باللغات العربية والإنجليزية والعديد من لغات الدول المصدرة للعمال على تحديد هوية الضحية الاستباقية وحقوق العمال المنزليين وسائل مكافحة الإتجار بالبشر في قطر. واصلت نشر كننيات "حقوق العمال" باللغة الإنجليزية والعربية والهندية والبنغالية والنيبالية والتاجالوجية تحتوي على مواد ذات صلة بقوانين العمل ورعايتها.
- ١٢٨ - استكملت الحكومة واستمرت في استخدام نظام الإحالة الوطني للضحايا لتنسيق جهود تحديد هوية الضحايا والإحالة بين السلطات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، حيث شمل نظام الإحالة توفير المأوى والرعاية الصحية والمساعدة القانونية لضحايا الإتجار.
- ١٢٩ - دشنت المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي (دار الأمان الشامل) التابع لمركز الحماية والتأهيل الاجتماعي (أمان) أحد المراكز المنصوصية تحت مظلة المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي، والتي تمثل إيواءً متكاملاً وبيئة اجتماعية وصحية شاملة لخدمات الحماية والتأهيل للفئات المستهدفة. والدار عبارة عن مجتمع متكملاً مكون من أكثر من ٣٠ وحدة عقارية مخصصة ومجهزة بخدمات الإيواء الشامل، توفر لنزلائها خدمة الإيواء المؤقت المصاحب لخطة تأهيلية مدروسة.
- ١٣٠ - وتببدأ عملية الإيواء بأربع مراحل أساسية تبدأ بمرحلة الاستقبال التي تعنى بالتقييم المبدئي لكل حالة وتحديد حاجتها للإيواء، ثم مرحلة الدخول وتحدد الحقوق والواجبات والاشتراطات الالزمة لإيواء الضيف، ومرحلة الخطة التأهيلية التي تضع الإطار التفصيلي لمرحلة التأهيل في الدار، ومن ثم مرحلة الدمج في الأسرة وتمثل في إعادة الزائر إلى بيئته الطبيعية في أسرته ومجتمعه.
- ١٣١ - وفرت الحكومة المساعدة القانونية لضحايا الإتجار بالبشر أمام سلطات إنفاذ القانون، حيث أن قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ ألزم السلطات بتوفير المساعدة القانونية، كما أن السلطات ساعدت بعض الضحايا في الحصول على تعويضات جابرة للأضرار التي أصابتهم.
- ١٣٢ - في ديسمبر ٢٠١٧ ، وبالتعاون بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" ووزارة الداخلية القطرية واللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر، استضافت دولة قطر فعاليات النسخة الخامسة من مؤتمر الإنتربول الدولي لمكافحة الإتجار بالبشر وتمثيل المهاجرين.
- ١٣٣ - تبنت دولة قطر ودعمت المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر، والتي تم تفزيذها في إطار شراكة بين دولة قطر والمكتب المعنى بالمخدرات والجريمة التابع للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية. وتحدّف المبادرة إلى تطوير المنظومة العربية لمكافحة الإتجار بالأشخاص، وبناء وتطوير القدرات العربية لمكافحة هذه الظاهرة.
- ١٣٤ - تحرص وزارة الداخلية على دمج متسبيها في الورش التدريبية التي أقيمت في إطار المبادرة العربية لبناء القدرات في مجال مكافحة الإتجار بالبشر خلال الأعوام من ٢٠١٢ وما يليها، وفي الورش التدريبية التي أقامتها اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر في هذا المجال. كما ضمن معهد تدريب الشرطة خطته التدريبية السنوية التأهيلية للأعوام ٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨ و ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ ورشاً تدريبية معنية بالتوعية بشأن المواضيع المتعلقة بمكافحة الإتجار بالبشر.

المادة (٩) الحق في الحرية والسلامة الشخصية

١٣٥ - كفل الدستور القطري الحرية الشخصية ووضع القواعد التي يجب مراعاتها مع الإنسان في حالتي الاتهام والإدانة فقد نصت المادة ١/٣٦ من الدستور بأن "الحرية الشخصية مكفولة. ولا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقيد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون"، ونصت المادة ٣٩ من الدستور بأن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته أمام القضاء في محاكمة توفر له فيها الضمانات الضرورية لمارسة حق الدفاع". وقد تم تفعيل هذه المبادئ في القوانين المتعلقة بالتقاضي والقوانين العقابية والإجرائية وال المتعلقة بالمؤسسات العقابية والإصلاحية وذلك إيماناً من المشرع القطري بأن حق الإنسان في الحرية وفي الأمان على شخصه من الحقوق الأساسية الجوهرية، وأن انتهاكم قد ينجم عنه انتهاكات حقوق أخرى لا سيما في مرحلة التنفيذ العقابي والتي تعد من أخطر مراحل الدعاوى الجنائية وهي الأساس القوي في الإصلاح العقابي، وقد تعرضت حقوق وإنسانية المحكوم عليهم لأنواع من التعسف والاعتداء، ومن هذا المنطلق تم تحديد أهداف وواجبات الإدارة العامة للسجون والإصلاح وتنظيم عملها في القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية وقد جاءت مواكبة لأحدث الأساليب في معاملة المساجين وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية والمواثيق والمعاهدات الدولية ذات الصلة.

١٣٦ - وقد ورد عدد من النصوص التشريعية التي تحظر وتحمي من أي شكل من أشكال الاحتجاز، نذكر منها التالي:

- يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، كل من خطف شخصاً أو قبض عليه أو حجزه أو حرمه من حريته بأي وسيلة كانت على خلاف القانون^(١٥).
- يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، كل من أدخل في دولة قطر أو أخرج منها إنساناً بقصد التصرف فيه كرقيق، وكل من اشتري أو باع أو عرض للبيع أو أهدى إنساناً أو تصرف فيه على أي وجه، على اعتبار أنه رقيق^(١٦).
- لا يجوز القبض على أي شخص أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك، وفي الأحوال المقررة قانوناً، كما تجحب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ويجب على مأمور الضبط القضائي أن يتبين للمتهم إلى حقه في الصمت وفي الاتصال بمن يرى^(١٧).
- مأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنایات أو بالجناح التي يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ستة أشهر، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه. وإذا لم يكن المتهم حاضراً، في الأحوال المبينة في

(١٥) المادة ٣١٨ من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤.

(١٦) المادة ٣٢١ من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤.

(١٧) المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

الفقرة السابقة، جاز لـأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرًا بضبطه وإحضاره ويبت ذلك في الحضر^(١٨).

- يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم فور القبض عليه، وإذا قامت دلائل كافية على الاتهام يعرضه في مدى أربع وعشرين ساعة على النيابة العامة المختصة^(١٩).

- إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول، أو إذا خيف هربه، أو إذا لم يكن له محل إقامة معروف في قطر، أو كانت الجريمة في حالة تلبس، جاز لعضو النيابة العامة أن يصدر أمرًا بالقبض عليه وإحضاره ولو كانت الجريمة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطياً^(٢٠).

- يجب على عضو النيابة العامة أن يستجوب المتهم المقبوض عليه فوراً، وإذا تعذر ذلك يودع أحد الأماكن المخصصة للحبس إلى حين استجوابه، ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة، فإذا مضت هذه المدة وجب على القائم على إدارة ذلك المكان إرساله إلى النيابة العامة وعليها أن تستجوبه خلال أربع وعشرين ساعة وإلا أمرت بإخلاء سبيله^(٢١).

- إذا تبين بعد استجواب المتهم، أو في حالة هربه، أن الدلائل كافية على نسبة الجريمة إليه، وكانت الواقعة جنائية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على ستة أشهر، جاز لعضو النيابة العامة أن يصدر أمرًا بحبس المتهم احتياطياً^(٢٢).

- يلغى فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطياً، بأسباب القبض عليه أو حبسه والتهمة الموجهة إليه، ويكون له حق الاتصال بمن يرى والاستعانة بمحام^(٢٣).

- الأمر الصادر بالحبس الاحتياطي من النيابة العامة، يكون بعد استجواب المتهم، مدة أربعة أيام يجوز مدتها مدة أخرى مماثلة. وتكون المدة ثمانية أيام يجوز مدتها مدة أخرى مماثلة، في الجرائم المنصوص عليها في الفصلين الأول والثاني من الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات متى كان من شأنها الإضرار بالاقتصاد الوطني^(٢٤).

- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستين وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، كل من أخل

(١٨) المادة ٤١ من قانون الإجراءات الجنائية.

(١٩) المادة ٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

(٢٠) المادة ١٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

(٢١) المادة ١٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

(٢٢) المادة ١١٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

(٢٣) المادة ١١٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

(٢٤) المادة ١١٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

- عمداً بتنفيذ الإجراءات المحددة بأمر الإدراج على قوائم المنع من المغادرة أو ترقب الوصول أو سهل ذلك لغيره أو شيع في ذلك^(٢٥).
- يفرج عن المتهم المحبوس احتياطياً إذا لم يستتمل الأمر الصادر بالإحالـة، إلى المحكمة المختصة، على استمرار حبسه^(٢٦).
 - للنيابة العامة، في الجنـيات والجـنـحـ، أن تستأنـفـ الأمـرـ الصـادـرـ مـنـ القـاضـيـ بالـإـفـرـاجـ عـنـ المتـهـمـ المحـبـوسـ اـحتـيـاطـياـ.ـ ولاـ يـجـوزـ تنـفـيـذـ الأمـرـ الصـادـرـ بالـإـفـرـاجـ قـبـلـ انـقـضـاءـ مـيـعادـ الـاستـئـنـافـ.ـ وـيجـوزـ لـلمـتـهـمـ أوـ مـنـ يـنـوـبـ عـنـهـ اـسـتـئـنـافـ الأمـرـ الصـادـرـ بـحـبـسـ اـحتـيـاطـياـ^(٢٧).
 - تـنـظـرـ محـكـمـةـ الـاسـتـئـنـافـ فـيـ طـلـباتـ اـسـتـئـنـافـ أـوـ اـمـرـ الـحـبـسـ وـالـإـفـرـاجـ فـيـ غـيرـ عـلـانـيـةـ وـيـخـضـورـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ وـلـمـتـهـمـ وـلـلـمـحـكـمـةـ أـنـ تـنـظـرـهـاـ فـيـ غـيرـ الـأـيـامـ الـمـعـيـنةـ لـانـقـادـهـ وـفيـ غـيرـ مـقـرـ الـمـحـكـمـةـ كـلـمـاـ اـقـضـيـ الـحـالـ ذـلـكـ^(٢٨).
 - لـمـحـكـمـةـ الـاسـتـئـنـافـ عـنـ نـظـرـ الـاسـتـئـنـافـ الـمـرـفـوعـ عـنـ الأمـرـ الصـادـرـ بالـإـفـرـاجـ عـنـ المتـهـمـ المحـبـوسـ اـحتـيـاطـياـ،ـ أـنـ تـأـمـرـ بـمـدـ حـبـسـهـ وـإـذـاـ لـمـ يـفـصـلـ فـيـ الـاسـتـئـنـافـ خـلـالـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ مـنـ تـارـيخـ الـجـلـسـةـ الـمـحـدـدـةـ لـنـظـرـهـ وـجـبـ تـنـفـيـذـ الأمـرـ الصـادـرـ بالـإـفـرـاجـ فـورـاـ^(٢٩).
 - لـمـحـكـمـةـ الـجـنـياتـ،ـ فـيـ جـمـيعـ الـأـحـوـالـ،ـ أـنـ تـأـمـرـ بـضـبـطـ المـتـهـمـ وـإـحـضـارـهـ،ـ وـلـهـ أـنـ تـأـمـرـ بـحـبـسـهـ اـحتـيـاطـياـ،ـ أـوـ أـنـ تـفـرـجـ،ـ بـكـفـالـةـ أـوـ بـغـيرـ كـفـالـةـ،ـ عـنـ المـتـهـمـ المحـبـوسـ اـحتـيـاطـياـ.ـ وـإـذـاـ دـعـتـ أـسـبـابـ جـديـةـ لـتـأـجـيلـ نـظـرـ الـقـضـيـةـ فـيـجـبـ أـنـ يـكـونـ التـأـجـيلـ لـيـومـ معـيـنـ^(٣٠).
 - يـصـدرـ الـحـكـمـ فـيـ جـلـسـةـ عـلـانـيـةـ وـلـوـ كـانـتـ الدـعـوـىـ ظـرـفـتـ فـيـ جـلـسـةـ سـرـيـةـ،ـ وـيـجـبـ إـثـبـاتـهـ فـيـ مـحـضـرـ الـجـلـسـةـ وـأـنـ يـوـقـعـهـ رـئـيـسـ الـجـلـسـةـ وـالـكـاتـبـ.ـ وـلـلـمـحـكـمـةـ أـنـ تـأـمـرـ باـتـخـاذـ الـوـسـائـلـ الـلـازـمـةـ لـمـعـ الـمـتـهـمـ مـنـ مـغـادـرـةـ قـاعـةـ الـجـلـسـةـ قـبـلـ النـطقـ بـالـحـكـمـ أـوـ لـضـمـانـ حـضـورـهـ فـيـ الـجـلـسـةـ الـتـيـ يـؤـجـلـ إـلـيـهاـ الـحـكـمـ،ـ وـلـهـ فـيـ سـبـيلـ ذـلـكـ إـصدـارـ أـمـرـ بـحـبـسـهـ إـذـاـ كـانـتـ الـوـاقـعـةـ مـاـ يـجـوزـ فـيـهاـ الـحـبـسـ الـاحـتـيـاطـيـ^(٣١).
 - لـمـحـكـمـةـ عـنـ الـحـكـمـ غـيـارـياـ بـالـحـبـسـ مـدـةـ شـهـرـ فـأـكـثـرـ أـنـ تـأـمـرـ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ،ـ بـالـقـبـضـ عـلـىـ الـمـتـهـمـ وـحـبـسـهـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـحـلـ إـقـامـةـ معـيـنـ فـيـ قـطـرـ،ـ أـوـ إـذـاـ كـانـ صـادـرـاـ ضـدـهـ أـمـرـ بـالـحـبـسـ الـاحـتـيـاطـيـ.ـ وـيـجـبـ الـمـتـهـمـ عـنـ الـقـبـضـ عـلـيـهـ تـنـفـيـذـاـ هـذـاـ الـأـمـرـ حـتـىـ يـحـكـمـ فـيـ الـمـعـارـضـةـ الـتـيـ يـرـفـعـهـاـ،ـ أـوـ يـنـقـضـيـ

(٢٥) المادة ١٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

(٢٦) المادة ١٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

(٢٧) المادة ١٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

(٢٨) المادة ١٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

(٢٩) المادة ١٦١ من قانون الإجراءات الجنائية.

(٣٠) المادة ٢٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

(٣١) المادة ٢٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

الميعاد المقرر لها، ولا يجوز، بأي حال، أن يبقى في الحبس مدة تزيد على المدة المحكوم بها، وذلك كله، ما لم تر المحكمة المرفوعة إليها المعارضة الإفراج عنه قبل الفصل فيها^(٣٢).

- تبدأ مدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه، بناء على الحكم الواجب التنفيذ، مع مراعاة إنفاسها بمقدار مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض^(٣٣).
- إذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التي حبس احتياطياً من أجلها، أو صدر أمر بألأ وجه لإقامة الدعوى فيها، تخصم مدة الحبس الاحتياطي من المدة المحكوم بها في أي جريمة يكون قد ارتكبها قبل الحكم ببراءته أو صدور الأمر^(٣٤).
- عند تعدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على المتهم، تُستنزل مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض من العقوبة الأخف أولاً^(٣٥).
- يكون التنفيذ بطريق الحبس بأمر يصدر من النيابة العامة، بعد إعلان المحكوم عليه، وبعد أن يكون قد أمضى جميع مدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها عليه^(٣٦).
- ينتهي التنفيذ بطريق الحبس، إذا صار المبلغ الموازي للمدة التي قضتها المحكوم عليه في الإكراه محسوباً على مقتضى المواد السابقة مساوياً للمبلغ المطلوب أصلاً بعد خصم ما يكون المحكوم عليه قد دفعه أو تحصل منه بالتنفيذ على ممتلكاته^(٣٧).
- لا تبرأ ذمة المحكوم عليه من الغرامة والعقوبات المالية الأخرى والمصاريف بالتنفيذ بطريق الحبس، إلا باعتبار مائة ريال عن كل يوم^(٣٨).
- لا يجوز التنفيذ بطريق الحبس على المحكوم عليه بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ^(٣٩).

كما ورد عدد من المواد ذات الصلة بالحق في الحرية والسلامة الشخصية في قانون تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية، نذكر منها التالي:

(٣٢) المادة ٣٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

(٣٣) المادة ٣٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

(٣٤) المادة ٣٥١ من قانون الإجراءات الجنائية.

(٣٥) المادة ٣٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

(٣٦) المادة ٣٧١ من قانون الإجراءات الجنائية.

(٣٧) المادة ٣٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

(٣٨) المادة ٣٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

(٣٩) المادة ٣٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

• لا يجوز إيداع أي شخص في المؤسسة إلا بأمر كتابي صادر من النيابة العامة أو الجهة المختصة بالإيداع، وعلى النموذج المعد لذلك، ولا يجوز أن يبقى فيها بعد المدة المحددة في هذا الأمر^(٤٠).

• يحرر أمر الإيداع المنصوص عليه في المادة السابقة، من أصل وصورتين موقعاً عليها من أصدره، ويجب على الضابط أو من ينوب عنه، التوقيع بالاستلام على الصورة التي تُرد من أحضر المحبوس، ويحتفظ بالأصل في المؤسسة، وترسل الصورة الأخرى لحفظها في ملف المحبوس بالإدارة. ويجب أن يقيد الأمر الكتابي الصادر بالإيداع في السجل المعد لذلك، وأن يتم القيد في حضور من أحضر المحبوس وأن يوقع عليه^(٤١).

• يجب عند نقل المحبوس من مؤسسة إلى أخرى، أن ترسل معه إلى المؤسسة المنقول إليها، جميع الأوراق المتعلقة به وصورة من أمر إداته فيها^(٤٢).

الشكاوى المتعلقة بالتوقيف أو الاعتقال التعسفي

١٣٧ - وردت لإدارة الشؤون القانونية بوزارة الداخلية احصائيات حول عدد الحالين للمساءلة بسبب "سوء استعمال السلطة". وفيما يلي نماذج لبعض التحقيقات مع أفراد لإساءتهم واستعمال السلطة:

(١) دعوى تأديبية رقم (٢٠١٨/٢٢٦)، محلها استخدام الوظيفة للتهديد والضغط على الغير، وتمت المحاكمة الموظف تأديبياً.

(٢) دعوى تأديبية رقم (٢٠١٩/١٤٦)، محلها اعتداء الموظف العسكري بالضرب لعدد من الأشخاص، وتمت إحالته للمحاكمة التأديبية.

الإحاطة بالتهمة سبب التوقيف وإجراءات التوقيف والاحتجاز والتقديم للمحاكم

١٣٨ - كفلت المادة ٣١١ من قانون الإجراءات الجنائية الحقوق الخاصة بنـ يتم القبض عليهم، حيث نصت على "يلغـ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبـ احتياطيـاً، بـسبـابـ القبـضـ عليهـ أوـ حـبسـهـ والـتهمـةـ المـوجـهـ إـلـيـهـ، وـيـكـوـنـ لـهـ حقـ الـاتـصالـ بنـ يـرىـ وـالـاسـتـعـانـةـ بـمحـامـ". وتنقسم حالات الاحتجاز في القانون الإجرائي القطري إلى حالتين الأولى الحبس الاحتياطي وهي كل من يحبـ تنـفيـداًـ لأـمـرـ صـادـرـ مـنـ جـهـةـ المـخـصـصـ بـالـإـيـدـاعـ والـثـانـيـةـ تـنـفيـداًـ لـحـكـمـ قضـائـيـ وـاجـبـ النـفـاذـ وـفـيـ الـحـالـتـيـنـ فـيـانـ قـوـاعـدـ تسـجـيلـ الأـشـخـاصـ المـحـبـوسـينـ وـاحـدـةـ، وـنـسـتـعـرـضـهاـ فيماـ يـليـ:

١٣٩ - إذا تبين بعد استجواب المتهم أن الدلائل كافية على نسبة الجريمة إليه، وكانت الواقعة جنائية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على ستة أشهر جاز لعضو النيابة أن يصدر أمراً

(٤٠) المادة ١٥ من قانون تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية.

(٤١) المادة ١٦ من قانون تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية.

(٤٢) المادة ١٧ من قانون تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية.

بحبس المتهم احتياطياً، ويجوز في جميع الأحوال حبس المتهم احتياطياً إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في قطر وكانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس. ويجب أن يشتمل أمر الحبس الاحتياطي على اسم المتهم ولقبه ومهنته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر واسم عضو النيابة العامة وتوقعه والختم الرسمي للنيابة العامة التي يعمل بها.

١٤٠ - وكما تم التطرق إليه مسبقاً، فإن أمر الحبس الاحتياطي يجب أن يشتمل كذلك على مادة القانون المنطبقة على الواقعة وعلى تكليف القائم على إدارة المكان المخصص للحبس بقبول المتهم ووضعه فيه. ويجب عند إيداع المتهم المكان المخصص للحبس أن تسلم إلى القائم على إدارته صورة من أمر الحبس الاحتياطي، مبيناً فيه تاريخ انتهاءه، بعد توقيعه على الأصل بالاستلام.

١٤١ - وفي الحالين سواء الحبس الاحتياطي أو الحبس تنفيذاً لحكم قضائي فإنه لا يجوز إيداع أي شخص في المؤسسة العقابية والإصلاحية المخصصة لتنفيذ العقوبات إلا بأمر كتابي صادر من النيابة العامة أو الجهة المختصة بالإيداع، وعلى النموذج المعد لذلك ولا يجوز أن يبقى فيها بعد المدة المحددة في هذا الأمر^(٤٣).

١٤٢ - أما بشأن الرعاية الصحية وإثبات الوضع الصحي للمحتجزين وقت دخولهم فإنه يكون لكل مؤسسة وحدة صحية يرأسها طبيب يناظر به بالإشراف على صحة وعلاج وغذاء للمحبوسين، كما يتمتع المحبوس بالرعاية الصحية المجانية داخل المؤسسة.

١٤٣ - وفي جميع الأحوال فقد أعطى القانون لأعضاء النيابة العامة حق دخول الأماكن المخصصة للحبس الكائنة في دوائر اختصاصهم وذلك للتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية، وهم أن يطلعوا على السجلات وعلى أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صوراً منها، وأن يتصلوا بأي محبوس ويسمعوا منه أي شكوى يريد أن يديها لهم. ويجب أن تقدم لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها^(٤٤).

١٤٤ - ولكل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية، أو في مكان غير مخصص للحبس، أن يخطر أحد أعضاء النيابة العامة، وعليه بمجرد علمه أن ينتقل فوراً إلى المكان الموجود به المحبوس ويقوم بإجراء التحقيق ويأمر بالإفراج عن المحبوس بصفة غير قانونية.

١٤٥ - لكل محبوس في أحد الأماكن المخصصة للحبس أن يقدم في أي وقت، للقائم على إدارتها شكوى كتابية أو شفهية، ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة بعد إثباتها في سجل معد لذلك، وعلى القائم على إدارة المكان قبولها وتبليغها في الحال إلى النيابة العامة^(٤٥).

١٤٦ - تضمنت تعليمات النائب العام تكليف أقدم أعضاء النيابة العامة - كل في دائرة اختصاصه - الانتقال للأماكن المخصصة للحبس وإجراء التفتيش اللازم عليها وذلك بالاطلاع على السجلات وأوامر القبض والحبس للتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية أو سماع

(٤٣) المادة ١٥ من قانون تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩.

(٤٤) المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤.

(٤٥) المادة ٣٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤.

شكوى أي محبوس، ويكون ذلك بصفة دورية على أن يحرر تقرير بذلك يعرض على النائب العام.

١٤٧ - على العضو القائم بالتفتيش التثبت من تصنيف المحبسين قضائياً إلى فئات وتقسيم كل فئة إلى درجات حسب أعمارهم ونوع الجرائم المحكوم عليهم من أجلها وخطورتهم وتكرار ارتكابهم لها ومدة العقوبة المقضي بها عليهم، بالإضافة إلى عزل المحبسين لأول مرة عن ذوي السوابق، وإيداع المحبسين احتياطياً في الأماكن المخصصة لهم، وعدم إيداع أي شخص بأماكن الاحتجاز إلا بناءً على أمر كتابي صادر من النيابة العامة أو الجهة المختصة بالإيداع وعلى النموذج المعهود لذلك. فضلاً عن عدم بقاء المحكوم عليه بتلك الأماكن بعد المدة المحددة بأمر التنفيذ.

المادة (١٠) معاملة الأشخاص المحرومين من حرية их

١٤٨ - إنما من المشروع القطري بأن تتنفيذ العقوبة في المؤسسات العقابية يقوم على التقويم والتهذيب والردع والزجر ولا يهدف إلى الانتقام والتسلط على المحكوم عليهم، وبناء عليه صدر القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية، تضمن تغييرات جذرية في مفهوم التعامل مع نزلاء تلك المؤسسات، من أهم مظاهره إلغاء عقوبة الجلد كعقوبة تأديبية ووضع سياسة عامة لما تهدف إليه المؤسسة العقابية فنص في المادة ٣ منه على أن "تهدف المؤسسة إلى إصلاح وتقويم وتأهيل المحبسين، من خلال استخدام كافة الوسائل والمؤثرات التربوية والتعليمية والطيبة، والتدريب المهني والخدمة الاجتماعية، والأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية، خلق الرغبة لدى المحبسين نحو الحياة الشريفة والمواطنة الصالحة".

١٤٩ - ولضمان حق المحبس في التعليم والثقافة فقد نصت المادة ٢٩ من القانون ذاته على أنه إذا رغب المحبس في الدراسة وجب إمداده بالكتب اللاحقة التي يحتاج إليها وتسهيل عملية استذكاره والسماح له بأداء الامتحانات المقررة عليه. كما نصت المادة ٣٠ من القانون على أنه يتبعن على الإدارة تمكين المحبسين من الاستفادة من وسائل الإعلام المختلفة، ووضع برامج خاصة بالندوات والمحاضرات التثقيفية وغيرها من البرامج الترفيهية، ونصت المادة ٣٣ من القانون على أن يكون لكل مؤسسة مرشد ديني أو أكثر من الدعاة المختصين، كما يكون لها أخصائي أو أكثر في العلوم الاجتماعية والنفسية.

١٥٠ - أما فيما يتعلق بالرعاية الصحية للمحبسين فانظر الرد على المادة (٩) من هذا التقرير.

١٥١ - نص المشروع في المادة ١٠ من قانون تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية على إنشاء لجنة دائمة للمؤسسات العقابية والإصلاحية بوزارة الداخلية، تختص بوضع السياسة العامة لتطوير هذه المؤسسات وأساليب التأهيل والإصلاح بها، والتوصية بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، ويصدر بتشكيل اللجنة وتحديد اختصاصاتها قرار من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير.

الأحداث (٤٦)

١٥٢ - أوكلت المادة ٦ من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحداث مهمة الإشراف على دور الرعاية الاجتماعية المخصصة لإيواء الأحداث لوزارة التنمية الإدارية والعمل والشئون الاجتماعية، ولا يتم استلام الحدث إلا في حال صدور إجراء قانوني بحقه، كما تستقبل الحالات المولدة لها من الجهات المعنية بشؤون الأحداث، ويتم التعامل مع جميع الحالات حسبما نص عليه قانون الأحداث رقم (١) لسنة ١٩٩٤، حيث تقدم لهم حزمة من البرامج الإصلاحية والتي من بينها الأنشطة الدينية والثقافية، بالإضافة إلى المحاضرات التثقيفية والدينية والإرشادية التوجيهية، لتحقيق الأهداف المتمثلة في حماية ووقاية الأحداث من الانحراف والتعرض له مستقبلاً، ومعالجة المنحرفين. وتتضمن اختصاصات الإدارة المختصة لإيواء ورعاية وتقويم وتأهيل الأحداث من خلال المؤسسات الاجتماعية، ومتابعة تنفيذ التدابير الخاصة بالاختبار القضائي والواجبات التي يلزم بها الحدث، وتأمين احتياجات الأحداث نزلاء دور الرعاية الاجتماعية. والعمل على تزويد الحدث بالمعرف والخبرات النظرية والمهنية، هنا بالإضافة إلى إجراء الدراسات والبحوث اللازمة لتحديد أسباب انحراف الأحداث واقتراح التوصيات لتلقيها. والعمل على نشر التوعية الازمة في مجال رعاية و التربية الأطفال وظاهرة انحراف الأحداث وطرق الوقاية والعلاج في مجالاتها من خلال المساهمة في الندوات والمؤتمرات والمحاضرات وغيرها من الوسائل المناسبة، كما تواصل الإدارة المختصة القيام بمتابعة الأحداث الذين تم توقيع عقوبة الإلزام بواجبات معينة من قبل قاضي محكمة الأحداث والتي قد تنتد المتابعة اللاحقة فيها لبضعة أشهر بهدف الوقوف على تسوية سلوك الحدث بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى، وتتوفر الإدارة المختصة الرعاية والحماية للأطفال (الأحداث) من خلال الأخصائين الاجتماعيين النفسيين، وتقديم خدماتها من خلال:

- دار الملاحظة الاجتماعية: هي دار حكومية تكلف من سلطة التحقيق برعاية الأحداث المنحرفين لحين تقديمهم إلى محكمة الأحداث.

- دار التوجيه الاجتماعي: هي دار حكومية تختص بإيواء ورعاية الأحداث المعرضين للانحراف.

- دار الإعداد الاجتماعي: هي دار حكومية تختص بإيواء ورعاية وتقويم وتأهيل الأحداث المنحرفين الذين تأمر محكمة الأحداث بحبسهم أو بإيداعهم بها.

١٥٣ - فيما يتعلق بالرعاية الصحية للأحداث نصت المادة ١٥ من القانون على "يلحق بإحدى المؤسسات الصحية المتخصصة الحدث المحكوم بإيداعه مؤسسة صحية، إذا ثبتت للمحكمة أن حالته تستدعي الرعاية أو العلاج الطبي، وتتولى المحكمة الرقابة على بقائه تحت العلاج في فترات دورية لا يجوز أن تزيد أي فترة منها على سنة، تعرض عليها خلالها تقارير الأطباء، وتقرر إخلاء سبيله إذا ثبت لها أن حالته تسمح بذلك. وإذا بلغ الحدث سن الثامنة عشرة وكانت حالته تستدعي استمرار علاجه، نقل إلى القسم المختص من المؤسسة الصحية المخصصة لعلاج الكبار أو إلى مؤسسة صحية أخرى".

(٤٦) انظر الفقرة ٢٦٠ لمزيد من المعلومات حول قانون الأحداث.

٤١٥ - فضلاً عن ذلك فإن الدور المودعين بها تعد لهم برامج ثقافية وتعلمية فضلاً عن تيسير انحراف الحدث بإحدى المهن التي يرغب في ممارستها مما يتيسر لدور الرعاية هذه، ولا يحكم على الحدث بعقوبة الإعدام وإذا ما حكم عليه بالسجن يبقى خاضعاً للإفراج عنه في مدة أقصر على نحو ما يسفر عنه مراقبة سلوكه، إذ إن الأصل في العقوبة على الحدث الحكم بالتدابير القضائية القابلة للتعديل والتغيير ولا تلجأ المحكمة للعقوبة المقيدة للحرية إلا في أضيق نطاقها، وعند التنفيذ يراعي أن يكون داخل أو قريباً من وسطه العائلي. كما تضمن القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩ تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية وجوب عزل المحبسين من لم تتجاوز أعمارهم الثامنة عشرة عاماً عن غيرهم، وتخصيص أماكن خاصة بهم بالمؤسسات العقابية والإصلاحية، إذ نصت المادة ٥ منه على عزل المحبسين من لم تتجاوز أعمارهم الثامنة عشرة عن غيرهم، بينما صنفت المادة ٢٤ المحبسين إلى فئات وقسمت كل فئة إلى درجات حسب أعمارهم، كما تعمل الجهات المختصة على تهيئة الظروف المناسبة لإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع بطريقة تراعي احتياجاتهم وكرامتهم الإنسانية وسنهم وجنسيهم.

نشر الوعي بحقوق المسجونين والمحتجزين

٤١٥٥ - تم إصدار عدد من المنشورات المتعلقة بحقوق فاقدى الحرية يتم توزيعها من قبل إدارة الشؤون القانونية بوزارة الداخلية (اللائحة الاسترشادية حول قواعد الانضباط في مقر الاحتجاز وحقوق المحتجز) والتي تم توزيعها على الإدارات الأمنية لتوفيرها في أماكن ظاهرة في مقار الاحتجاز متضمنة أماكن الحبس الاحتياطي، إضافة إلى الإصدارات الخاصين بالمعايير الدولية والوطنية لحقوق المسجونين والمحتجزين.

المادة (١١)

عدم جواز سجن أي إنسان مجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي

٤١٥٦ - نظم قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته موضوع عدم جواز سجن أي إنسان مجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي من خلال المواد من (٥١٤-٥١٨). وبالنظر في جموع هذه المواد المتعلقة بحبس المدين في الدين نجد أن المشرع القطري سلك منهجاً وسطاً وذلك حفاظاً على الحقوق الخاصة من جانب ومراعاة حقوق الإنسان والالتزامات الدولية من جانب آخر. وعليه فقد قرر جواز الحبس في حالة استثنائية ضيقة تتجلى فيها للمحكمة التعسف من الحكم عليه ونية الإضرار منه للدائن، وذلك بصدر حكم نهائي ضد الحكم عليه ومطالبة الدائن للمدين بالوفاء وامتناعه عن الوفاء بما حكم به مع القدرة على ذلك. أمام هذا التعتن أجاز المشرع لقاضي التنفيذ أن يأمر بحبسه، ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس على ثلاثة أشهر.

٤١٥٧ - وحدد المشرع حالات لا يجوز فيها إصدار أمر بحبس المدين فنصت المادة (١٥١٦) من قانون المرافعات على أنه "لا يجوز إصدار أمر بحبس المدين في الأحوال الآتية: ١- إذا لم يبلغ الثامنة عشرة، أو تجاوز السبعين من عمره. ٢- إذا كان زوجاً للدائن أو من أصوله أو فروعه، ما لم يكن الدين نفقة مقررة. ٣- إذا قدم كفالة مصرافية، أو كفالة مقدراً يقبله قاضي التنفيذ، للوفاء بالدين في المواعيد المحددة، أو أرشد عن أموال له في الدولة؛ يجوز التنفيذ عليها،

وتكتفي للوفاء بالدين. ٤ - إذا ثبت بتقرير من الجهة الطبية المختصة، أن المدين مريض مرضًا مزمنًا لا يرجى شفاؤه، ولا يتحمل معه السجن. ٥ - إذا كان الدين المنفذ به يقل عن ألف ريال، ما لم يكن غرامة مالية، أو نفقة مقررة".

١٥٨ - كما أجاز المشرع تأجيل تنفيذ الأمر بالحبس في بعض الحالات الحرجة فنصت المادة (٢/٥١٦) من قانون المرافعات على أن "كما يجوز لقاضي التنفيذ تأجيل حبس المدين في الحالتين الآتيتين: أ- إذا ثبت بتقرير من الجهة الطبية المختصة أن المدين مريض مرضًا مؤقتًا لا يتحمل معه السجن، ويكون التأجيل لحين شفائه. ب- إذا كان المدين إمرأة حاملاً. ويكون التأجيل إلى ما بعد مضي ستين من وضع الحمل، لرعاية الرضيع".

المادة (١٢) حرية التنقل والإقامة

١٥٩ - كفل المشرع الدستوري حرية التنقل بما فيها حرية التنقل داخل الدولة والخروج من الدولة و اختيار مكان الإقامة والعودة إلى الدولة، كل ذلك من العناصر الأساسية التي ترتكز عليها الحريات الشخصية الأساسية وهي حق لكل مواطن لا يجوز مصادرته دون مسوغ أو تقديره بلا مقتضى. حيث نصت المادة ٣٦ من الدستور على "الحرية الشخصية مكفولة. ولا يجوز القبض على إنسان أو جسمه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقيد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون. ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويعتبر التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون"، كما نصت المادة ٣٨ على "لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد، أو منعه من العودة إليها".

١٦٠ - نظم المشرع في القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم الأحكام المتعلقة بدخول وخروج الوافدين الذين لهم إقامة شرعية داخل البلاد ولأسرهم ولم يمنع أو يفرض قيوداً على الدخول والخروج بشرط عدمبقاء خارج الدولة بصورة مستمرة لمدة تزيد على ستة أشهر، ما لم يحصل قبل سفره أو قبل مضي سنة من تاريخ خروجه، على إذن بالعودة من الجهة المختصة، بعد أداء الرسوم المقررة، على ألا يكون قد مضى على انتهاء إقامته أكثر من ستين يوماً. ويجوز لوزير الداخلية، أو من ينيبه، التجاوز عن المدد المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

١٦١ - صدر القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بتنظيم دخول وخروج الوافدين، وبناء على هذا التعديل يكون للوافد للعمل الخاضع لقانون العمل المشار إليه، الحق في الخروج المؤقت أو المغادرة النهائية للبلاد خلال سريان عقد العمل، ويجوز للمستقدم أن يقدم طلباً مسبباً ومبرياً لوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية بأسماء من يرى ضرورة موافقته المسبقية على مغادرتهم للبلاد بسبب طبيعة عملهم مما لا يجاوز (٥%) من عدد العاملين لديه، وفي حال موافقة وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية على الطلب تُخطر الجهة المختصة بذلك. وللوافد - حالة عدم تمكينه من مغادرة البلاد لأي سبب من الأسباب - اللجوء إلى لجنة تظلمات خروج الوافدين التي يصدر بتشكيلها ويحدد اختصاصاتها والإجراءات التي تتبع أمامها ونظام عملها قرار من الوزير وعلى اللجنة أن تبت في التظلم خلال ثلاثة أيام عمل.

١٦٢ - كما جرم القانون رقم (٢١) لعام ٢٠١٥ المشار إليه حجز الجوازات ويشتمل على عقوبات جنائية لهذه الممارسة، حيث غلظ العقوبة على حجز الجوازات بغرامة بلغت خمسة وعشرون ألف ريال. كما أن القرار الوزاري رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤ بتحديد اشتراطات مواصفات السكن المناسب للعمال الوافدين، نص على تحصيص أماكن آمنة يتوافر فيها مخازن قابلة للقفل، بحيث يستطيع العمال الوصول إليها بحرية، وحفظ وثائقهم وممتلكاتهم الشخصية، بما في ذلك جوازات سفرهم.

١٦٣ - أشارت المادة ١٠ من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ بشأن اللجوء السياسي، أنه يجوز للإدارة المختصة تحديد محل إقامة اللاجئ السياسي، وذلك للحفاظ على سلامته. ولا يجوز لللاجئ السياسي تغيير محل إقامته إلا بعد الحصول على موافقة الإدارة المختصة.

١٦٤ - أما بالنسبة لغير المواطنين فلا توجد أي قيود تتعلق بحركتهم داخل الدولة.

وثائق السفر

١٦٥ - تختص إدارة الجنسية القطرية بإصدار وإعادة إصدار جوازات السفر القطرية العادمة ووثائق السفر. ويتم ذلك استناداً إلى المادة رقم ١٠ من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٣ بشأن جوازات السفر القطرية والقوانين المعدلة له.

أولاً - جواز السفر القطري

١٦٦ - الشرط الأساسي والملزم لإصدار جواز سفر قطري أن يكون المعنى بالصرفقطري الجنسية، وذلك وفقاً لما جاء بالمادة رقم ٥ من المرسوم بقانون أعلاه وتم تقييد إجراءات الإصدار بالمادة رقم ١٥ من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٣ بشأن جوازات السفر المعدلة بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ فإنه لا يجوز منح الأبناء القصر أو ناقصي الأهلية أو فاقدديها جوازات سفر مستقلة إلا بموافقةولي الأمر أو ممثله القانوني.

ثانياً - وثيقة السفر القطرية

١٦٧ - إن إجراءات إصدار وثيقة السفر القطرية تتم بصورة استثنائية ولأهداف محددة حيث أنها تمنح في الغالب للمقيمين في دولة قطر في حالات الضرورة أو في حالة أن لا يكون الشخص حاملاً لجواز سفر.

المادة (١٣)

إبعاد الأجنبي

الإبعاد القضائي

- نصت المادة ٦٧ من الدستور القطري في البند ٦ منها على اختصاص سمو الأمير "العفو عن العقوبة أو تخفيفها وفقاً للقانون".

- وحيث أن إبعاد الأجنبي من البلاد يعد من العقوبات التبعية والتكميلية وفقاً للبند ٧ من المادة ٦٥ من قانون العقوبات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ ومن ثم

فإنه وفقاً لنص المادة الدستورية سالفة الذكر فإن لسمو الأمير اختصاص العفو من عقوبة الإبعاد.

ونصت المادة ٧٧ من قانون العقوبات المشار إليه، مع عدم الإخلال بحق الجهات الإدارية المختصة في إبعاد أي أجنبي وفقاً للقانون، يجوز للمحكمة، إذا حكمت على الأجنبي بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة أو جنحة، أن تحكم بإبعاده عن الدولة بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة. فإذا كان الحكم بالعقوبة على الوجه المبين في الفقرة السابقة صادرة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، وجب على المحكمة أن تحكم بإبعاد الأجنبي عن الدولة بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة أو سقوطها.

ونصت المادة ٧٨ من قانون العقوبات المذكور على "يجوز للمحكمة، في مواد الجنح، أن تحكم بإبعاد الأجنبي عن البلد بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقررة للمحكمة".

الإبعاد الإداري

نصت المادة ١٣ من قانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ بتنظيم اللجوء السياسي على أنه يجوز للوزير، بعد استطلاع رأي اللجنة، أن يصدر قراراً بإبعاد اللاجيء السياسي من البلد في أي من الحالات الآتية:

(١) إذا ثبت ارتكابه إحدى الجرائم أو الأفعال المنصوص عليها في المادة ٣ من هذا القانون، سواء قبل تقديميه طلب اللجوء السياسي أو بعد اكتسابه صفة لاجئ سياسي.

(٢) إذا مارس نشاطاً سياسياً أثناء إقامته في الدولة.

(٣) إذا كان وجوده يشكل خطراً على أمن الدولة أو النظام العام.

نصت المادة ٢٥ من قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم المعجل على "استثناء من أحكام أي قانون آخر، للوزير أن يصدر أمراً بترحيل أي وافد يثبت أن في وجوده في الدولة ما يهدد أمنها أو سلامتها في الداخل أو الخارج أو يضر بالاقتصاد الوطني أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

كما نصت المادة ٢٦ من القانون المشار إليه، على أنه لا يجوز للوافد الذي صدر حكم قضائي بإبعاده أو ترحيله، العودة إلى الدولة، إلا بقرار من الوزير.

نصت المادة ٢٧ من القانون المذكور "يجوز للوزير أو من يننيه، أن يمنح الوافد الذي صدر أمر بترحيله، وله مصالح في الدولة تقتضي وقتاً لتصفيتها، مهلة لا تتجاوز تسعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة، بشرط أن يقدم ضماناً مقبولاً وبذلك تبين من الأحكام السابقة أن المشروع القطري قد حدد حالات الإبعاد الإداري أو حالات حكم الإبعاد القضائي.

المادة (١٤) المساواة أمام القضاء والحق في محكمة عادلة

١٦٨ - كفل المشرع في الدستور المساواة أمام القانون فنصت المادة ٣٥ على أن "الناس متساوون أمام القانون. لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين." كما قرر الدستور أن المتهم بريء حتى ثبتت إدانته وكفل الدستور حقه في محكمة عادلة فنصت المادة ٣٩ من الدستور على أن "المتهم بريء حتى ثبتت إدانته أمام القضاء في محكمة توفر له فيها الضمانات الضرورية لمارسة حق الدفاع".

١٦٩ - نظم المشرع اجراءات التقاضي في القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته وكذلك في القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية، قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته التي كان آخرها، قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٩.

١٧٠ - قرر المشرع في القوانين المذكورة كافة الضمانات التي تكفل إقامة محكمة عادلة متضمنة استقلالية وحيادية مرفق القضاء والضمانات المتعلقة بالمتهم وتمكينه من الوصول إلى المحكمة المختصة والبُلْت في الدعوى بالسرعة الممكنة ومارسة حق الدفاع والوصول إلى حقه وتنفيذ الأحكام القضائية والحق في المساواة أمام القانون والقضاء وعدم إخضاع المتهم إلى إكراه مادي أو معنوي وعدم إخضاع المتهم إلى ضرب من ضروب التعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة وافتراض براءة المتهم، والمحاكمة أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيفة وتؤمن له فيها الضمانات الضرورية لمارسة حق الدفاع وحق المتهم أن يحاكم علنياً وحق المتهم في استدعاء الشهود والحق في الاستئناف والتمييز.

١٧١ - النيابة العامة هي شعبة من شعب القضاء التي كفل لها القانون العديد من الضمانات التي تدعم استقلاليتها والتي من بينها:

١ - ضمانات دستورية وقانونية

١٧٢ - نصت العديد من المواد الدستورية والقانونية على مبدأ استقلال القضاء والنيابة العامة. فالمقومات الأساسية للمجتمع القطري عددها الدستور، أولاً العدل^(٤٧) والمساواة، وتلتزم الدولة دستورياً بضيائه تلك المقومات والدعامات^(٤٨). وقد تواترت النصوص الدستورية على النص على أن الناس متساوون أمام القانون^(٤٩)، وأن الحرية الشخصية مكفولة^(٥٠)، وأن لخصوصية الإنسان حرمتها^(٥١)، وأن المتهم بريء حتى ثبتت إدانته في محكمة توفر له فيها الضمانات الضرورية لمارسة حق الدفاع^(٥٢)، وأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون^(٥٣).

- (٤٧) المادة (١٨) من الدستور.
- (٤٨) المادة (٢٠) من الدستور.
- (٤٩) المادة (٣٥) من الدستور.
- (٥٠) المادة (٣٦) من الدستور.
- (٥١) المادة (٣٧) من الدستور.
- (٥٢) المادة (٣٩) من الدستور.
- (٥٣) المادة (٤٠) من الدستور.

١٧٣ - ثم أفرد الدستور الدائم للدولة قطر بباباً كاملاً هو الباب الرابع منه عن موضوع تنظيم السلطات، وأكده فيه على أن نظام الحكم يقوم على أساس فصل السلطات مع تعاونها على الوجه المبين في الدستور^(٥٤)، وأن السلطة القضائية تتولها المحاكم على الوجه المبين في الدستور^(٥٥).

١٧٤ - وفي الفصل الخامس من الباب الرابع من الدستور تم التأكيد على مبدأ استقلال القضاء وسيادة حكم القانون وأن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأي جهة التدخل في القضايا أو في سير العدالة^(٥٦)، وأن التقاضي حق مصون ومكفول للكافحة^(٥٧).

١٧٥ - وفي ذات الفصل المتعلق بالسلطة القضائية نص الدستور في المادة ١٣٦ منه على أن "تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع، وتشرف على شؤون الضبط القضائي وتتسهر على تطبيق القوانين الجنائية، ويرتب القانون هذه الهيئة وينظم اختصاصاتها، ويبيّن الشروط والضمانات الخاصة بمن يولون وظائفها".

١٧٦ - وقد تم تعزيز الحماية الدستورية بنص المادة ١ من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن النيابة العامة التي أكدت على أن النيابة العامة هيئه قضائية مستقلة، وأن النيابة العامة تتتألف من نائب عام يكون رئيساً لها وبتعاونه عدد كافٍ من أعضاء النيابة، وأنه لا يجوز مساءلة النيابة العامة عن نتائج أعمالها أو تصرفاتها في مجال ممارستها لوظائفها^(٥٨).

٢- استقلالية النيابة العامة المؤسسية

١٧٧ - هنالك العديد من الضمانات المنوحة للنيابة العامة لضمان استقلاليتها المؤسسية، منها:

(أ) الاستقلالية المالية: (موازنة مستقلة وموارد مناسبة)

١٧٨ - نصت المادة ١ من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن النيابة العامة على أن النيابة العامة يكون لها موازنة تلحق بالموازنة العامة للدولة.

(ب) الاستقلالية الإدارية

١٧٩ - كفل القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ تعيين عدد كافٍ من الموظفين الإداريين وغيرهم في النيابة العامة، ويسري في شأنهم أحكام لائحة شؤون الموظفين التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح النائب العام، ومن ثم يخضع تعيين الموظفين الإداريين في النيابة العامة للقواعد المنصوص عليها في قانون الموارد البشرية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩.

(٥٤) المادة (٦٠) من الدستور.

(٥٥) المادة (٦٣) من الدستور.

(٥٦) المادة (١٣١) من الدستور.

(٥٧) المادة (١٣٥) من الدستور.

(٥٨) المادة (٦) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن النيابة العامة.

٣- استقلالية أعضاء النيابة العامة والنائب العام (الضمادات الشخصية)

١٨٠ - هنالك العديد من الضمادات الشخصية التي تضمن استقلال أعضاء النيابة العامة والنائب العام ومن بينها:

(أ) ضمادات لحماية الأمان الشخصي والاقتصادي لأعضاء النيابة العامة

١٨١ - تمثل في عدم قابلية أعضاء النيابة العامة للعزل، وذلك وفقاً للمادة ٢٣ من قانون النيابة العامة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ والتي تنص على "أعضاء النيابة العامة، غير قابلين للعزل إلا بحكم تأديبي وفقاً لأحكام هذا القانون"، ولا يجوز مساءلة النيابة العامة عن نتائج أعمالها أو تصرفاتها في مجال ممارستها لوظائفها.

١٨٢ - وفقاً لما نصت عليه المادة رقم ٤٠ من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن النيابة العامة فإنه "١- في غير حالة التلبس بجريمة، لا يجوز القبض على عضو النيابة العامة أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ضده، إلا بعد الحصول على إذن بذلك من النائب العام، كما لا يجوز حبسه احتياطياً أو تحديد حبسه إلا بقرار من النائب العام. ٢- في حالة التلبس، يجب إبلاغ النائب العام فور القبض على عضو النيابة العامة، ويقرر النائب العام، إما حبسه احتياطياً أو الإفراج عنه. وفي جميع الأحوال لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية ضد عضو النيابة إلا بقرار من النائب العام".

(ب) تحرير التدخل أو محاولة التأثير في قرارات أعضاء النيابة العامة

١٨٣ - وفقاً لنص المادة ٢٠١ من قانون العقوبات أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أخل، بإحدى طرق العلانية، بالاحترام الواجب لقاضٍ أو أحد أعضاء النيابة العامة، في شأن أي دعوى أو بمناسبتها".

١٨٤ - واستناداً لما ورد في نص المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حاول بسوء قصد عن طريق الأمر، أو الطلب، أو التهديد، أو الرجاء، أو التوصية، حمل موظف ذي اختصاص قضائي على اتخاذ إجراءات مخالفة للقانون، أو على الامتناع عن اتخاذ إجراءات يوجب القانون اتخاذها".

(ج) رواتب مناسبة

١٨٥ - نصت المادة ١٥ من قانون النيابة العامة على "تحدد بقرار أميري، بناءً على اقتراح النائب العام، مرتبات أعضاء النيابة العامة وبدلاتهم وعلاواتهم. ولا يجوز أن يقرر لأحد them مرتب بصفة شخصية أو أن يعامل معاملة استثنائية بأية صورة كانت".

٤- ضمان الاستقرار الوظيفي

(أ) سن التقاعد

١٨٦ - تنتهي ولاية أعضاء النيابة العامة ببلوغ سن التقاعد وهو سبعين سنة، ويحق لعضو النيابة إذا بلغ ستين سنة أن يطلب إحالته إلى التقاعد.

(ب) نظام الترقية

١٨٧ - نصت المادة ٤١ من قانون النيابة العامة على "تشاًء إدارة للفتيش على أعمال أعضاء النيابة العامة تلتحق بمكتب النائب العام، وتشكل برئاسة أحد المحامين العامين الأول ويعاونه عدد كافٍ من المحامين العامين ورؤساء النيابة. وتحتكر الإدارة المذكورة بالفتياش على أعمال أعضاء النيابة العامة عدا النائب العام والمحامين العامين الأول. كما تختص بفحص وتحقيق الشكاوى التي تقدم ضد أعضاء النيابة العامة وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم أو بأمور مسلكية. ويصدر قرار من النائب العام بندب مدير وأعضاء هذه الإدارة لمدة سنتين قابلة للتجديد".

١٨٨ - ووفقاً لنص المادة ٤٢ من قانون النيابة العامة "يجري التفتياش على أعمال أعضاء النيابة العامة مرة على الأقل كل سنتين. ويكون تقدير الكفاية بإحدى المراتب الآتية: (كفاء - فوق المتوسط - متوسط - أقل من المتوسط)".

(ج) تعيين أعضاء النيابة العامة بناءً على قواعد موضوعية

١٨٩ - يتم تعيين النائب العام بموجب أمر أميري بدرجة وزير، ويكون للنائب العام ذات المخصصات المالية الممنوحة للوزراء. وبالرغم من ذلك فإن النائب العام يتمتع باستقلالية تامة عن أعضاء السلطة التنفيذية. ويتم تعيين باقي أعضاء النيابة العامة بموجب مرسوم أميري بناءً على اقتراح النائب العام. أما مساعدى النيابة فيتم تعيينهم أو إثناء خدمتهم أو نقلهم إلى وظائف أخرى بموجب قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح النائب العام.

(د) نظام النقل

١٩٠ - نصت المادة رقم ٢٣ من قانون النيابة العامة على "أعضاء النيابة العامة، غير قابلين للعزل إلا بحكم تأدبي وفقاً لأحكام هذا القانون".

١٩١ - ووفقاً لنص المادة رقم ٢٤ من ذات القانون أنه "في حالة نقل عضو النيابة العامة، بموافقتها، إلى وظيفة أخرى، فيراعى أن يكون النقل إلى درجة معادلة لوظيفتها السابقة أو يدخل مرتبه في حدود ربطها، وإذا كان مرتبه وملحقاته وقت النقل يجاوز نهاية مرتبه وذلك الدرجة، احتفظ العضو المنقول بمرتبه وملحقاته بصفة شخصية".

(هـ) منع انتداب أعضاء النيابة العامة لمهمات غير القضائية أو القانونية

١٩٢ - نصت المادة رقم ١٧ من قانون النيابة العامة على "لا يجوز ندب أعضاء النيابة خارج النيابة إلا للقيام بأعمال نظرية للعمل القضائي. ويكون الندب بقرار من النائب العام، وذلك

لمدة سنة قابلة للتجديف إذا كان الندب لبعض الوقت، وبحد أقصى ست سنوات متصلة إذا كان الندب لكل الوقت".

١٩٣ - ووفقاً لنص المادة رقم ١٨ من ذات القانون أنه "لا يجوز لعضو النيابة العامة، بغير موافقة النائب العام، أن يكون محكماً في نزاع ولو بغير أجر، ولو كان النزاع غير مطروح على القضاء. واستثناءً من ذلك يجوز بقرار من النائب العام، ندب عضو النيابة ليكون محكماً عن الحكومة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة".

١٩٤ - ووفقاً لنص المادة رقم ١٩ من ذات القانون أنه "يجوز إعارة عضو النيابة العامة إلى جهة حكومية أو دولية في الداخل أو الخارج، ويصدر بالإعارة مرسوم بناء على عرض النائب العام، ولا يجوز أن تزيد مدة الإعارة على أربع سنوات متصلة، إلا إذا اقتضت ذلك مصلحة عليا للبلاد يقدرها الأمير".

١٩٥ - يتبيّن ما سبق استعراضه من ضمادات مدى استقلال النيابة العامة والنائب العام عن السلطة التنفيذية في دولة قطر وأن أعضاءها يتمتعون بالضمادات التي تمنحهم الاستقلالية أثناء ممارستهم لوظائفهم.

المادة (١٥) الشرعية الجنائية

١٩٦ - ينص الدستور على عدم رجعية القوانين في المادة ٤٠ منه كالتالي "لا جرعة ولا عقوبة إلا بقانون. ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل به، والعقوبة شخصية. ولا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يتربّ عليها أثر فيما وقع قبلها، ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية وأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشورى النص على خلاف ذلك".

١٩٧ - قرر القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون العقوبات على ذات المبدأ وعلى تطبيق القانون الأصلح للمتهم في الجرائم التي لم يصدر فيها حكم نهائي وذلك في المادة (١٩) على أن "يسري على الجريمة القانون المعمول به وقت ارتكابها، ومع ذلك إذا صدر بعد ارتكاب الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات، قانون أصلح للمتهم، طبق هذا القانون دون غيره. وإذا أصبح الحكم باتاً، وصدر قانون يجعل الفعل أو الامتناع عن الفعل غير معاقب عليه، يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية".

١٩٨ - قرر القانون المدني الصادر بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٤ على ذات المبدأ في المادة (٣) على أن "١- يسري القانون الجديد على كل ما يقع من تاريخ العمل به، ما لم يرد به نص يقضي بغير ذلك. ٢- تبقى آثار التصرفات خاضعة للقانون المعمول به وقت إبرامها، وذلك ما لم تكن أحكام القانون الجديد متعلقة بالنظام العام فتسري على ما يتربّ من هذه الآثار بعد العمل به".

١٩٩ - نظم قانون العقوبات القطري في الباب الثاني منه مسألة نطاق سريان أحكامه في الداخل والخارج، حيث أقرت وأكدت المواد الواردة في هذا الباب على مبدأ الإقليمية ومبداً سريان الولاية القضائية خارج إقليم الدولة وفقاً للمعيار الجنائي الدولي المعروف بمبدأ شخصية

قانون العقوبات بشقيه الإيجابي والسلبي، فالإيجابي إذا كان مرتكب الجريمة ينتمي لجنسية الدولة قطر، والسلبي بأن يكون المجنى عليه هو المنتمي لجنسية الدولة.

٢٠٠ - وقد أخذ المشرع القطري بالشق الإيجابي لهذا المعيار في المادة ١٨ من قانون العقوبات القطري وذلك بسريان أحکامه على كل قطري ارتكب وهو خارج قطر فعلاً يعتبر جنائية أو جريمة في هذا القانون، يعاقب بمقتضى أحکامه إذا عاد إلى قطر وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكب فيه.

٢٠١ - أما بالنسبة للشخص غير القطري، (المقيم) فإنه يخضع للولاية القضائية لدولة قطر عندما يرتكب أي جريمة أو انتهاك لأي قانون داخل دولة قطر أو عندما يسهم في نشاط إجرامي يقع بعضه داخل إقليم قطر، وهو مؤدي للمعيار الأساسي الذي تأخذ به جميع الدول وهو مبدأ الإقليمية المحدد للقانون العقابي الواجب تطبيقه على النشاط الإجرامي الذي يقع كله أو بعضه على إقليم الدولة.

٢٠٢ - وقد أخذ المشرع القطري بهذا المعيار في المادة ١٣ من قانون العقوبات، وذلك بسريان أحکامه على كل من يرتكب في قطر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه واعتبر الجريمة مرتكبة في قطر إذا وقع فيها فعل من الأفعال المكونة لها أو إذا تحققت في نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيها.

٢٠٣ - أما بالنسبة للشخص غير القطري (المقيم) إذا ارتكب في الخارج فعلاً بوصفه فاعلاً أو شريكاً في أي من جرائم الاتجار في المخدرات أو في الأشخاص أو في جرائم القرصنة والإرهاب الدولي، فإن مجرد تواجده في الدولة من شأنه أن يستهضف الولاية القضائية لدولة.

٤ - وقد أخذ المشرع القطري بهذا الحكم في المادة رقم ١٧ من قانون العقوبات حيث قرر سريان أحکام هذا القانون على كل من وجد في الدولة، وأياً كانت جنسيته مقيماً أو عابراً بحسبان أن معيار التواجد في الدولة قد يتوا拂 في العابر والمقيم وبعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً أو شريكاً أياً من الجرائم المشار إليها أعلاه.

٢٠٥ - هذا ولم يكتف المشرع القطري بالمعايير سالفة الذكر لتأكيد الولاية القضائية لدولة قطر ملاحقة مواطنها وغيرهم من المقيمين على إقليم الدولة بل أضاف معياراً ثالثاً وهو مبدأ العينية لتعطية ملاحقة المذكورين عن طريق متابعة النشاط الإجرامي عبر الحدود والمساهمة في تلك النوعية من الجرائم حتى ولو ارتكبت كلها خارج إقليم الدولة، لأنها تشكل تهديداً لأمن الدولة الخارجي والداخلي.

٢٠٦ - وقد أخذ المشرع القطري بهذا المعيار في المادة ١٦ من قانون العقوبات، وذلك بسريان أحکامه على كل من ارتكب خارج قطر وأياً كانت جنسيته فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها داخل قطر أو من ارتكب داخل قطر فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها خارج قطر بشرط أن تكون الجريمة معاقباً عليها بمقتضى قانون العقوبات القطري وفقاً لشرط الازدواج في التجريم.

٢٠٧ - هذا ونصيف أخيراً بأن الولاية القضائية لدولة قطر تمتد لتشمل الجرائم التي ترتكب على متن السفن والطائرات التي تملكها الدولة أو تحمل علمها أو تديرها لأي غرض، وأينما وجدت وفقاً لحكم المادة ١٤ من قانون العقوبات. وتجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات قد

تبني في المادة ١٧ مبدأ الولاية القضائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الاتجار في المخدرات أو في الأشخاص أو جرائم القرصنة أو الإرهاب الدولي.

المادة (١٦) الشخصية القانونية

٢٠٨ - نظم القانون المدني الصادر بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤ بداية الشخصية القانونية للفرد بمقتضى المادة ٣٩ منه على أن "١- تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً، وتنتهي بموته. ٢- تسري في شأن المفقود والغائب واللقيط الأحكام المقررة في قوانين خاصة، فإن لم توجد فأحكام الشريعة الإسلامية."، وبمقتضى المادة ٤٩ على أن "١- كل شخص بلغ سن الرشد يكون كامل الأهلية لأداء التصرفات القانونية، ما لم يكن قد قضي باستمرار الولاية أو الوصاية على ماله أو بالحجر عليه. ٢- وسن الرشد ثمانية عشرة سنة كاملة".

٢٠٩ - ونصت المادة ٥ من قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات على "يجب على الموظف المختص بتلقي التبليغ بواقعة الولادة، أن يقوم بإجراء القيد في سجلات المواليد، ويسلم الشخص الذي قام بالتلقي إشعاراً يشتمل على اسمه بعد التثبت من شخصيته، وعلى رقم قيد المولود بالسجلات، وتاريخ البلاغ، وسم المولود، واسم والدي المولود. وللأشخاص المكلفين بالتلقي المنصوص عليهم في البند (١)، (٢)، (٥)، (٦) من المادة ٣ من هذا القانون، مراجعة الإدارة المختصة بوزارة الداخلية خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ لاستصدار واستلام شهادة الميلاد، وفقاً للنموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويسلم أصل الشهادة أول مرة دون مقابل، إلى والدي المولود أو من يقوم مقامهما".

٢١٠ - كما نصت المادة ٥ من مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٣ بشأن جوازات السفر على "تصرف جوازات السفر لمن يتمتعون بالجنسية القطرية وفقاً لأحكام القانون".

٢١١ - وقد تم تسجيل وإصدار شهادات ميلاد لعدد ٢٧١٣٠ مولوداً في عام ٢٠١٦، و٢٨٢٣٢ مولوداً في عام ٢٠١٧، ٢٠١٨، و٢٨٥٣٨ مولوداً في عام ٢٠١٨.

المادة (١٧) الخصوصية

٢١٢ - يكفل دستور قطر والتشريعات ذات الصلة الحق في الخصوصية فقد نصت المادة ٣٧ من الدستور الدائم لدولة قطر على أنه "خصوصية الإنسان حرمتها، فلا يجوز تعرض أي شخص، لأي تدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاتة أو أية تدخلات تمس شرفه أو سمعته، إلا وفقاً لأحكام القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه".

٢١٣ - قنَّنَ المشرع القطري في عدد من التشريعات الوطنية المتضمنة النصوص الرادعة لمن يتتجاوز الحق في الخصوصية ويعتدى دون وجه حق على خصوصيات غيره ويتنصل على أسراره وحياته الخاصة وأسرته وفي أي تدخل ماس بالشرف والسمعة سواء داخل أو خارج الفضاء الإلكتروني، وكفل حماية المراسلات الإلكترونية والموقع الشخصية وغيرها. فقد أفرد القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية فصلاً كاماً تحت الباب

الثاني من القانون المشار إليه يتضمن العقوبات المفروضة في حالة التعدي على أنظمة وبرامج وشبكات المعلومات والموقع الإلكترونية، فيما يتعلق بالتنصت على المعلومات السرية للموقع المختلفة فقد نصت المادة ٤ منه "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من التقط أو اعترض أو تنصت عمداً دون وجه حق، على أية بيانات مرسلة عبر الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، أو على بيانات المرور".

٢١٤ - كما نصت المادة المادة ٣٣١ من قانون العقوبات على "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً، أو صوراً، أو تعليقات، تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، ولو كانت صحيحة". نصت المادة ٣٣٣ من القانون ذاته على "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، بغير رضائهم في غير الأحوال المصر بها قانوناً، وذلك بارتكاب أحد الأفعال الآتية: ١ - فض رسالة أو برقية خاصة موجهة لغيره من الأفراد. ٢ - استرق السمع في مكالمة هاتفية. ٣ - سجل أو نقل محادثات جرت في مكان خاص، عن طريق جهاز أيًّا كان نوعه. ٤ - التقط أو نقل صوراً لفرد أو أفراد في مكان خاص، عن طريق جهاز أيًّا كان نوعه".

٢١٥ - تم إصدار القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية على أن تسري أحكام هذا القانون على البيانات الشخصية عندما تتم معالجتها على نحو إلكتروني، أو يتم الحصول عليها أو جمعها أو استخراجها على أي نحو آخر تمهدأً لمعالجتها إلكترونياً، أو تتم معالجتها عن طريق الجمع بين المعالجة الإلكترونية والمعالجة التقليدية.

٢١٦ - كما نصت المادة ١٥٢ من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية على "يضع المصرف القواعد المنظمة لتبادل المعلومات والبيانات فيما بين المصرف والمؤسسات المالية وفيما بينها، المتعلقة بمديونية عملائها والتسهيلات الائتمانية المقررة لهم، بما يكفل الحفاظة على سريتها، ويضمن توفر المعلومات والبيانات اللازمة لسلامة منح الائتمان. كما يضع المصرف لائحة بالإجراءات الواجب اتباعها لدى البنوك بشأن حماية سرية وخصوصية المعلومات والبيانات المتعلقة بالعملاء ومعاملاتهم، ويتبعن على المؤسسات المالية تسليم كل عميل من عملائها نسخة منها عند تقديمها طلباً بإجراء المعاملة".

السلطات والهيئات المختصة المخولة بأي تدخل محتمل

٢١٧ - هنالك عدد من الجهات المختصة بتلقي البلاغات وهي: إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والإلكترونية والتي تختص بتلقي البلاغات والشكوى المتعلقة بالجرائم الاقتصادية والإلكترونية والتحقيق فيها وعرضها على النيابة والمحاكم المختصة والبحث والتحري عنها والتي تشمل: جرائم غسيل الأموال، الحاسب الآلي، البطاقة الائتمانية، التزيف، وحقوق الملكية الفكرية، بينما تختص النيابة العامة بالتصدي للانتهاكات ذات الصلة.

البيانات الوراثية

٢١٨ - ينظم قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٣ بشأن البصمة الوراثية الحفاظ على البيانات الوراثية والذي نص في المادة ٢ منه على "تشأ وزارة الداخلية قاعدة بيانات البصمة الوراثية، تلحق بإدارة المختبر الجنائي، وتحصل لحفظ البصمات الوراثية الناتجة عما يلي:

- (١) الأثر الحيوي الذي يضبط في محل الجريمة أو في أي مكان آخر.
- (٢) العينة الحيوية التي تؤخذ من الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أيًّا من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٥ من هذا القانون.
- (٣) العينة الحيوية المأخوذة من الجثث المجهولة.
- (٤) العينة الحيوية التي تؤخذ من ذوي المفقودين، أو من المفقودين أنفسهم، بعد ظهورهم أو العثور عليهم بغرض إثبات هوياتهم.
- (٥) العينة الحيوية التي تؤخذ من المجرمين الذين يتم إجراء بحث دولي عنهم، بناءً على موافقة النائب العام.
- (٦) العينة الحيوية التي تؤخذ من أشخاص بناء على قرار من المحكمة المختصة."

٢١٩ - أفرد القانون الحماية لها في نص المادة ٦ التي نصت على " تكون البيانات المسجلة بقاعدة بيانات البصمة الوراثية سرية، ولا يجوز الإطلاع على هذه البيانات بغير إذن من الوزير أو النيابة العامة أو المحكمة المختصة. ويحظر استخدام العينات الحيوية التي تم أخذها في غير الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون".

الأحكام التشريعية التي تحمي الأفراد من المجممات غير القانونية على الشرف أو السمعة الشخصية

٢٢٠ - تضمن قانون العقوبات عدد من المواد التي توفر الحماية على خصوصية الأفراد كالتالي:

• "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من نشر بإحدى طرق العلانية:

- (١) أخباراً في شأن تحقيق قائم في جريمة، أو وثيقة من وثائق هذا التحقيق، إذا كانت سلطة التحقيق قد حظرت إذاعة شيء منه.
- (٢) أخباراً مفترضة بأسماء، أو صور ذوي الشأن في التحقيقات، أو الإجراءات في دعاوى الزوجية، أو النسب، أو الطلاق، أو التفريق، أو النفقة، أو الحضانة، أو الزنا، أو القذف، أو إفشاء الأسرار.
- (٣) أسماء أو صور المتهمين الأحداث.
- (٤) أسماء أو صور المجنى عليهم في جرائم الاعتداء على العرض.
- (٥) مداولات المحاكم.

(٦) أخباراً في شأن الدعاوى التي قررت المحاكم نظرها في جلسة سرية، أو منعت نشرها.

(٧) أسماء أو صور الحكم عليهم مع وقف تنفيذ العقوبة.^(٥٩)

- "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من هدد غيره بإلحاقضرر بنفسه أو سمعته أو ماله، أو بنفس أو سمعة أو مال شخص يهمه أمره، سواء كان التهديد كتابياً أو شفويأً أو عن طريق أفعال توجي بالعزم على الاعتداء على النفس أو السمعة أو المال، فاصلداً بذلك حمل المجنى عليه على القيام بعمل أو الامتناع عنه. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، إذا كان التهديد بالقتل."^(٦٠)

- "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قذف غيره علينا، بأن أسند إليه واقعة توجب عقابه قانوناً أو تمس شرفه أو كرامته، أو تعرضه لبعض الناس أو احترافهم."^(٦١)

- "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب قذفاً في حق موظف عام، أو من في حكمه، بسبب الوظيفة أو العمل، أو إذا كان القذف ماساً بالعرض أو خادشاً لسمعة العائلات."^(٦٢)

- "تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، والغرامة التي لا تزيد على ألف ريال، أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا وقع القذف أو السب في مواجهة المجنى عليه من غير علانية، أو بطريق الهاتف أو في كتاب خاص بعث به إليه أو أبلغه ذلك بطريقة أخرى غير علانية."^(٦٣)

المادة (١٨) حرية الفكر والمعتقد

٢٢١ - أكدت المادة ٣٠ من الدستور على كفالة الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين، حيث نصت على أن "حرية العبادة مكفولة للجميع، وفقاً للقانون، ومقتضيات حماية النظام العام والآداب العامة".

(٥٩) المادة ٢٠٣ من قانون العقوبات.

(٦٠) المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات.

(٦١) المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات.

(٦٢) المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات.

(٦٣) المادة ٣٣٠ من قانون العقوبات.

٢٢٢ - تم تعزيز هذه الحماية الدستورية بالاهتمام المتزايد والصريح من قبل القيادة السياسية في الدولة بدفع عجلة الحرية الدينية والتسامح في البلاد ودعم حرية الفرد والجامعة في إظهار دينهم وممارسة شعائرهم الدينية. وفي سبيل كفالة الحرية الدينية لغير المسلمين تم افتتاح الكنيسة المسيحية الهندية المشتركة بين الطوائف المسيحية في مارس ٢٠٠٩ بالإضافة إلى الاستمرار في بناء عدد من الكنائس الأخرى.

٢٢٣ - وقد اتخذت دولة قطر جملة من التدابير للتصدي لأي تجاوز في حق أي دين من الأديان، حيث نظم قانون العقوبات الجرائم المتعلقة بالأديان فأشارت المادة ٢٥٦ منه بأن يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات كل من قام بسب أحد الأديان السماوية وكذلك من قام بتخريب أو تكسير أو إتلاف أو تدنيس مبانٍ، أو شيء من محتوياتها، إذا كانت معدة لإقامة شعائر دينية لأحد الأديان السماوية المصنونة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ونصت المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنتزع، أو صنع، أو باع، أو عرض للبيع أو التداول، أو أحرز، أو حاز منتجات، أو بضائع أو مطبوعات، أو أشرطة تحمل رسوماً، أو شعارات، أو كلمات أو رموزاً، أو أي إشارات، أو أي شيء آخر، يسيء إلى الدين الإسلامي أو الأديان السماوية المصنونة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، أو أعلن عنها. ويعاقب بذات العقوبة، كل من استخدم اسطوانات، أو برامج الحاسوب الآلي أو شرائطه المغнطة في الإساءة إلى الدين الإسلامي، أو الأديان السماوية المصنونة، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية". كما نصت المادة ٤٧ من قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٧٩ على عدم جواز نشر "كل رأي يتضمن سخرية أو حقيرة لإحدى الديانات السماوية أو أحد مذاهبها أو يساعد على إثارة النعرات الطائفية أو العنصرية أو الدينية".

٢٢٤ - تم إنشاء مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان كثمرة لوصيات مؤتمر الدوحة الخامس لحوار الأديان، والذي عقد في مايو ٢٠٠٧ وقد تم افتتاحه في مايو ٢٠٠٨، وذلك بالتزامن مع انعقاد مؤتمر الدوحة الدولي السادس لحوار الأديان، ويهدف المركز إلى نشر وتعزيز ثقافة الحوار والتعايش السلمي.

٢٢٥ - واتساقاً مع تلك الجهود، توفر وزارة التعليم والتعليم العالي اهتماماً خاصاً بتوعية النشء بمفهوم حرية الفكر والعقيدة ومناهضة التطرف وذلك من خلال المواد الدراسية والمناهج التعليمية التي تدرس في مدارس الدولة.

المادة (١٩) حرية الرأي والتعبير

٢٢٦ - كفل الدستور القطري لكل فرد حرية الرأي والبحث وفقاً للشروط والأحوال التي يحددها القانون، حيث نصت المادة ٤٧ على أن "حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، وفقاً للشروط والأحوال التي يحددها القانون"، كما اقتضت المادة ٤٨ على أن "حرية الصحفة والطباعة والنشر مكفولة، وفقاً للقانون".

٢٢٧ - وضمناً لمارسة هذا الحق الدستوري شرعت دولة قطر قانون الجرائم الإلكترونية لسنة ٢٠١٤ بما يضمن حرية تداول المعلومات ونشرها على وسائل التواصل الحديثة في إطار ما هو خالٍ من قيود ضمن الاتفاقيات الدولية؛ بما يضمن سلامة وحسن ممارسة هذه الحرية، وبما يمنع إساءة استخدامها.

٢٢٨ - كما نظم كل من المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم ممارسة أنشطة الدعاية والإعلان وال العلاقات العامة والإنتاج الفني والمصنفات الفنية، والقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٩ بشأن المطبوعات والنشر العمل الصحفي ومختلف الأنشطة ذات الصلة.

٢٢٩ - وفي إطار مواصلة الدولة جهودها لتعزيز وكفالة حرية التعبير واستقلالية العمل الصحفي؛ تم إعداد مشروع قانون بتنظيم المطبوعات والنشر والأنشطة الإعلامية والفنون، وتمت المصادقة عليه من قبل مجلس الوزراء. ويأتي مشروع القانون الجديد في إطار تحديث التشريعات بما يعزز حرية الرأي والتعبير ويوافق التطور التقني والتكنولوجي في مجال المطبوعات والنشر والأنشطة الإعلامية، وبما يتواافق مع متطلبات المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يكفل لكل شخص حرية الرأي والتعبير في إطار الحدود المقررة ضمن المادة المشار إليها.

٢٣٠ - تتلخص أهم الأحكام المستحدثة في مشروع القانون الجديد فيما يلي:

(١) لم تعد هناك حاجة للحصول على ترخيص من الوزارة بإنشاء صحيفة، ويكتفى فقط بإخطارها بذلك.

(٢) إلغاء العقوبات السجنية في حق الصحفيين واستبعاد كافة التدخلات الإدارية التي يمكن أن تقوم بها الوزارة على النشاط الصحفي، مثل إغلاق الصحف، أو فرض غرامة على الصحفي، على أن تتولى السلطة القضائية، ممثلة في المحاكم المختصة الفصل في كل ما من شأنه أن يشكل مخالفة للقانون.

(٣) حصر محظورات النشر بما يتواافق مع المقرر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي تحصل في ضرورة احترام حقوق الآخرين. واحترام سمعتهم، وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة.

(٤) استحدث المشروع فصلاً حول البث الإذاعي المسموع والمرئي، وقد تم اعتماد معايير بشأن مضمون الإنتاج السمعي والمرئي، بما يتواافق ويتلاءم مع الضوابط الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

المادة (٢٠) حظر الدعاية من أجل الحرب والتحريض على الكراهية أو العنف

٢٣١ - دعمت الدولة مبادرة إنشاء تحالف الحضارات التي تضطلع اليوم بدورٍ فاعلٍ في الترويج لثقافة السلام. وتحدر الإشارة إلى أن أول ممثل سامي للأمم المتحدة لتحالف الحضارات تم تعيينه من دولة قطر. وفي إطار تعزيز الدولة جهودها لنشر الحوار بين الشعوب والثقافات تم إصدار قرار مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء اللجنة القطرية لتحالف الحضارات التي تختص

بالإشراف على تطوير خطة عمل لتحالف الحضارات ومتابعة مساقات الدولة والإشراف على مشاريعها لتحالف الحضارات، بالإضافة إلى اقتراح الموضوعات والدراسات والإشراف على تنظيم المجتمعات والمنتديات الخاصة بتحالف الحضارات بالتنسيق مع الجهات المختصة. كما تم تنظيم المؤتمرات التي تهدف لمناهضة خطاب الكراهية والتطرف حيث استضافت الدولة الاجتماع التنفيذي التابع لمبادرة اسطنبول ١٦/١٨ بعنوان "تعزيز الحرية الدينية من خلال التعاون بين الأديان" في مارس عام ٢٠١٤ ومؤتمر "الحوار العربي الأمريكي الآييري" في سبتمبر ٢٠١٥ ، والذي هدف إلى إيجاد آليات ووضع تصور لخطة عمل من شأنها الحد من خطاب الكراهية والتطرف.

٢٣٢ - نص الدستور في المادة ٧ على أن السياسة الخارجية للدولة قطر هي عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى والتعاون مع الأمم المتحدة للسلام، كما قرر الدستور أن الاعتداء على الآخرين بشن حروب هجومية محظمة وال الحرب لا تكون إلا دفاعاً عن سيادة البلاد وسلامة أراضيها؛ فالحرب المشروعة في الدستور القطري هي الحرب الدفاعية وفقاً للمادة ٧١ منه. ويعاقب القانون القطري إثارة الكراهية أو الاحتقار أو العداوة بسبب اختلاف العرق أو اللون أو اللسان بما يعرض السلام العام للخطر، كما تعمل دولة قطر على تحسين العلاقة مع دول الجوار رغم ما تتعرض له من اعتداء واتهام لسيادتها.

٢٣٣ - انظر المعلومات الواردة في الفقرات ٢٢٨ و ٢٢٩ و ٢٣٠ من هذا التقرير.

المادة (٢١) الحق في التجمع السلمي

٢٣٤ - أكد الدستور القطري على الحق في التجمع السلمي في المادة ٤٤ منه على أن "حق المواطنين في التجمع مكفول وفقاً لأحكام القانون".

٢٣٥ - نظم القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات ممارسة هذا الحق من حيث مشروعيته وتنظيمه وضوابطه وقيوده المتمثلة في احترام حقوق الآخرين وسمعتهم وفي حماية الأمن القومي والنظام العام والصحة العامة والآداب العامة وكذلك المحافظة على الالتزامات القانونية والممتلكات العامة، ويجب أن يتم في إطار الإجراءات القانونية حفاظاً على أمن الدولة.

٢٣٦ - الجدير بالذكر بأنه تم تقديم عدة طلبات لإقامة تجمعات ومسيرات سلمية في دولة قطر، وقد تمت الموافقة عليها وفقاً للقانون، وتم تأمين هذه التجمعات والمسيرات.

٢٣٧ - كما أقامت وزارة الداخلية فعاليات تدريبية في إجراءات الضبط الإداري لهيئة الشرطة، التي شملت التعامل مع التجمعات السلمية، إذ تكون الشرطة مسؤولة عن حمايتها وعدم خروجها عن أهدافها السلمية، وضمان مراعاة هذه التجمعات للشروط والضوابط الواردة في القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الاجتماعات والمسيرات ومن أهمها:

- سلمية الاجتماعات والمسيرات.
- عدم الإساءة إلى سمعة دولة قطر والدول الأخرى.

- عدم مخالفة تعاليم الدين، أو النظام العام، أو الآداب العامة.
- صدور ترخيص (موافقة) مدير عام الأمن العام.
- حظر حمل الأسلحة ولو كانت مرخصة.
- عدم خروج الاجتماعات والمسيرات عن أغراضها المعلنة.

٢٣٨ - وفي هذا السياق فإنه يجري التثقيق بأن قوة الشرطة إذا ما اضطرت إلى استخدام القوة تحت وطأة الخروج على الشروط والضوابط المنوو عنها آنفًا وفي أوضاع خاصة (الضرورة)، فإن ذلك محظوظ بمعرفة وزير الداخلية أو من ينوب عنه وفي حدود القدر الضروري اللازم لذلك (المواضيع ،٤ ،٧ ،١٠ ،١١ وما يليها) من القانون آنف الذكر وهو ما ينسجم مع الوثيقة الأممية الخاصة بمدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإيفاد القانون المادة ٣ منها التي وردت بالقول "لا يجوز للموظفين المكلفين بإيفاد القوانين استخدام القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود الضرورية لأداء واجبهم".

المادة (٢٢) حرية تشكيل الجمعيات والنقابات العامة

٢٣٩ - كفل الدستور حق تكوين الجمعيات فنصت المادة (٤٥) من الدستور على أن "حرية تكوين الجمعيات مكفولة، وفقاً للشروط والأوضاع التي يبيّنها القانون".

٢٤٠ - تفسر دولة قطر أن المقصود بالنقابات وما يتعلق بها الواردة في المادة ٢٢ من العهد هو ما يتفق مع أحکام قانون العمل والتشريعات الوطنية. فيتحقق للعمال القطريين تشكيل لجان عمالية، حيث نصت المادة ١١٦ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤ على أن "للعمال الذين يعملون في منشأة لا يقل عدد العمال القطريين فيها عن مائة عامل الحق في تكوين لجنة من بينهم تسمى (اللجنة العمالية). ولا يجوز تكوين أكثر من لجنة واحدة في المنشأة. وللجان العمالية في المنشآت التي تعمل في مهنة أو صناعة واحدة أو مهن أو صناعات متماثلة أو متراقبة بعضها، الحق في تكوين لجنة عامة من بينها تسمى (اللجنة العامة لعمال المهنة أو الصناعة). وتُ تكون اللجان العامة لعمال المهن والصناعات المختلفة فيما بينها اتحاداً عاماً يسمى (الاتحاد العام لعمال قطر). وتكون العضوية في اللجنتين المشار إليها والاتحاد العام لعمال قطر مقصورة على القطريين، ويحدد الوزير شروط وإجراءات تكوين التنظيمات العمالية المشار إليها والعضوية فيها ونظام عملها، والمهن أو الصناعات المتماثلة والمترابطة ببعضها".

٢٤١ - نظم القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة، أحقية الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الاشتراك في تأسيس جمعية تهدف إلى تنظيم نشاط إنساني أو اجتماعي أو ثقافي أو علمي أو مهني أو خيري، بشرط ألا يكون من أغراضها تحقيق ربح مادي أو النشغال بالأمور السياسية، ويشترط القانون لتأسيس الجمعية أن يتقدم ما لا يقل عن عشرين قطريين بطلب التأسيس إلى السلطة الإدارية، شريطة أن يكونوا قد بلغوا سن الثامنة عشرة، مع رسم يقدر بألف ريال قطري للجمعية الخيرية، وخمسين ألفاً لتأسيس الجمعية المهنية، بالإضافة إلى عشرة آلاف ريال سنوياً لتجديد الترخيص. ويجوز استثناء شرط جنسية المؤسسين

وعددتهم بقرار من مجلس الوزراء "عند الضرورة، وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، وبناءً على اقتراح الوزير". ومن شروط تأسيس الجمعيات أن يقدم المؤسسون ما يثبت بأن لديهم عقداً ملقاً للجمعية أو إقراراً بأنهم سيوفرون مقراً لها في حال تأسيسها.

المادة (٢٣)

الأسرة

٢٤٢ - أولى الدستور الدائم لدولة قطر الأسرة اهتماماً كبيراً حيث نصت المادة ٢١ منه على أن "الأسرة أساس المجتمع. قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، وينظم القانون الوسائل الكفيلة بحمايتها، وتدعيمها كياناً وقوية أواصرها والحفاظ على الأمومة والطفولة والشيخوخة في ظلها".

٢٤٣ - ولا توجد في أحکام قانون الأسرة القطري الصادر بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ أي أحکام تمييزية ضد المرأة، والذي تناول كافة الموضوعات المتعلقة بالأسرة من الإرادة ثم التكوين ثم تنظيم العلاقات في حالات التراضي والمنازعات وحقوق الزوجين والأمور المالية والاجتماعية والآثار في حالات التفريق سواء بالنسبة للزوجين أو للأولاد، والتي جاء تناولها بالتقيد بأحكام الشريعة الغراء دون التقيد بمذهب محمد إلا في حالة عدم وجود نص ينظم الواقع.

٢٤٤ - إن ولادة الرضا والقبول في الزواج كما تكون للزوج تكون للزوجة وولاية مباشرة العقد تكون للولي مقيدة بمصلحتها وذلك لأن الزواج ميثاق تراض وترتبط شرعاً بين رجل وامرأة على وجه الدوام غايتها الإحسان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوجين، ومن شروط صحة عقد الزواج الولي الذي يتولى عقد الزواج وهذه الولاية ليست لأنعدامأهلية المرأة، وإنما جملة حكم جاءت الشريعة لرعايتها، منها ضمان كفاءة الرجل للمرأة، وقطع الريبة والشبهات، والحفاظ على حقوق المرأة المادية والمعنوية.

٢٤٥ - إن التكافؤ في الحقوق والواجبات بين الزوجين بحسب طبيعة كل منهما للزوج حقوق وواجبات، وللنوجة حقوق وواجبات، وكل واحد من هذه الحقوق والواجبات متكافئ ومتعادل مع الآخر، وقد نظم المشرع هذه الحقوق بصورة تتفق وطبيعة كل منهما ودورهما المراد فنص على حقوق الزوج في المادة ٥٦ وحقوق الزوجة في المادة ٥٧ والحقوق المشتركة في المادة ٥٨ من قانون الأسرة.

٢٤٦ - أكد قانون الأسرة على أن الطلاق يوقعه الزوج، ولكنه في ذات الوقت أكد على شروط عديدة من أجل حفظ رابطة الزواج فلم يعتد بالطلاق غير المجز ولا الواقع في العدة أو أثناء الحيض ولا باستخدام الطلاق كيمين كما أخذ بموانع عديدة للطلاق ومثاله لا يقع طلاق المجنون والمعتوه والمكره، ومن كان فاقد الإدراك بسكر أو غضب أو غيره. وأن الطلاق المتتابع يعتبر طلقة واحدة. كما مكن المشرع الزوجة من النطق بالطلاق إن ملكها الزوج أمر نفسها حسب المادة ١٠٩ من ذات القانون. كما خول لها طلب الفرقه عن طريق القضاء لأسباب عديدة ومنها الضرر والشقاق إلى جانب إمكان طلبها الخلع.

٢٤٧ - نظم المشرع الصلح فقد قرره في حالة الخلع كما ورد في المادة ١٢٢ إذا لم يترافق الزوجان على الخلع. وفي حالة التفريق للضرر والشقاق يحاول القاضي عن طريق الحكمين

الصلح بين الزوجين كما في المادة ١٣٣ أما إذا اختلفا في العوض فعلى القاضي أيضاً محاولة الصلح بينهما كما في المادة ١٣٥ وكذلك وفقاً للمادة ١٦٦ فإن للقاضي محاولة الصلح في حالة الاختلاف على الحضانة بما يتفق مع مصلحة المضطهون.

٢٤٨ - نظم المشرع وضعية الطفل لما له من مكانة مهمة في قانون الأسرة، وذلك على مستويات عديدة من حيث إثبات النسب والنفقة والحضانة التي اعتمد فيها المشرع معياراً مهماً وهو مصلحة الطفل. ويلحظ أن قانون الأسرة حدد سنًا للحضانة متبايناً اختلافات المذاهب الفقهية في هذا الشأن كما نص بالمادة ١٨٣ على جواز الاستماع لرأي الطفل وتخييره عند صلاحية المتنازعين. كما أكد أيضاً بالمادة ١٨٨ على أن تتنفيذ أحكام انتقال الحضانة تتم بالتدريج مراعاة لمصلحة المضطهون، وإذا لزمت الضرورة إلى استخدام القوة لتنفيذ أحكام الحضانة فلا تستخدم القوة في مواجهة المضطهون.

٢٤٩ - أنشأ المشرع دوائر خاصة بالفصل في الدعاوى والمنازعات المتعلقة بمسائل الأسرة والتركات وذلك بهدف إيجاد نظام متكملاً لمحكمة الأسرة في التنظيم القضائي القطري، عن طريق تخصيص محكمة لنظر الدعاوى والمنازعات المتعلقة بمسائل الأسرة والتركات، حيث تجمع هذه المحكمة شتات ما يثار بين أطراف الأسرة الواحدة من دعاوى بشأن تلك المسائل جميعها، على منصة واحدة متخصصة، وفي ذلك تيسير للإجراءات، وتحفيز عن الأسرة، وتعزيز للأخذ بمبدأ التخصص بما يتحققه من عدالة.

المادة (٢٤) حقوق الطفل

٢٥٠ - صدر المرسوم رقم (٥٤) لسنة ١٩٩٥ بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية حقوق الطفل، ونصت المادة (١) من ذلك المرسوم على أن يكون للاتفاقية قوة القانون وفقاً للمادة ٦٨ من الدستور الدائم لدولة قطر مع مراعاة التحفظات والإعلانات الواردة في وثيقة الانضمام. وقد اتخذت الدولة عدداً من التدابير المتعلقة بالسياسات والممارسات التي تهدف إلى تعزيز حقوق الطفل، وبالإمكان استعراض جهود الدولة في مجال حماية حقوق الطفل كالتالي:

الطفل في رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠ واستراتيجية الحماية الاجتماعية

٢٥١ - أولت دولة قطر خلال السنوات الماضية اهتماماً متزايداً بحقوق الطفل وغائه ورعايته، واتخذت لهذا الصدد التدابير التشريعية والقانونية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال تلك الحقوق وتوفير الوسائل الكفيلة بتأصيلها وتطوريها وتحديثها في إطار التنمية الاجتماعية المتكمالة للأسرة وأفرادها. وقد استند هذا الاهتمام على مرجعيات وطنية، على رأسها رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠، واستراتيجية التنمية الوطنية ٢٠١٦-٢٠١١ إضافةً إلى الاستراتيجيات الموجهة للأسرة والمجتمع، وبصفة خاصة استراتيجية الحماية الاجتماعية ٢٠١٨-٢٠٢٢. وعلى الدوام فإن هذه المرجعيات تشكل بيئة داعمة وراسخة لتنفيذ حقوق الطفل والأسرة وفق النهج الذي نادت به المعاهدات والاتفاقيات الدولية، فضلاً عما ورد بالدستور الدائم للدولة.

الحماية الدستورية والتشريعية للطفل في دولة قطر

٢٥٢ - تضمن الدستور الدائم للبلاد أحکاماً تهدف إلى رعاية النشء بصفة عامة ووقايتها من الانحراف والاهتمام بمصالحه الفضلى والالتزام بالوفاء بها على الوجه الأمثل.

الطفل في قانون العقوبات

٢٥٣ - وفر قانون العقوبات الحماية الجنائية للطفل من أشكال العنف أو الإساءة البدنية والإهمال أو المعاملة المنظوية على إهمال أو إساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية بوجه عام، وشدد العقوبة بوجه خاص في جميع الأحوال التي يكون فيها الجاني من أصول الطفل أو من يتولون رعايته. كما جرم قانون العقوبات استخدام الطفل في التسول في الطرقات والأماكن العامة، وعاقب من يقود الطفل أو يحمله على ذلك.

٢٥٤ - شدد القانون العقاب على الجاني في جرائم الزنا والعرض في حال كون المجنى عليها أو المجنى عليه طفلاً سواء كان من الذكور أو الإناث.

٢٥٥ - بالإضافة إلى ذلك فقد جرم القانون وعاقب المرأة التي تقتل عمداً طفلها الذي حملته سفاحاً، عقب ولادته مباشرة.

٢٥٦ - جرم القانون وعاقب كل من استغل هوى الأطفال أو حاجتهم أو عدم خبرتهم وحصل منهم، إضرار بمصلحتهم أو بمصلحة غيرهم، على مال منقول أو سند مثبت لدين أو مخالصة، أو إلى إلغاء هذا السند أو إتلافه أو تعديله. وشددت العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة ولها، أو وصيأ، أو قيماً، على الطفل أو كان مكلفاً بأي صفة برعاية مصالحه. كما لم يعتد المشرع بعنصر الرضا في الجرائم الجنسية التي تقع على الأطفال بل جعل هناك تشديداً للعقوبة إذا ثبتت في مواجهة حدث.

قانون تنظيم قيد المواليد والوفيات

٢٥٧ - كفل القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات في مواده (١١، ١٢، ١٣) الخاصة بتسجيل وإصدار شهادات الميلاد لجميع الأطفال من بينهم الأطفال غير الشرعيين.

قانون الأسرة

٢٥٨ - أناط القانون بالوالدين العناية الكاملة بالأولاد وبذل كافة الجهود في تربيتهم وتنميتهم وصولاً إلى التنشئة الصالحة للصغر وتحقيق كافة المصالح لهم^(٦٤). والأصل في حق العناية والتربية والتقويم للأولاد يكون للزوجين "الوالدين" ما دامت الزوجية قائمة بينهما، وتكون للأم في حالة الفرقة تحقيقاً لمصلحة الصغير حيث أنها الأصلح في هذه المرحلة، بشرط أن تكون أمينة على الصغير حريرة على أدبه ودينه وخلقها إلا إذا رأى القاضي المصلحة في غير ذلك بأنها كانت

(٦٤) المواد ٥٦ و ٥٨ من قانون الأسرة.

غير أمينة أو لا تؤمن على خلقه^(٦٥). وتقوم حضانة الأولاد على حفظ الولد، وتربيته وتقميته، ورعايته، بما يحقق مصلحته الفضلى^(٦٦).

٢٥٩ - تشمل مصلحة الطفل الجوانب العاطفية والنفسية وما يتربى على ذلك من قدرة الوالدين على تحقيق الشفقة وتحمل الأمانة، وتشمل القدرة المادية وما يندرج تحتها من الإنفاق في أوجه التربية والعلاج والتعليم والتوفيقه وتوفير البيئة الصالحة والاجواء المساعدة في تنشئة الصغار التنشئة الصالحة، وتشمل القدرة المعنوية على التركية الأخلاقية وتحصين الصغار من عوامل المهدم والانحلال الخلقي والانحراف السلوكي^(٦٧).

٢٦٠ - أمن المشروع جانب الإنفاق على الولد فأوجبه على الأب في نفقة الصغار حتى تتزوج الفتاة وإن طلقت ترجع النفقة عليه مرة أخرى، وتجب على الأب نفقة الفتى حتى يصبح من أهل الكسب أو إتمام دراسته بنجاح وتستمر النفقة في حالة العجز عن الكسب، وفي كل الأحوال يكمل الأب النفقة إذا كان ما لدى الولد من مال لا يفي ببنفقاته^(٦٨).

قانون الولاية على أموال القاصرين

٢٦١ - نظم قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ أمور الولاية على أموال القاصرين بما يحقق مصالحهم وجعل من الهيئة العامة لشؤون القاصرين الجهة المنوط بها الإشراف والمراقبة والرعاية الكاملة للقصر وأموالهم وما يتعلق بشؤون الولاية والأوصياء عليهم.

قانون الأحداث

٢٦٢ - عرف قانون الأحداث رقم ١ لسنة ١٩٩٤ الحدث بأنه كل ذكر أو أنثى أتم السابعة من عمره ولم يبلغ السادسة عشرة من العمر وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف^(٦٩).

٢٦٣ - تضمن قانون الأحداث أحکاماً تهدف إلى حماية الأطفال جمِيعاً ووقايتهم من الانحراف أو الواقع في براثن الجريمة والانحراف، كما تضمن تدابير احترازية في حال ارتكابهم لجرائم تهدف لتأهيلهم وفقاً لهم وتقوم سلوكياً لهم ليصبحوا أفراداً أسواء. وفيما يتعلق بالإجراءات المتخذة منع العقوبات الجنائية، فقد عمد المشروع القطري إلى الابتعاد عن العقوبات الجنائية التي توقع على الأحداث الجناء؛ حيث بين قانون الأحداث في المادة ٨ أنه إذا ارتكب الحدث الذي لم يتجاوز أربع عشرة سنة جنائية أو جنحة فلا يجوز الحكم عليه بالعقوبات أو التدابير المقررة لتلك الجرائم. فيما عدا المصادر أو إغلاق الحل، ويحكم عليه بأحد التدابير الآتية وهي: "التبليغ، التسليم، الإلحاد بالتدريب المهني، الإلزام بواجبات معينة، الاختبار القضائي، الإيداع في إحدى الدور المخصصة للإعداد الاجتماعي، الإيداع في مؤسسة صحية".

(٦٥) المادة ١٦٦ من قانون الأسرة.

(٦٦) المادة ١٦٥ من قانون الأسرة.

(٦٧) المواد ١٦٧ و ١٧١ و ١٧٠ من قانون الأسرة.

(٦٨) المادة ٧٥ من قانون الأسرة.

(٦٩) المادة ١ من قانون الأحداث.

٢٦٤ - وقد نظم المشرع القطري إجراءات محكمة الطفل أمام محكمة الأحداث لتناسب ومصلحة الطفل الفضلى، مثل أن تتم محاكمته في غير علانية وألا يحضر المحكمة سوى أقاربه والشهود والمحامين وممثلي الجهات المختصة، ويمكن محكمة الطفل غيابياً على ألا يتم الحكم بالإدانة إلا بعد إفهامه بما تم في غيبته^(٧٠).

٢٦٥ - كما أوجب المشرع أن يكون للطفل محام إذا كان متهمًا في جنایة، وأجاز للمحكمة ندب محامي إذا كان الطفل متهمًا في جنحة^(٧١).

٢٦٦ - وأوجب القانون عدم فصل المحكمة في التهمة المسندة للطفل إلا بعد الاطلاع على تقرير الجهة المختصة بوزارة الداخلية وتقرير المراقبين الاجتماعيين؛ للتحقق من حالته الجسدية والعقلية والنفسية والاجتماعية ذات الصلة بأسباب انحرافه أو تعرضه للانحراف^(٧٢).

قانون الضمان الاجتماعي

٢٦٧ - تضمن قانون الضمان الاجتماعي رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٥ م وتعديلاته، أحکاماً تقرر الانتفاع بمعاش الضمان الاجتماعي لفئة مجھولي الأبوين والأيتام. ونص قرار مجلس الوزراء رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد قيمة المعاش المستحق للفئات المستفيدة من الضمان الاجتماعي على صرف مبالغ شهرية لعدد من الفئات المستحقة من الأيتام ومجھولي الأب أو الأبوين من لم يجاوزوا السابعة عشر من عمرهم، ومجھولي الأب أو الأبوين من جاوزوا السابعة عشر من عمرهم.

قانون العمل

٢٦٨ - تضمن قانون العمل رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ مواد تحظر عمالة الأطفال دون السن المقرر قانوناً، كما نظم القانون الأعمال التي لا يجوز تشغيل الأحداث فيها.

قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية

٢٦٩ - نصت المادة ٧ من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ ، على معاقبة كل من أنتج مادة إباحية عن طفل بواسطة وسائل تقنية المعلومات أو استورد أو باع أو عرض للبيع أو الاستخدام أو تداول أو نقل أو وزع أو أرسّل أو نشر أو أتاح أو بث مادة إباحية عن طفل بواسطة وسائل تقنية المعلومات كما عاقب النص المذكور على حيازة مادة إباحية عن طفل. ويعتبر طفلاً في حكم هذه المادة كل من لم يتم من العمر ثالثي عشرة سنة ميلادية كاملة.

(٧٠) المادة ٣١ من قانون الأحداث.

(٧١) المادة ٣٢ من قانون الأحداث.

(٧٢) المادة ٣٣ من قانون الأحداث.

قانون تنظيم دور الحضانة

٢٧٠ - وفقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم دور الحضانة المشار إليه، تهدف دور الحضانة إلى تقديم خدمات الرعاية المتكاملة للأطفال المقيدن بها، وتوفير الظروف المناسبة لتنمية مهاراتهم وملكياتهم في شتى المجالات باستخدام التربية السليمة.

الطفل في قانون الجنسية

٢٧١ - منح القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجنسية القطرية الجنسية القطرية لمن يولدون لأباء قطريين أو من اكتسب الجنسية القطرية أو ولد في قطر لأبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط مولوداً في قطر ما لم يثبت العكس إلا أن المولود لأم قطرية وأب غير قطري لا يحصل على الجنسية القطرية إلا إذا كان أباً مجهولاً أو توافرت فيه شروط التجنس الواردة في المادة ٢ من قانون الجنسية والتي تقرر "ويراعى في تطبيق قواعد منح الجنسية القطرية طبقاً لهذه المادة إعطاء أولوية لمن كانت أمه قطرية".

الآليات الحكومية

٢٧٢ - تختص إدارة شؤون الأسرة بتوعية المجتمع بمفهوم الحماية الاجتماعية، وإعداد وتنفيذ برامج للوقاية من انحراف الأحداث، وتأهيل المنحرفين ومواجهة المشكلات الاجتماعية في مجاهلم، والإشراف على دور الرعاية الاجتماعية المخصصة لرعايتهم وتأهيلهم. ورعاية فئة الأطفال مجهولي الأبوين. كما تولى إدارة شؤون الأسرة بالتعاون مع إدارة شرطة الأحداث ونيابة ومحكمة الأحداث عملية التنسيق مع الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ذات الاهتمام بشئون الأطفال ووضع استراتيجية بهدف حماية الأطفال وتأمين سلامتهم من المعلومات والمواد الضارة مثل العنف والمواد الإباحية، ويتمثل ذلك بإصدار الملاصقات والشعارات التي تهتم بهذا الشأن، وإصدار الكتب الدراسية والمطبوعات الثقافية التي تسعى إلى حماية الأطفال. وكذلك القيام بالدراسات الميدانية، إضافة إلى عقد الورش التدريبية والمحاضرات التوعوية، وكذلك المساهمة في إعداد البرامج الإذاعية التوعوية ذات مضامين حماية الأطفال.

٢٧٣ - كما تختص إدارة شؤون الأسرة بتوفير الرعاية الاجتماعية ووضع وتطوير برامج التنمية الاجتماعية ومتابعة تفيذهما، والإشراف والتخصيص لدور الحضانة، وتحديد أعمار الأطفال الملتحقين بها واعتماد المناهج التربوية والتعليمية.

٢٧٤ - قامت الإدارة بالتنسيق مع عدد من الجهات المعنية في الدولة لعقد وتنظيم الورش والحملات التوعوية حول حقوق الطفل؛ متضمنة ورش تدريبية للأخصائيين والأخصائيات الاجتماعيين في المدارس لحماية الأطفال من التحرش الجنسي وكان الهدف منها تبصير المجتمع بأساليب المتحرشين في الاعتداء على المتحرش به وكيفية اكتشاف الحالات، بالإضافة إلى ورشة بعنوان "نحو شبابٍ واعٍ بمخاطر السياحة الجنسية"، وورشة بعنوان "الآليات حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي". كما قامت الإدارة بنشر القوانين والاتفاقيات ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالبشر على الموقع الإلكتروني، بالإضافة إلى تنظيم حملة توعوية تحت شعار "الأجيال واعية بمخاطر الاتجار بالبشر"، بهدف تعميق مفهوم الاتجار بالبشر ومكافحته،

واستهدفت الحملة طلاب وطالبات المرحلة النموذجية والابتدائية والإعدادية والثانوية على مدى شهرين. كما تم تقديم عروض تعريفية لطلاب وطالبات المدارس للمرحلتين الإعدادية والثانوية بهدف التوعية بظاهرة الإتجار بالبشر.

الطفل ومنظمات المجتمع المدني

٢٧٥ - تقوم المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي من خلال المراكز المنضوية تحت مظلتها بتقديم العديد من الخدمات الوالدية في المجالات النفسية والاجتماعية والقانونية بهدف تحقيق المصلحة الفضلى للطفل المضطرب ومنها:

- تجارة الوالدين من خلال جلسات إرشادية مكثفة، والعمل على تحفييف حدة التوتر بين الوالدين، وتقديم الخبرة المشورة للوالدين المطلقين أو المنفصلين، وتوفير الخط الساخن على مدار اليوم لأية شكوى أو ملاحظة وللتنسيق بشأن المضطربين، ومحاولة الإصلاح بين الأطراف، بما يحقق مصلحة الطفل الفضلى.
- توفير بيئة نفسية ملائمة للمضطربين تحت إشراف متخصصين، والتدرج في تنفيذ الأحكام القضائية الخاصة برأية المضطربين، والملاحظة والمتابعة الدورية للحالة النفسية والسلوكية للمضطربين بعد الزيارة، ومتابعة حال المضطرب بعد تحول الزيارات إلى المنزل، وزيارة المنازل لمعاينة الوضع القائم لبعض الحالات إذا دعت الحاجة، ومتابعة بعض الحالات في المدارس إن لزم الأمر.
- تقديم الخدمات القانونية المتعددة التي تسعى إلى ضمان مصلحة الطفل الفضلى، من خلال مجموعة من الاستشاريين القانونيين الذين يقومون بإعداد تقارير دورية عن الزيارات وعن نفسية المضطربين لنقل الحصانة، وعن مدى الاستجابة لقرارات المحكمة، بالإضافة إلى معاينة المسakens المخصصة للحاضنة وكذلك المضطربين وإحالة جميع الدعاوى الخاصة بالمضطربين إلى قسم الإصلاح الأسري لمحاولة تسويتها بالطرق الودية، وتوفير الإرشاد والدعم القانوني عن الإجراءات القانونية بالمحكمة، وصياغة اتفاقيات الصلح وغيرها التي تتم بين الأطراف بالمركز، بالإضافة إلى مخاطبة المجلس الأعلى للقضاء بخصوص زيارات رمضان والأعياد وتنظيم الزيارات في تلك الفترات، بما يساهم في ضمان حصول الطفل على حقه في الرعاية الاجتماعية والوالدية، ومشاركته في الأنشطة الترفيهية.

مركز الاستشارات العائلية (وفاق)

تم تأسيس مركز الاستشارات العائلية عام ٢٠٠٢ بهدف المساهمة في تقوية الزواج والروابط الأسرية والحد من التفكك للفئات المستهدفة من الأسر التي تعاني من مشكلات زوجية وأسرية، من خلال تقديم الخدمات في المجالين الوقائي والعلاجي. ويقدم المركز خدماته لجميع الأطفال دون مقابل ودون تغيير، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم أو غيره، أو أصلهم القومي أو الإثني.

أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر. ويعمل المركز من خلال مجموعة من الإجراءات والممارسات المهنية بتبني الدفاع عن حقوق أبناء المطلقات ومصالحهم الفضلى في الرعاية الوالدية، ويتضمن ذلك تخفيف الآثار السلبية الناتجة عن انفصال الوالدين.

مركز رعاية الأيتام (درية)

- تم تأسيس مركز رعاية الأيتام عام ٢٠٠٢ بهدف توفير الرعاية الالزمة للفئات المشمولة برعاية المركز في بيئة أسرية طبيعية، وكذلك ضمان استقرارهم في الأسر الحاضنة البديلة ودمجهم في المجتمع. ويسمى مركز رعاية الأيتام في توفير الرعاية الالزمة للفئات المستهدفة في دولة قطر. وتشمل الفئات المستهدفة كل طفل توفى والداه، أو كان مجهمول الوالد أو الوالدين، والطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئة أسرية طبيعية، ولا يزيد عمره عن ١٨ عاماً. يسعى مركز درية إلى توفير جو أسري للأيتام من خلال توفير أسر بديلة يتم اختيارها وفق معايير محددة ومتابعة أوضاعهم لدى هذه الأسر، والتتأكد من حصولهم على الرعاية المناسبة، وتوفير الاستشارات والدعم الفني. لضمان الاستقرار الأسري للأيتام، فإن التتأكد من أهلية الأسر المتقدمة للاحتضان يعتبر ركيزة أساسية لضمان تنشئه اليتيم في بيئة صحية سليمة وتكريس الجهود لتطوير مستقبل صحي وآمن لهذه الفئة وذلك لضمان تنشئته ليكون عضواً فعالاً في المجتمع.

مركز الحماية والتأهيل الاجتماعي

- تم تأسيس مركز الحماية والتأهيل الاجتماعي عام ٢٠٠٢ بهدف توفير الخدمات للفئات المستهدفة من ضحايا العنف والتتصدع الأسري من الأطفال والنساء المعرضين لذلك وفق المعايير المحددة لكل فئة في مجالات الحماية الاجتماعية، والتأهيل وإعادة التأهيل الاجتماعي، والتوعية والتنقيف.

تعليم الأطفال

٢٧٦ - تولي وزارة التعليم والتعليم العالي أهمية كبرى لتعليم الأطفال في قطر دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو الدين أو الجنسية حيث نصت المادة ٢ من قانون التعليم الإلزامي رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١ على اعتبار التعليم إلزامياً ومجانياً لجميع الأطفال من بداية المرحلة الابتدائية وحتى نهاية المرحلة الإعدادية أو بلوغ سن الثامنة عشر أيهما أسبق، بل أن القانون جرم امتناع ولن الأمر عن إلزاق طفله بالتعليم.

تدابير حماية خاصة للأطفال المحرومين من بيئتهم الأسرية

٢٧٧ - تأسست الشرطة المجتمعية في العام ٢٠١٠ ، وتعمل منذ ذلك الوقت على تلبية الحاجات التوعوية للأجيال الجديدة من خلال برامج وأنشطة توعوية تعمق الوعي الثقافي وتقلل حدة التباين الثقافي ليس فقط من خلال التعريف بالثقافة القطرية بل ايضاً بتشجيع النشاء

لاختيار الجيد من الثقافات المختلفة التي تحيط بهم. وتمارس الشرطة المجتمعية مهامها من منطلق عدة محاور من أهمها محور حماية الأسرة وحماية الطفل من خلال القواعد التي وضعت دولياً ومحلياً لحماية الأطفال. وهي بذلك تمثل إحدى آليات الدولة في تقديم الحماية لفئة الأطفال. وينبغي هنا الإشارة إلى أن الشرطة المجتمعية تعامل في مرحلة ما قبل وقوع الجريمة وتساند شرطة الأحداث في مرحلة ما بعد وقوع الجريمة عن طريق زيادة المسؤولية المجتمعية في إصلاح الجانحين بما لا يؤثر على مستقبلهم ويعزز الاندماج والدور الوقائي من خلال العمل بقرب مع الأسرة.

المادة (٢٥)

حق المواطن في المشاركة في الحياة العامة

٢٧٨ - لقد شهدت دولة قطر انعطافة تاريخية مهمة على مستوى نظام الحكم وممارسة الحقوق والحريات العامة على أثر صدور الدستور الدائم الذي يعد وثيقة بالغة الأهمية أفرت فواعده وأسس النظام الديمقراطي وبناء دولة المؤسسات وفق المعايير المعتمدة في الأنظمة الديمقراطية وبما ينسجم وقيم المجتمع القطري.

٢٧٩ - ويشكل أسلوب إقامة الدستور أبرز ممارسة في المشاركة في الحياة العامة وذلك من خلال إقرار الدستور بالاستفتاء العام الذي شارك فيه المواطنين القطريون رجالاً ونساء وهي ممارسة جديدة في دولة قطر وبداية مهمة لمرحلة متميزة في التحول الديمقراطي.

٢٨٠ - كفل الدستور لكل المواطنين المساواة في الأهلية للوظيفية والولاية العامة دون تمييز، ليس ذلك فحسب بل أنه جعل المشاركة في الانتخابات العامة والاستفتاءات التي ينص عليها الدستور من واجبات المواطن. ونصت على ذلك المادة ٤٥ من الدستور بالقول "الوظائف العامة خدمة وطنية، ويستهدف الموظف العام في أداء واجباته وظيفته المصلحة العامة وحدها"، وكفل الدستور حق الانتخاب والترشح حيث نصت على ذلك المادة ٤٢ من الدستور بالقول "تكفل الدولة حق الانتخاب والترشح للمواطنين، وفقاً للقانون".

٢٨١ - أكد المشروع على توسيع الوظائف دون تمييز في قانون الموارد البشرية المدنية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٦ فقد عرف الموظف دون تفريق بين ذكر أو أنثى فنصت المادة ١ من قانون الموارد البشرية المدنية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٦ على أن "كل من يشغل إحدى الوظائف طبقاً لأحكام هذا القانون ولا تحته التنفيذية".

٢٨٢ - حق توسيع القطري دون تمييز الوظائف العامة والمناصب القيادية أكدته كافة التشريعات ذات الصلة ومنها البند الأول من المادة ١٣ من قانون الموارد البشرية المدنية، والبند الأول من المادة ٢٧ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣، وكذلك البند الأول من المادة ٩ من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن النيابة العامة وكافة المواد التي تنظم شروط التعين في الوظائف والمناصب العليا.

٢٨٣ - كفلت دولة قطر في المادة ٤٢ من الدستور للمواطنين حق الانتخاب والترشح وفقاً للقانون فنصت المادة المذكورة على أن "تكفل الدولة حق الانتخاب والترشح للمواطنين، وفقاً للقانون"، وبالفعل مارس المواطنون جميعهم الانتخابات على مستوى اختيار المجلس المحلي

(المجلس البلدي المركزي) منذ سنة ١٩٩٩ وقد شهدت هذه الانتخابات منافسة شديدة بين المواطنين القطريين رجالاً ونساء واستطاع العنصر النسائي الوصول للمجلس البلدي المركزي لدورات انتخابية عديدة^(٧٣).

٢٨٤ - تمهد دولة قطر الآن لإنشاء مجلس تشريعي منتخب (مجلس الشورى) وقد أنجزت وضع مشروع قانون لانتخاب أعضائه، والدولة الآن في طور استكمال خطوات تشريعه وإجراء الانتخابات بموجبه وقد اعتمد هذا المشروع أنساًً ديمقراطية وأبرزها مشاركة الرجال والنساء القطريين في عملية التصويت والترشيح.

٢٨٥ - ولم يتوقف الأمر عند هذه الخطوات فقط في تحسيد مفهوم المساواة بل شارك المواطنون القطريون نساءً ورجالاً في توسيع مختلف الوظائف المدنية والعسكرية وبمختلف الدرجات الوظيفية ابتداءً من وظيفة الوزير والسفير ورئيس الجامعة والقضاة وباقى الدرجات الوظيفية الأخرى المدنية والعسكرية، وجميعهم يساهمون في صنع القرار السياسي في الدولة.

٢٨٦ - تشهد وسائل الإعلام المختلفة المرئية والمسموعة والمقرؤة تفاعلاً بين المواطنين كافة على مستوى الإسهام في مناقشة الموضوعات المصيرية كافة والأحداث الداخلية والخارجية والتي كان لها أثر بتكوين وبلورة الموقف الرسمي للدولة.

٢٨٧ - وتؤكد دولة قطر وتحرص على أن تكون كافة التشريعات السارية المفعول على أرضها خالية من أي حواجز تعيق المشاركة التامة والفعالة للمواطنين في الشأن السياسي والعام.

المادة (٢٦) المساواة أمام القانون وحظر التمييز

٢٨٨ - نص الدستور القطري في المادة ٣٥ "الناس متساوون أمام القانون. لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين"، كما كفل الحق في التقاضي لجميع الأشخاص وحظر حرمان أي شخص من إقامة دعوى. كما ألزم كافة أجهزة الدولة بالخضوع لسيادة حكم القانون وتنفيذ أحكام القضاء. ومبداً المساواة وعدم التمييز الذي تضمنته المواد ١٨ و ٣٤ و ٣٥ من الدستور الدائم يحكم كافة مؤسسات الدولة وأجهزتها التي يجب أن تعمل بمقتضى هذا المبدأ وتنأى عن أي عمل أو ممارسة تنطوي عن تمييز أو تشجيعه أو حمايته أياً كانت الجهة التي يصدر عنها مثل هذا العمل أو الممارسة، حيث أن النظام الدستوري والقانوني قد ألزم الدولة بكافة مؤسساتها باحترام مبادئ المساواة والعدالة وعدم التمييز.

٢٨٩ - انضمت دولة قطر للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في عام ١٩٧٦ ، والتي أصبحت أحکامها تسري في دولة قطر ويكون لها قوه القانون وفقاً لنص المادة ٦٨ من الدستور، وليس هناك ما يمنع المحاكم من تطبيق نصوصها. إضافة إلى ذلك فإن المادة ٦ من الدستور تنص صراحة على أن "تحترم الدولة المواثيق والمعاهد الدولية، وتعمل على تنفيذ كافة الاتفاقيات والمعاهد الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها".

(٧٣) انظر الفقرة ٤٣ من هذا التقرير.

٢٩٠ - يمتع جميع الأفراد في دولة قطر من مواطنين ومقيمين بالحقوق والحريات المضمنة في الباب الثالث من الدستور الدائم دون تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين. وقد نصت المادة ٥٢ صراحة على أن "يمتع كل شخص مقيم في الدولة إقامة مشروعة بحماية لشخصه وماليه وفقاً لأحكام القانون". وقد تمت تقوية الإطار الدستوري والقانوني للمساواة في الحقوق وعدم التمييز بكفالة وتعزيز حق التقاضي.

٢٩١ - إن مبدأ المساواة وعدم التمييز الذي تضمنته المواد ١٨ و ٣٤ و ٣٥ من الدستور الدائم يحظر كافة مؤسسات الدولة وأجهزتها التي يجب أن تعمل بمقتضى هذا المبدأ وتتأى عن أي عمل أو ممارسة تنطوي عن تمييز أو تشجيعه أو حمايته أياً كانت الجهة التي يصدر عنها مثل هذا العمل أو الممارسة، حيث إن النظام الدستوري والقانوني قد ألزم الدولة بكافة مؤسساتها باحترام مبادئ المساواة والعدالة وعدم التمييز.

المادة (٢٧) حق الأقليات

٢٩٢ - كفل الدستور لكل إنسان مقيم في دولة قطر الحق في حرية العقيدة وإقامة شعائره كما كفل لأية طائفة أو مجموعة الحق في المحافظة على ثقافتها الخاصة أو لعقها أو دينها بتأسيس المدارس وتكوين الجمعيات والملتقيات والتتمع بالحماية فنصت المادة ٥٢ من الدستور على أن "يمتع كل شخص مقيم في الدولة إقامة مشروعة بحماية لشخصه وماليه، وفقاً لأحكام القانون".

الجزء الثالث التحديات والمعوقات والرؤى المستقبلية

٢٩٣ - يعد موضوع تعزيز وحماية حقوق الإنسان خياراً استراتيجياً للدولة إذ يشكل العمود الفقري لسياسة الإصلاح الشامل (الدستوري والاقتصادي والاجتماعي والثقافي) التي تنتهجها الدولة. وقد تم التأكيد على ذلك في الرؤية الشاملة للتنمية (رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠) والتي تم اعتمادها بموجب القرار الأميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٨ والتي انطوت على محاور هامة تمس القضايا الرئيسية لحقوق الإنسان في مجالات التعليم والبيئة وحقوق العمالقة الوافدة وتمكين المرأة، وذلك فضلاً عن إعادة التأكيد على ما ورد في الدستور الدائم من التزام الدولة باحترام وتنفيذ تعهداتها الدولية كافة والتي من ضمنها تلك المتعلقة بحقوق الإنسان.

٢٩٤ - بالرغم من التطورات العديدة التي اتخذتها الدولة على المستوى التشريعي والمؤسسي والتوعوي في مجال تنفيذ بنود وأحكام الاتفاقية والامتثال للاحظات وتوصيات اللجان التعاقدية، وآلية الاستعراض الدوري الشامل وتلك الصادرة على أثر زيارات المقررين الخاصين للدولة، إلا أن هناك ثمة تحديات مؤقتة تواجهها الدولة منها الزيادة السكانية الكبيرة وغير المسبوقة والتي وصلت إلى أكثر من ١٠٠ % من عدد السكان خلال السنوات الأخيرة، إضافة إلى القدرات الفنية للkadri البشري للتعامل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان التي لا تزال في مرحلة البناء والتطوير. و تستفيد الدولة من أنشطة وبرامج مركز الأمم المتحدة للتربية والتوثيق في مجال

حقوق الإنسان جنوب غرب آسيا والمنطقة العربية بالدوحة والذي تم افتتاحه في مايو ٢٠٠٩ في تدليل بعض هذه الصعوبات والتحديات.

٢٩٥ - تواصل الآليات الوطنية المعنية بقضايا حقوق الإنسان جهودها الرامية إلى مراجعة التشريعات الوطنية، وتعديلها بما يتوافق مع المعايير الدولية، إضافة إلى تقديم مقترنات لقوانين من شأنها تعزيز حماية حقوق الإنسان بالإضافة إلى تقديم المقترنات بشأن الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية.

٢٩٦ - ونسبة لانضمام دولة قطر مؤخراً للعهدين الدوليين لحقوق الإنسان، فقد تم تشكيل لجنة لدراسة التشريعات المعمول بها في دولة قطر ومدى ملاءمتها مع أحكام ومواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٨، المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠، برئاسة سعادة الأمين العام مجلس الوزراء وعضوية كل من الجهات التالية: وزارة الخارجية، وزارة الداخلية، الأمانة العامة لمجلس الوزراء، مجلس الشورى، وزارة العدل، وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية، وزارة الاقتصاد والتجارة، النيابة العامة، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي. وقد باشرت اللجنة اجتماعاتها حيث تم حصر القوانين والتشريعات القطرية التي قد تتعارض مع مواد العهدين الدوليين، وذلك لمناقشتها ودراستها من قبل أعضاء اللجنة لإبداء الآراء حولها، واقتراح ما تراه مناسباً بشأنها، وما زالت اللجنة في طور جمع واستكمال البيانات من الجهات المختلفة بالدولة.

٢٩٧ - والتزاماً وإيماناً من الدولة بأهمية الإيفاء بالالتزامات الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان فقد تم إصدار قرار سعادة نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ بإنشاء قسم لجان معاهدات حقوق الإنسان بإدارة حقوق الإنسان بوزارة الخارجية، والذي يختص بإعداد الخطط والمقترنات اللازمة لتنفيذ التوصيات الصادرة من الآليات التعاقدية وغير التعاقدية المعنية بحقوق الإنسان.

٢٩٨ - تعكف دولة قطر حالياً على إعداد خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان بناءً على قرار مجلس الوزراء الموقر في اجتماعه العادي رقم (١٩) لعام ٢٠١٤م، حيث تم تشكيل اللجنة الوطنية الحكومية المعنية بإعداد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان برئاسة سعادة الأمين العام لوزارة الخارجية وعضوية عدة جهات معنية بالدولة. ويعتبر وضع خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان مقاربة واضحة وعملية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ حيث ينظر إليها بمثابة أداة لتحسين حالة حقوق الإنسان في الدولة.

٢٩٩ - وعلى الرغم مما تم تحقيقه بالنسبة للمرأة إلا أن التحدي الأكبر يتمثل في زيادة تفعيل دورها في المجتمع، وزيادة فرصها في الانخراط في العديد من المجالات ودعم مشاركتها في النشاط الاقتصادي وتكرис السياسات التي من شأنها زيادة ودعم قدراتها للقيام بمسؤولياتها باعتبارها شريكاً أساسياً في عملية التنمية.

الحصار الجائر

٣٠٠ - تتعرض دولة قطر منذ ٥ يونيو ٢٠١٧ لتدابير قسرية انفرادية وحصار جائر من بعض دول المنطقة، ترتبت عليها انتهاكات خطيرة ومستمرة لحقوق الإنسان. تضمنت على سبيل المثال لا الحصر انتهاكات بشأن الحق في حرية التنقل والإقامة والملكية الخاصة، والحق في العمل، والحق في التعليم، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في الصحة، والحق في حرية العقيدة، والحق في التنمية وانتهاكات اجتماعية أخرى تتعلق بالفصل بين الأسر والتي تعتبر أشد تلك الانتهاكات فظاعة. وقد قامت الدولة بتشكيل لجنة للمطالبة بالتعويضات على آثار الحصار المفروض، كلجنة مركبة تستقبل قضايا متضرري الحصار لدراستها وتحديد الطريقة المثلثى لمعالجة كل قضية. وبالرغم من ذلك إلا أن دولة قطر قد حرصت على حماية وتعزيز حقوق الإنسان وضمان عدم المساس بحقوق المواطنين والمقيمين. وعليه، فقد لجأت الدولة إلى الآليات الدولية لضمان محاسبة ومساءلة دول الحصار عن التجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث تقدمت الدولة بدعوى أمام محكمة العدل الدولية ضد دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن الالتزام بتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وأصدرت المحكمة حكمها فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة بتاريخ ٢٣ يوليو ٢٠١٨ والذي نص على لم شمل الأسر التي تضم قطريين والتي فرقها التدابير التي اتخذتها الإمارات العربية المتحدة، بالإضافة إلى إعطاء الفرصة للطلبة القطريين المتأثرين لاستكمال تعليمهم في الإمارات أو الحصول على سجلاتهم التعليمية إذا رغبوا في استكمال دراستهم في أماكن أخرى، والسماح للقطريين المتأثرين بالإجراءات التعسفية في الوصول إلى محاكم الإمارات وغيرها من الأجهزة القضائية الأخرى. إضافة إلى تقديم الدولة لشكوى ضد كل من الإمارات وال سعودية أمام لجنة القضاء على التمييز العنصري، وتقديم الدولة ببلاغات لتسعة من أصحاب الولايات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان. كما أصدرت محكمة العدل الدولية بتاريخ ١٤ يونيو ٢٠١٩ حكماً بفرض طلب دولة الإمارات العربية المتحدة باتخاذ إجراءات مؤقتة تقضي بطالبة دولة قطر بسحب شكواها أمام لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري. وقد أصدرت البعثة الفنية لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بعد زيارتها لدولة قطر في نوفمبر من عام ٢٠١٧ تقريراً تضمن وصفاً موضوعياً ومنهجياً لانتهاكات حقوق الإنسان التي صاحبت فرض الحصار على دولة قطر.